مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خصوصيات مخطوطات
(٦٠٢) (٥٠٤٢)
حديث

سنة ١٩٠٢

رقم

اليهود لا تخشون الموت وبان أحدا لا يمكنه الاتيان بمثل أقصر سورة من القرآن فلم ينجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وفتنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي المبالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله تعالى به من التعنت في الكفر فبجور صدقهم وعدم **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لمنع الحديث الدال على استوائهما في ذلك وافي به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من غايتها وان ذكر بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا للاشعار بانه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واتيانه من باب التمثيل المكنى في علم البيان **الحمد** مصدر حمده وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها للغير اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من

المقرر

يل

حيث انعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة وتناولنا
اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو
السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلقه الله لاجله
من الطاعات ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من عبادي
الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض
الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك
لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها
مواهب كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثمة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له
ومختص به كما افادته لام الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس
يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره
ينافي اختصاص الجنس به واستحقاقه اياه لوجوده في ضمن
ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجنسية هنا الاستغراقية

الدالة

قصد خزانة المغرب مروان بن معمر بلد زهر

صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا
المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض
محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية
بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه
تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها مواهب كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك
ومستحق له ومختص به كما افادته لام الجملة اذ المسند اليه
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى
لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به واستحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجنسية
المنسية الا الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد
له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليدل
بنوعهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون
المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت نعم

دون صفة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اى راب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال وردبانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر يعني فعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها
عظام وعضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من تبصر بشحم واسمع بعظم وانطق
بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها ندوة واستحت
ثم لا تتشقق مع عموم الاستماحة لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان
كثيرة ثم منها ثمر ثم مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع
الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كالمياه
منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج
اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال
تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم اما بالبنى او العلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه
آلة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما
يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته
لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا للاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين او الملائكة

قوله وعضاريف جمع عضروف اه

او

وقف خزانة الغرب سراي ابن عمر على الزهر

او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل الجنة والنار
او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون
عالما لحضاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه
وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى لله الف عالم ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في
البر ونصفها في البحر وقال وسبب ثمانية عشر الف عالم الدنيا
عالم منها وما العمران في المزاب الاكسفلاط في صحراء وقال
كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والى في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
انما لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
لعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
وهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمع العرب لشموله وللحضري وجوابه منع لاختصاص العالمين
بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا
في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور
حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شيء مراد به العاقل لان شيئا
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه

قوله كاكسفلاط اى جبنيا اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه
قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي المحل المعهود
وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها
وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى
ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن
الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوق السبع من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
وجمعها بالياء والنون شاذ مدبر مصرف امور الخلائق المخلوقة
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد
التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح
الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار
الموبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره
تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان
له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ
له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك
بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل
اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم

السبع م

قبل وكلمة او تكون للتنويع

اوحي

الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من
بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى
اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر
وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه صلوات
الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما
لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرها
لها بالرحمة لانها عطفت عليها في ولسك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها
المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام
على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه بجملة الحمد
سد مسد خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا
لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل
فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى ۞
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما
دل عليه قولهما انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل
على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس
منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله
تعالى الم يأتكم رسل منكم الآية فالمراد به من احدكم وهم الانس
على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر
فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما
يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض ۞
المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجماد اذ بان ركب فيها عقل
حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي وتفسير
قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد
الانس والجن دون الملائكة مردود او مراد به اجماع الخصمين
اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما
غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا

اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ۞
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة
من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
بخلاف نحو الايمان فانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل
للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة
لئلا يكون لهم متعلق رمضاف للفاعل والمفعول اي لاجل لا يتم
اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى بعد هذه
الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما
خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا
العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول
واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام
في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة
عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك
الذي ذهب اليه المعتزلة فيحتم الله تعالى بما هو مقرر في
محله وبيان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع

الألوكة
www.alukah.net

يتبين وهي لغة شرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما
يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا
من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي
الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان
والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد
قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي
بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضا عاونتها
على المراد بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن
نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو
الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاني القطعية

وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها لنحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت
اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء
عبادة فكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له
حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
اليها لاحتمال فهم من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
قاتما بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان
المرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد
بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق
فالرسل صادقون امتا الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة
وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يريد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين
وواضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من
قضيتين متى سلمتا لزم بذاتهما قول ثالث كالعالم متغير

وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان أحمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتين للجمع بين توحيد الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف
وهذا الثاني هو المشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام
بيّنته في شرحي للالفية والارشاد على جميع نِعَمه جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي
فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
لا يتقاعس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا الا ان
جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا
هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا

نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك
وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدايم في الاخرة فمن كملوفيه
ستم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه
انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى
حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا
الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر
ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع
ودفع الضر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا فقط كالهداية لانتم غيره
ظاهرا فانه الخالق لهما والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما
اجريت على يديه استحق نوع شكر بهما واما حقيقة الشكر
فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمته تعالى غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله
اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص من الانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم واسأله المزيد الزيادة ❊

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقفه ثقة برواة ابن معمر

من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يضاف بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اتى المصنف به فقال واشهد اي اعلم واتيقن ان لا اله اي لا معبود يستحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ما خوذ من قهره غلبه وافنته وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمى عمن النجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته

تعالى

تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله بذلك لكون الله ادخر له ما ادخر لنبيه صلى الله عليه وسلم واشراف الكتاب تعنته سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة فلم والله تعالى اعلم حبشي بجعل رسالته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده فذكره امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال الفرقان عليه في تمام الاية الى عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه انه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى بعبده ما اوحى لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسببه ان ذلك الاخير فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة

والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية له
بالحقيقة حق وظيفة فقي الوصف بهما اشارة الى غاية كماله
تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سايراحواله ورسوله
مر تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه انه بينهما
وجه اطلاقه اشار ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام
من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق
ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في مرتبة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله تعالى المستفادة
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف
الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمحبته اجل
واعظم لما سيجيء ان الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيبه فعيل من احبه فهو محب
او حبه بحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل
وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل
على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى
به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم
وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملأته لما

خالله من سر او الهيبة وسكون الغيرة والمعرفة لاصطفا
عز ان يطرقه محبة لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فالاكثر على الثاني وفرق البيهقي
بان الله تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يارب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال
الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا والوما في هذا
ولان الحبيب يصل بالواسطة بخلاف الخليل قال تعالى في
ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
وفي ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض
والخليل قال لا تخزني وفي المحنة حتى والحبيب في اليوم
لا تخزني الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة
ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره
لان الخلة تحصل المحبة [illegible]
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بانه الله تعالى
اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبة
لجماعة من اصحابه وايضا فالمحبة التي بين المتحابين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة

بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى ويظن ان المحبة ترفع
وان ابراهيم خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط
وجهل وردّ واما احتج به الاولون تمام فانما يقتضي
تفضيل اذا ته المحمدية صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد
الوصفين وانى قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من
محبته واختصاصه بها التي قرعناها السابق فيهما اكثر
من بقية الانبياء ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه
وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته اوقع من خلة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه
البخاري ومسلم وقوله اي ابن كثير قال المالكون
وان اختص بالخلة على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي
لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي رواه

الترمذي ومن آخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على آدم فقوله انا سيد ولد آدم اما للتأدب بعض ٢
مع آدم او لانه علم فضل بنبيه عليه كابراهيم فانه افضل نبينا
صلى الله عليه وسلم الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد
منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبياء
وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم عليهم نزاع وفي الحديث المتفق عليه من
قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم
التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النهي
فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سواء
او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه
لقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بما رواه ابو هريرة وما اسلم الا بعد سبع لا
يبعد انه لم يعلم الا بعد هذا او لعله رجع كمالك والامام
الحرمين عن خبر يونس بن متى حاصله ان تفضيل نبينا عليه وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا
به الى فوق سبع سموات مع النزول ليونس الى قعر اليم معلوم

بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله
تعالى الى فوقهم التفاوت فيبين من فوق السموات ومن تحت قعر البحر
فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى على حد سواء تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا فهذا يبطل رد على الجهوية والمجسمة قالوا
اذا تساوى الجهتان لا يتفاضل هو تعالى فضل الملا الاعلا على الحضيض
الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن
مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب
المكاني فلهذا لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث الناسيد
العالين ايلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم
ارواح منزهة عن القرب بسائر مبادي موغايات وهو والانبيا
عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقد سموا في القرآن
والله تعالى الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك التفضيل المتنازع في انحصر ايتهم لانه غير هم لما
اكتسبوا الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
ولهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة

عن

عن اكتساب شئ من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق واد خل في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم منهم لانهم
واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلا
كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه
لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لانبائهم له البنوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من
هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا
أم ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب
من ابراء ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية
على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان
خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم جبريل
واسرافيل وميكائيل وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحاء دون النبيين قال الله تعالى في غير

افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالقرآن مصدر قرأ اذا
جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا
الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه
ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتماله على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير
ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن
فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده
المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي
الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة
لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة
وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأتي المتحدي بمن
ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على
التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعده فانه صلى الله عليه
وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادة له بعثه وشهد له ما توا ترت

به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تقوم به معارضته
يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به
كقلب عصا موسى حية وقلب الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن
فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان
قيل ما عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذب لا يظهر على يده خارق كذلك مطلقا
وعند عدم تمكن المعارضة تعلم ذلك السحر فظهر ان قيد
التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر
معجزاته صلى الله عليه وسلم ضد من غير تحد بل قيل انه لم يتحد
بغير القرآن وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه
دعوى التحدي فما قيل ذلك لندفع به ما اطال به النقاش
في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب
للمتحدى به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر
ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب
دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يده بخلاف مدعي الرسالة
فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه
ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة
بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص

لانتدعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففزعوا الى سفك دمايهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم
ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسن
فهنا العجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك
عن المعارضة وفزاعهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل
المعارضة بقوله تعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس
والجن الاية فلو لا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع
اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت أوتعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد

قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان اية ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء
شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
ومن ثم لم يعتد والمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه
لا يملة وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا
طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات
ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا
تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع
منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو
الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم
لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه
ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كونه الاف
به اقام بينهم اربعين سنة قبل ان تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا

ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع
كتبهم يمكن ان تدنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المستمرة التامة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحصل لهم ذلك
على الايمان بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القرآن لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجود هلو عدم
احساس الناس بها والكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة
الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وخبر اكرامه صلى الله عليه وسلم
انها انباء عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات
النور المكنى به عن الظهور والانتشار عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استثنا منها وان ظهرت

لكل

لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا للمستشر
اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر
الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم
في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه
وقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي
لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما
ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان نخبة كنوز العلم كما
يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا
وهو بفتح الفاء حمار الوحش الجرع خدعة اي بتثليث اوله
اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء ليس
الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل
في نواصيها الخير ومن قرنها ليس منا المستشار مؤتمن
الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة

الألوكة
www.alukah.net

حُبك الشيئ يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم
فيه زرعة بن نردة حبا من شاد هذا الدين غلبه القاعة
مادلا يفند ولن لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف
العلم التيسة حبايل الشيطان حسن العمة من الايمان منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمن جنة وتدمر
جف القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه
الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية واليهودية ورويا ايضا انه قيل له يا رسول الله
اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة ورواه
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله
ثلاثا واقعد لتنظر عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود
ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة ورواه عبد
الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما
نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري يسروا ولا تعسروا فلا سمح

قيل هو بمعنى الحنيفية السمحاء صح

من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي
كتعيين فرض الجلد اذا اصاب بول وقتل النفس في التوبة
والقود في القتل ولا يجزئ الدية وكان من اذنب منهم
اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما
قال الصحابة رضي الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الخ
اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات
الله وسلامه عليه من معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله والصلاة علي فهو اجزم ممحوق من كل بركة
وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف
وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى سائر اي باقي من السوء والهمزة
بقية نحو الماء وباقي خلاء للسيء بمعنى الجميع من شرور
المدينة لانه خاتم محيط بها النبيين والمرسلين متحدان

وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل التصغير
على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير
كل اي كل واحد من الثنتين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق
عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني
هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة
الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل
ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم
القائمون بحقوق الله مع حفوق العباد فيدخل الصحابة كلهم
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن
اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين اما بعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر واتى بها
تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه
ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود
البينة على المدعى لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمراد هنا اثر قتيل لكعب بن لؤي او يعرب بن قحطان
او سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه

داود البينة على المدعى واليمين على من انكر وفي الها
لغات ليس هذا محل بسطها والكون اما نائبة عن اسم
شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذا التقدير مهما يكن من شيء بعد
ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد
رويتنا النون لافظها ونعمة المتبع بالعلم المتأكد تعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فمع الامن
من الاعجاب ونحوه والا كان مذمومًا والعرب ايضا فالعرب
كما في البخاري تؤكد فعل الواحد لتجعله بلفظ الجمع ليكون
اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو وعند الاكثر
من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو ومشددة اي رويت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرة
بروايات متنوعات اشهر نسوق الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ
به تحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ لم ينقل الينا قاله

الألوكة
www.alukah.net

المصنف رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا من
تمسك بها بعثه الله تعالى يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر
بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي انه مساو لهم
ولم يقل به منسوب اليهم في مرتبة تامة الا ترى ان المرء يحشر مع
من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم كذلك فحشره معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار هنا على التبرك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن
حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر
لان كتابتها نقل لما تم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا

لدخول

حفظ المسافر اذا لم يسمع حفظها
على الاداء وفي الحاشية ان
الاجازة في زمن الاستشهاد

لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان
ياخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين
منها كان في دخوله فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون للفروع
سنده الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله على مراده لاحراز اسناد
واجتهاد وحاصله انه اذا لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل
في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك
على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان لم تحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه كذا افاده بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على
مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصر رحمه الله
تعالى ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء
لانتفاء تبينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل
واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر

الألوكة
www.alukah.net

يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح
وجميع ما وقع عليه قتامله تنبيهان احدهما
لا فرق فيما بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة
في الفضايل للعمل بها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها
فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم فانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكيلاني اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق تحصل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه
وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي
ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجما يشار
هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا هل
الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى
الله عليه وسلم اد واربع عشرا موالكم من كل اربعين درهما
درهم اي بشرط ما يوخذ زكاة هم ما ئتي درهم اذ لا وجوب في اقل
منها فمي يعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما
ذلك حديث الزكاة على تظهير ربع العشر الباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين تخرج باقيها عن ان يكون غير معمول
بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم

في

في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان
من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها
عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر
في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين
التي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مساواة العالم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون
ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
اذ الكتب في زمرة قوم تقتضي انه منهم بخلاف الحشر
واما رواية شافعا وشهيدا او انه يقال له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت فيا تيان في الجميع واتفق لفظا على
اخر حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه
وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقها ما يقوى
وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيه مجهول

او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه
ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه
انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة
وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول الحفاظ
قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روى من
طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان
يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة ولا يرد على المصنف
ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه والصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل
به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف
عمل بجمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينيات
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو كل طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب

وهذا

وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة وليس سلمنا ذلك
فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف
من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا
واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى تعالى
من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي
بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف
الالهية فعرف بها ربه وعرفه الناس بعلمه ثم الحسن
ابن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة
الى نسا وابو بكر الآجري بكسر الجيم وسكون الهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر الاجري محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر
الهمزة وفتحها وبالغا الاجالبا والدارقطني بفتح الراء
نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله
السمعاني ابو سعد محمد بن محمد المالييني بفتح الميم وكسر
اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من
اعمال هراه وهو راوية بن عدي الحافظ وابو نعيم

الثالث نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في
جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة
الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن آدم الرضا
بالقضاء وتركه واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك
قدمها المصنف على هذه التاليف لتعود بركتها عليه كما قال
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في
جمع اربعين حديثا اقتداء بمولانا الامة الاعلام وحفاظ
الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب
مالم يكن محل اجتهاد ويوجد اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الخلافهم وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل او تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عني ثواب عمل فعمل حصل له اجره وان لم اكن قلته
او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى
الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين
مالم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا
حجة وخطابا قويا اخرى لا يترك بمثل ذلك ولم يكن عنده

جواب

جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع
والشرع المذكور عن وانما هو اتباع فضيلة ورجاؤها
بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل
اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد
على الاستدلال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما وفي خطبته في حجة الوداع
واخرجه ابن مندة في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه
جرى الرويانى من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال الهم
وهو الكثير وفيه ايضا المطر من النضارة وهو حسن الوجه
وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة
النعيم ومن ثم قال بعضهم اذ لا ري في وجوه اهل الحديث
وعبر بعضهم بوجوه اهل العلم نضرة وجما لا لهذا الحديث
يعني لانها دعوة مجيبة وقال بعضهم ليس هذا من المحسن
في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه وفي جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الخوارج الى

حكاذ الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير
حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع
وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى
ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالضاد
المعجمة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ اوعى اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما
سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الرويائي في تحريره
في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني
الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث
بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها
لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه

ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى
لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها
في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا اهمهم
الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض
ويحتالون في رفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت
من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها واداميها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها الارمنها
ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغا
بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقياد عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكا
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديثا زائدة على هذين الحديثين اما لان العدد لا مفهوم له
كما قاله جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل
صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين
او انه هنا كان نوى به الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من
باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس المقصر وعدم تقنيطه
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منهما
قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف
منه احكام جزئياته موضوعه كالامر للوجوب فان
جزئياته موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم
الدليل التفصيلي اليها هكذا تعلموا فيما تعلموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاعلموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا

المعنى

المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من
باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بان مدارها
غالبا احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او
بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف
الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن
الصلاح رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة
في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك
سبعة وعشرين كلها مستدركة في هذه الاربعين منها
عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنا عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى
عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه
كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها
الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مسكر حرام ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه اربع من كن فيه
كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه
الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن
اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل ومعظمها
اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب
كما يأتي واذكر ها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة
الى اكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها
كما هو مشاهد لخلوصها نية جامعها وحقيقة التجائه الى
الله تعالى ان شاء الله تعالى اني بها للمتبرك لمتثالا لامره
تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا
نسيت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد
من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم
انبهها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسأنقل منه ما يحتاج اليه

في

في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى ويتبغي لكل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا
ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيده
هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح
الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني
باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها
وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في
هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي
وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة
ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر انواعها كما مر وغيره وان
وجد له حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون

الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد وارادته ياعتبار المحال اللطف
وهو صلاح مايكون العبد عند خاتمة عمره فعالما واحد
واذا اختلف مفهوما مما كما تقرر والعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا
الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع
جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه
واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي
الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل
يعضده ولا قياس يساعده الحديث ص الاول
ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص
في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصيرها
منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس
وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم
يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين ولم يروه عنه غير علقمة

هو

وهو اول من سمي به من الخلفا لاستتباعهم خليفة
رسول الله لانه خليفة ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش
رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزل
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى
الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر
المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من
الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت
الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان
بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد
منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد
ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة
الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد
نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه فاق دون غيره اذ لم
يرد هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو
عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار
اوله لكن تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار
اخره ليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عددا المتواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها انفاقا ومن ثم
وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولا فائدة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا
لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها وردت في كلامهم لهذا غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل
فلا بد له من دليل لانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من
ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا بهذا طائفة تقول لا تفيد الحصر لورودها لغير الحصر نادرا

على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا
في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخر
وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر فتحلفيا فيدون ما
قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني
بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه تنظير سوف والسين
في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والايجابين
النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الكتب
انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد
اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الفعل تثبيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن وانه
يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
اذ الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن
ليس نفيا عن غيره بل تمييزه على سائر المعجزات بانه المعجزة
الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلها فصارت المعجزات كلها كانها فى ضمنه فحصرت فيه ونظيره
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اى انما الكاملون
فى الايمان انما انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الى اى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن
الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اى بالنسبة لمن اثرها والحكم
فى ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر فى شئ مخصوص فهو
اضافى والا فهو حقيقى فان قلت حذف انما فى رواية
صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال
هى حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويخرج بها عن حركات
الجماد ونحوها على الافعال للاتساوى افعال القلوب
وهى لا تحتاج لنية كما ياتى والالف فيها للعهد الذهنى اى غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو مخصص
من جهة ان العادى صحيح ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات
ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد اثواب
عليه احتاج الى نية كما ياتى لاطلاق الحصول المقصود
بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد واصل
نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من ونا ابطأ
لانه يحتاج فى تصحيحها الى نوع ابطاء اى بسببها او مصاحبة

لما فعلى الاول هى جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثانى
هى شرط وافردت فى رواية لانها مصدر وجمعت فى هذه
لاختلاف انواعها وهى لغة القصد اى عزم القلب وشرعا
قصده المقترن بالفعل اى الاتى الصوم ونحو الزكاة للعمر
فهو محلها الذى يتسع مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ
ورد بان هذا الامجال للراى فيه بل يتوقف على السمع
والادلة السمعية دالة على الاول منها خير التقوى هاهنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها
محله القلب اتفاقا فالمتعلق هذا الظرف الصحيح اذ هى
اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان ألزم
للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكما
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
ولا نسلم ان المتيمم يطهر بعد وكالتيمم خلافا للاوزاعى
الا بنية مالم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير
الصحة وان الحصر فيها عام الادليل خبر انما الاعمال
لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما
يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت

تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او لترتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصور تهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة اولا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم
التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض
المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوى ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل
معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة
نعم تجب في قراءة كما هو ظاهر كل ذكر فذكرها لتميز
الفرض حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا
لاتحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو
حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لشائبة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل
والحق وجوبه غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج
من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية صوم نحو التمتع
واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار

والمعرفة

البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع صير
احدهما الى الاخر فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه
ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل
ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف وقت الاولى في جمع التقديم
لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامهم صلى
الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادهم غالبا
تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله تعالى وحده او غيره او مع
غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن
كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق
بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا
الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة
فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب
به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى رضي الله
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود ينبغي للعلم ان يجعله
اول ما يؤلف من كلامه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها

حية

تعالى

البلقيني

فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص وايضا واعمال
القلب ثقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل
فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم
الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بجميع جسده والنية اعمالها وارجحها لانها تابعة لها
صحة وفسادا وثوابا وجزما ولا يتطرق اليها رياء ونحوه
بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لصحيحها خبر ابي يعلى رضي
الله تعالى عنه يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا هو في صحيفتنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا
ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تتبع مسايل
النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل
في جميع العبادات بكمالها وكنايات العقود والحلول والاقرار
والايمان والظهار والتفويض والامان والرقة وفي الهدايا
والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب
كتعلم العلم وكما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطء
بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي

تمييز

تمييز العمد من قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدابة المديونة
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا
للنكاح ولا يقصده اختيارا للفراق ووطئ زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظنه خمرا وقتل قاتل مورثه يظنه
معصوما فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لصادفته المحل
المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على الفساد غالبا ولم
يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد
اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قال لها انت
حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبية لصادفته المحل الغير
المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود التصرف نية كلا انيا
وندخل في غير ذلك مما لا تخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالتسعين بالنسبة الى جملة
الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فلا ينحصر
وانما لكل امرء ما اي جزاء الذي نواه دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يفتقر دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة والنسك لتعين الصحيح خلافا لمن

المفاسد

تا

قوله ابو بقبا الذي اي اشار بذلك
الى ان المراد حولته والفوايد تختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى وسع الاستناد في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه فيه الوكيل في تفرقة الزكاة اذا افوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنون لعدم تاهل المنوى عنهم لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية الجرة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من باب الالتزامات شرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل معناه الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومعناه الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهذا انما يتم ان جاء فعلان او قعدتا ذكليتان لا يشذ عنهما شئ وقيل هو خبر بمعنى النهي اي لا عمل الا بنية ولا حاجة الى تقدير شئ لان الشرع جاء بالنهي عن الاعمال بدون النية فهو نهي عن صورة العمل بدونها وهو ابلغ من النهي عن العمل بدونها بالفعل

اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشترى بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها الا ان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والاكره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعرى الزوج في البيت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في خفرهم التي هيئوها له فيما يظهر السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تعدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطئ المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا اشتمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي تحيل على التحريم ثم لما كان في تنويع الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما ما يفرع عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة

السبب الباعث على هذا الحديث وهو على ما روي وان قال
بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى
امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجر
الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال
فهجرته هجرته وهي الهنا لهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا
هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها
صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها
الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من اوطن الى غيره سواء
مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى واشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا
والخبر فمن كانت هجرته لدنيا يصلح له وحكى بكسره وينصر
من غير تنوين اذ هو غير منصرف للوزن والف التانيث فيه
وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام

وهو كان

للتعليل

للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسيات في حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باضافة الغرض بالسهم بجامع سرعة
الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في
رواية ذكر الدنيا امتيازيادة على السبب تحقيرا من قصدها
نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر
واما الاتيام فيس انضم لجمالها المال فقصد هما مهاجرها واما
لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما
هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيل ذلك الغرض هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما
اتحد الشرط والجزاء مع تباين كاذكر الله ورسوله وتعظيما لهما
بتكراره ولكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته
لانها اظهار العدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر
اليه وهو حقير زهيد لا يجدي ولا ان ذكرها يسطلي عند العامة
فلو كرر ثم علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحظور
وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب

وهي الهاية مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضيلة الهجرة ظاهر وابطل خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فيما يشملها وهو ما هاجر
اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فلعبدا
بلفظهما تنبيها على ذلك **فائدة** العمل لامر رياء محض بان
يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشراك فيه على المساواة بحيث في اشراك دنيوي
لا ريا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نقل الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان
له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة
بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المهم في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى وتيل بعض غنيمة نقص
اجره ولم يبطل كخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم
والاثم لوهم ابعدهم وبهذا يحمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد
للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه
لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل

يرتبط

يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله صالحا فاثني عليه
ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم رواه اماما
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه
دون غيره كتابيهما حتى انتهى عما في ذلك الائمة الذين
حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة وقيل
والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وسابقه
جمة افرده بالتاليف وحكى انه عمي صبيا فرات ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او
دعا له فابصر فلما تم لم يقرا كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا

بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين
واخذ عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحيهما المشهورين كناية على علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فانفرد
به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم
فما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك
الحق والاولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم
منه بالشروط التي اتفقا ليكون تخريجه وتخريجهما ومن ثم قال
الدارقطني لولا مسلم لما راح مسلم ولاجاء هذا وان لم يلزم منه
ارجحية المهم الا انهما الاصل وبعض المغاربة يعكس ذلك
وينقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلمه
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط

لذلك

غير حديث

لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته
على البخاري ليصدق بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من
ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي
اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيل هما سواء واقول البخاري ارجح من حيث انفراده
بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم
ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها حسب الامكان
والاشارة الى بيتهما مما نعظم فوايده عند اهل الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لانه
شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واخوط من شرط مسلم
وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار الى الاول في قوله
كتاب البخاري اكثر فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان
مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته
بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد في استنباط المعاني واستخرا
لطايف فقد الحديث وتراجم الابواب الدالة على مماله وصلة

ق

ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح
مداره على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخاري أعدل
رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه منهم
بالضعف نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من
سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين
الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم
فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق
بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان المعاصرة المجردة تكفي لحكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعِن والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب

لكونه

لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي
جوزه انتفى وجميع تلك الطرق انما هو غالبا في عالم
يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى
اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله المصنف
ليخرج عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبيننا الواقعة في رواية
اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد
عليها ما او الف لتكرارها عن عدة جاءها وليها ومن ثم رفع
على الابتدا فيها على وجوب في بينما ويجوز في بينما الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى انها ملحقة لاشياع الفتحة
وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لما الا
ويتحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فلا شرط
فيما يليها اذ يعطى معنى الفعل وتضمن قال ان الها للتانيث
حتى ضمير المتكلم المرفوع او ضمير عليه ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتقع
المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم نانيث ذو
بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في حاءة ذات مرة

من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله
تضوع المسك منها نسيم الصبا أي تضوع مثل تضوع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن بخلاف
للجملتين وقد تفيد الشرط اذا ولتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذا انتبذت ويكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا
اي كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا
حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما
ذكرا ذلك في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا
واذا وان كانت للمفاجاة فكإذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى
الشرط خلافا لابن عصفور [illegible] اطلع الفجر
والمعافية لا تحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
والمقدر ما يليها بالعماد نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها

ولا باذا الخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح
بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي
طلع علينا رجل شديد بيا من الشباب شديد سواد الشعر
لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من ترى بالبناء للمفعول عليه اثر السفر
وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى
عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لم تمسها دنس فقيد ندب تنظيف الشباب وتحسين الهيئة
بازالة ما يوخذ للقطرة وتطييب الرائحة عند ايجاب
للمسجد وعلى نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين
لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقالة وحاله ومن
ثم اصحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقارئ واستحبه
بعض ايمتنا الدخول المسجد فجر ليقضي تدبره لكن الاجتماع
ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة ولا يعرف هنا العكس لانه كان يأتي في
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه ذلك
كان غالبا لا دائما وايضا زاد في العمامة عليهم اذ هيئته
هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها
وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا المار له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رأوه واما ما وقع

هذا احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فعرده حديث عمر
هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا
لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالتسفر دون
الجلوس اذ لامتداد فيه فلنكن بمعنى عنه او مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في
انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي قريبا
على ما بينهما قبل من مزيد الود والادب حين يلقى عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للتالي قوة النفس وعدم
فعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتفات عما هو بصدده
والمتبادر ان لا يعاقبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه جلسة المعرب فجثت له منصبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادن فقال ادن فما
زال يقول ادن فلما رأى يقول له ادن حتى وضع يديه
على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا

بالسلام

بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قال
قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده بدليل وانا محمد ففيه ندب التسلام على الواحد بصيغة
الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستبدا
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكبيره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص العلم بمحل من المسجد ينتفع
لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة
في المسجد لهذا القصد وهو منجه ان لم يحصل بها تضييق
وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه
وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لانسلم
حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما
سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام
لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل
ان حرمة ذلك انما عرضت بعده فلا اشكال فيه ثم رأيت
بعضهم اجاب بانه قصد تنزيه التعبير عليهم فناداه بما
كان يناديه اجلافا الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم
والكبير باسمه ولو من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهة
لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفتها أعني

الألوكة
www.alukah.net

من النداء الاولى بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر
الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى رواية
بالمعنى انتهى قلت في رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان
فيما ياتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيتهما لا عن
شرح لفظهما لغة والا لم تجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما
في اصلها انما يسئل بها عن الحقائق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان
متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى اخبرني
انما سأل عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان
هذا لم يصح عند احد من رواة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او
عن شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى ان
للمسؤول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فيجوز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم
لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار مما يتأتى به كنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة

والانقياد

والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما
يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان لا
مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ظاهره انه لم يحتج تشهد على علم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لابد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال
اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتقده بعض المتاخرين
منا ويؤيده ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ
اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت
اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى آخره ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديث يشهدوا ولم
يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان تسقط منها اشهد
وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا
فالاحتياط في المشهود به المبني على المناجزة غالبا

اي الثانية

ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المنتوف اليهما الشارع اقتضى
توسعة طرقه فعلمنا بالاحتياط المذكور في الباب وكلام
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم
في حق من لم يدن بشيء بأمنت وكذا أو من ان لم يرد به الوعد
بالله تعالى واسلمت لله او انقد خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه
فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري
او رحمن او رزاق وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا
او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما او من
امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا
غير وسوي وعدى وبدل رسول نبي ولبعض المتاخرين اي
ثالث وعشر اشتراط اشهد او مرادفها كما علم وانه يشترط
ترتيبها وان لم يقتضيه الواو فلا يصح الايمان بالنبي صلى
الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا

انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر
اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد خصما من كفر
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يعلم مجيء محمد
صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم الصلاة معطوف على
تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استيناف
وكانه نظر الى انه يكفي في اخر احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد لاقل وهو هذا واكمل وهو
ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا
الاكمل اولى اي يأتي بها محافظا على اركانها وشروطها
او على مكملاتها او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان
يعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراؤها على قلبه

اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا او وجوب تركهما او قطعها
لنحو انقاذ غريق او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق التراك واصلها
فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها
ماخوذة من الصلا عرق منفصل بالظهر يقترن فاعل عجب الذنب
وعند منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان
فاذا ركع المصلي انحنا صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم
مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي في علاقة
تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي وتوفي الزكاة
من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعنب
والحبوب المختانة اختيارا والتقدات وزكاة الفطر
وخلافا لابن اللبان من اصحابنا فيها لغولانه غير مجتهد
في غير علم الفرايض او على خلاف في كزكاة التجارة وبقية الفواكه
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ
من نام ببلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال بالبركة وخصائص
وجودها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد

بصحة

وقفه ثقة برواية ابن معمر

بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من
المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم رمضان من الصوم
وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص ورمضان
صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره
مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله لانه من
اسمايه وورده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف
ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسمائه تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه كراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح
من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله انهم لا يقولون
شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم اذا اردوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه
فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
وحج البيت اي قصده بنية الحج لمعهود انهم واجبة
ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم راى ابن حبان
زاد في روايته وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء

وقال نقرة بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا
اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما المقررة في
محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب
على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر على المشي اذ لا يبقى مستطيعا حينئذ لكثرة
المشقة عليه لكن ينبغي للفقير وجوبا من خلاف من
اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر
مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا
اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
اقول وايضا قد مر في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فرضيتهما بالكلية عاجز ما يسقط وجوب اداية بخلافهما
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا اي منه او لاجله يسأله ويصدقه
اذ مجرد التصديق بحكم لا يقتضي علمه او
ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك
من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زاد باعلامهم انه جبريل لانه جاء بداية عالم
في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا

عن مونته
او مؤنة من
تلزمه مونته
ولا على
عاجز

بالاعمال

بالاعمال دينا في ما يأتي مشروطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لانك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او تزادفا
انما هو بناء على معناه الثاني وانما على معناه الاول اعني اية الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية فلا يمكن
ان ينفك عن الايمان لانتفاء شرط صحتها وهي الانتفاء الصحة خلافا
للمعتزلة قال فما خبرك عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من قولهم
يوزن افعل لا فاعل ولا لاجل مصدره فيأتي لاوهمته للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانصار
ذا امر من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدي بالباء
كما يأتي فاذعن وقبل فيعدي باللام نحو فلم يؤمن لموسى شرعا
التصديق بالقلب تفقط اي قبولا واذعانا لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا الا ان امر
تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى
انه لو لم يصدق في مسمى من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه ويلزمه كجبريل وجب الايمان به عينا

ومن لم يعرف اسمه لنا به اجمالا لتمنى وكذلك الكتب والانبياء والرسل
من علم اسمه فجب الايمان بعينه ومن لا فنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته
بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم
لذلك اقرار اللسان وعمل باقي الجوارح فيكفر من اخل بواحدة
من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم
وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب
المحققين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الايتين
بما فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان اراد به بعض كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فمؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
على [illegible] بالجنان ويقر باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن بعض اصحابه
وبعض المحققين الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما
كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لعجز

اكراه واستدلت لركنيته عند القدرة بخبر خلق يقولوا او
يشهدوا والسابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم
والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع وانما وقع
في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على انه من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فقد نقض بانه لا اجماع على ذلك بيانه لكل من
الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال
ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء الحكام
الدنيا فحسب قيل لو اجري [illegible] عليه التلفظ بما يخالفه وهو كافر
باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم ذا لكفره
القلبي احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء
الاحكام عليه والاظهر ايبل الامر [illegible] تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا نحالم
نؤاخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو ظاهره ونظيره الحكم بشاهدي [illegible] في النكاح فانه لا يحل
لمن علم بالزور العمل بمقتضاه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر الفقها

بل المصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار ليعتبر
على الشرائط تركه العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان
طولب به فامتنع كفرعنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي
او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه معتقدا بقلبه لما يلزم عليه ان
تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء
الايمان شرعا وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها
وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو
من باب العلوم والمعارف وردت بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقية نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم بصدقه ليس في اختيارنا عند وجود سببه
وهو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب
الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابي الحسن الاشعري انه كلام الله تعالى وشرط المعرفة شرط فيه المراد
بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي

وبالمعرفة...

وبالمعرفة ادراك مطابقته دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلابد من المعرفة ان جعلناها شرطا او دكنا
ومن ضم الاستسلام لما لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على
النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر
في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه
المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفى
بذلك العلم القهري بل لابد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
وردت بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود ممن عرف استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الاسباب [illegible]
بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المراد على بعض والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان مفهوما فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان
نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما من الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر اشرعا في الايمان ثم
اعتبارهما فيه شرعا اتفاقي اذ يتماجزان لمفهومه شرعا
او شرطان لاعتباره لاجزاء احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى آخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل
على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر
من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار بعضهم
انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى
الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى آخره
فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن
لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وخص التصديق بامور مخصوصة وهي الاحكام المتعلقة بالضروريات
كما مر فمن صدق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا
لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر ان ممكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع

وشرعا تصديق بامور
خاصة وهي المعلوم من
الدين بالضرورة صح

عقلا

عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حسد او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الائمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور بعد منها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشتد منهم المبالغة في رعاية
ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم
الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كقوله ﷺ لا قبلا وضؤ
ود ولم ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كما حقق الشارح
وتخليك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما
ذكرته في كتابي الاني واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق به
فلا بد للذي من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما

الألوكة
www.alukah.net

عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به
اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية
ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه
واما التفاصيل فما لا يحيط منها ببصيرتك بان تجد به جاحد
المتعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة
وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سمينه الاعلام
بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب
الاربعة وغيرها ينبغي لك ان لا تغفل عن الاعتناء بامر دينك
والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله
عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة
الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث
والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحايض

وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما اشتهرت
الكثرة في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة
من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا وافرق بينه
وبين حرمة وطء الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة
هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم
بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها
في كثير من الصور وتحريم بجمع على حله وعكسه فهو مكفر ايضا
فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم
يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما مما تواتر بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا نكفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر اهل العلم
انه قطعي فاستمر على جحده عناد الوجود التكذيب حينئذ في
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة
الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته موصوف بصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات

بصفاتها ولا فعالها ويقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية
وافعاله كونه شخالقا وراذقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل
والاشعرية يذهبون الى ذلك الوصفات القديمة وبان ذاته لها
صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب
ولا دماغ وانما هو صفة تنكشف بها الاشياء وتتعلق بكل جزء كان
او هو كاين قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه
وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكاينات
لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر
بلا حدقة تعالى الله عنهما الكل موجود وكلام قايم بذاته منزه
عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ابراز الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف كما انه تعالى منزه
عن قيام الحوادث به كالكيف او تحيز فصفاته ليست اعراضا
ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن
الاخر وبان احداث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال
لم يكن قبله وايجاده اياه بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه

ادارة ع
تمام حادثة بعد كحركة
او سكون او تحيز فصفاته مع
ولم يتجدد بايجاده ح

منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص
او لا كمال فيها بل وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر
ونفع وضر بل لا نفع لمخلوق ولا ضر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق الغني فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقايه وساير ما يمده به وبجميع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته متفرد
باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو
الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق
والقدرة لثبوت اسنادهم الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحكام في خلقها وتزيينها وبالارادة لان تخصيص بعض
الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وملائكته جمع ملك على غير قياس
او جمع مألك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم
خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة كما في الاعلام الغالبة
المجردة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون
لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه منتصرفون

الألوكة
www.alukah.net

فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون
من الكثرة مالا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا
هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم
القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على
بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان
كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب واربعة كتب
انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابرهم
وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله
اي بانه ارسلهم الى الخلق لمصالحهم وتكميل معاشهم ومعادهم
وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم
ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن
كل وصمة ونقص وقدمهم على سائر البشر من الملائكة والكبار قبل
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد
عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وناجا
في القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعتهم على

اي كل عبيد

امور

امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده
بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو
من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل
عليه من سوال الملكين ونعيم القبر او عذابه والبعث والجزا
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما
يتبعه الاصوليون بادلته والرد على المخالف فيه وفي رواية
والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز
عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ
الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا السوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره
حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره واراداته لقوله تعالى خلق كل شي وقدره
والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب
كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فهو نقض على عموم الخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا
المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر وما
يضاهون الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة
قول القايل ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين وذواتها
واقعاتها او القضاء علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه
فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل
نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم
بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون
على علمه ولا على عدله وانما تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير
اسباب منهم منها او هو التكليف بما لا يطاق ومن ثم
قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بانه تعالى سبق في علمه كل فعلة العباد من خير وشر وطاعة
يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال

العباد

اي الملادة والكيس اي الشطارة

العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق
افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم منكره
القدرية كلهم والاول لا ينكره الا قلاتهم وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل
ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه يجعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها
ويشهد له خبر ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والا شبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم
نوع عذر وانهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير
المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزيئات واثبات انه تعالى موجب بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة معاني
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن
مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى ومختوم من قال القرآن مخلوق فهو كافر

اي انتفاء كل من منهم اي انتفاء كل واحد منهم في الخصلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد
من المخالفين وغير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كاذب اجماعا نعم يبدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول
الدين ووجد تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم
القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالحيوانية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالملجئ واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وان كان
المختار خلافه انهم خرقوا بيد عتهم هذه اجماع متقدمي
الامة على الانبغي الذي تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وايمة
الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع

عوام ائمة السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال انه يرى تقليد في الايمان
بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود
هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة
والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة
جبل الناس يقولون للخالق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك
اجلالا لائمة عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه
بانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان
وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصى
بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ورجح
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فانه
وبقي متردد انخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان
عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف وتبعا لكثير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه

عز دليل تصديقه ولا أرجئوا أمره حتى ينظر والعقل في نحو
هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قيل والمدعيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم من هم فيما عرف عند عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها
المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم تخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي
تحريرا عليهم ذلك ان خافوا سامعه ممكن شبهة منهم يعسر زوالها
من قلوبهم **تنبيه** من ان الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلفا
المفهوم كما ان اومنا زاد فان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال
شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
عليهما شرعا باعتبار انه متعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث
ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى

قال

قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل منهم وهو مما رجح به ما صح
التفسير من ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل
كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ
الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ
من الاية انه يجوز نفي الايمان به عن ناقصه ومما يصرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا
يطلق عليه مؤمن لاطلاقه كما الايمان به بل يقيد فيقال
مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي
بانتفاء كثير من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين
وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة
بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او تزادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على
وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر
ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث
فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقه انه لما
مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم

اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس
هل تدرون ما الايمان قالوا الا قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق معنويهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل ويتبين ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم راي بعضهم وافق ما ذكرته فقال فقد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون
عند غالبا وهو مظهره وقد تخ الايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه
امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد

انى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وفي هذه الاطلاقات الثلاثة
نحو وتوسع وبها يتراح كثير من الاشكال الناشئ من ذلك
الاستعمال ومنه اعني مما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن
بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم رد وه بان الايمان لغة
مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسمياتها لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها
موضوعة شرعا او لا وانما هو مطلقات على وضعها اللغوي والشا
انما تتصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان كان
الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان لانهما يتضمنان لغة كل انقياد وتصديق بمخصوص
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء

الألوكة
www.alukah.net

بتحقيقها اذ الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها لا واختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم
حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن
ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهنا مسائل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى
معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال المص وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور
الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين قال
الفخر الرازي وغيره الخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخذت
في مفهومها قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير ببعض طاعة ولا معصية اليه
ورد بان القائلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون

العالم

العالم خاصة وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه تفاوتا
اليقين الثابت وليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي
زيادة انشراحه في القلب وثمراته كدوام حضوره بنوالي اشتا
اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه
مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء ويشاركهم
اكابر المومنين في نوع قشبت لهم اعدادا من الايمان لا تثبت لغيرهم
وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته
وليس كذلك فان اراد الاولون هذا يفهم لهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان
هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها
ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف
قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال وتفصيل
قالوا وفي هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة

صه

واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفة
ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم يخاف النفاق على نفسه منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر
ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا
قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور
احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاجماع عن
دليله لكنه افتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم بستان في غاية النضرة
والخضرة فانزعة تقصد في مشاهدة تفرقها لا تسكن
ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها
او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية
قال الجمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح

وخف

فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال مخلوق لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قاريا لكلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال
الفقهاء لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم
ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد
قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما
لا يقوله ذو لب وايضا الملفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده
ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد
التلفظ والملفوظ لعدم دوامه لا يقرأ وظاهر ان التلفظ
امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ
سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم
والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ
القران وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى

وفي بعض النسخ قايم وهي اولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليست هو القطع بحدوثها وبعدم انفكاكها عن الذات
الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري
صفة الكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم
بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقاري
اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب
ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضايه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان
المحفوظ مودوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ
ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف
فاراد وا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من
الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى
القديم القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان
او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم
الى الارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان

لم ينفرد به الحلقية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة
من اهل الحديث وما اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو
ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى
بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة
وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة
لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما
دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه
انا مومن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مومن حقا واجازه
اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن متقصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح افمن اطلقه نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة

لاخباره ص

والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انمنى ملخصا ولعل
الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا
لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان يتفاه الى الموت
عليه غير معلوم له ووجد جوازه انه ليس القصد بالاستثنا
فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثنا
حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما
وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه
ربطه بالمشيئة ان المعتبر في التمام هو الموت على الايمان
وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا ونحو فلمن سوء الخاتمة واما توجيهه منعه
بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر
وتنقيحه انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه على
التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا
بتردده ها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع
القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر
انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما
هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد

تعليقا

تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض
انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه عند قرائن
احواله السرائر الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة
وتظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الف فيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكريره
وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال
رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته
وكملته متعديا بهمزة من احسن كذا وبحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ
حاصله راجع الى اتقان العبادات باديانها على وجهها
المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها وامر اقيته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء او استمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وهذا من
جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد
ربه في تمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال

شرعا

والتعبد
من عبد اطاع التنسك
والعبودية الخضوع
والذل مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة
وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه
على الاعتناء بتحسينهما على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي
الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى
مطلع عليه ومشاهد له وقد بين صلى الله عليه وسلم
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع
عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي
له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما
بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر
جلاله وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين
لاحترامهم لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم
والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف
بين يدي جبار فانه حينئذ يخشى ان لا يصعد منه سوء
ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله

وخشيته

وخشيته ومن ثم عبر عما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عنده قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جلس
مقدور للعبد بخلاف الثاني فانه
تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره
شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في
معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق يراه
منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف
به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان
تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم
قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في
عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك
فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه
شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية
لظنهم ان المراد انك اذا اقبلت عن نفسك فلم تر لها شيأ شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان لم تصح الاتم

لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قابيله بقواعد
العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته
تعالى ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كرؤيته لم يقم بخلاف لكانه لجز
لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله
تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا +
اما في الاخرة فهي ممكنة وواقعة كما صرحت به النصوص القرانية
والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في
ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتنصرفهم في النصوص بآرائهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من ضلالهم قال صدقت
واخرهذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كما للمسايل والعموم
لهما اذ بعده ينطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة
التي مبناه والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء لوخوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا لشرطه فيهما وفي هذا وما قبله
دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل انما في سؤاله باسم
هي الاسلام وتاليه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلم ما يجيب
من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف
فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح

فيه وسمه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم ربك فيه
صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من
الشارع انذمر اسمايه ومعنى يايحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى اي بايتها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع
والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ
فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
بها
يوم القيامة متى هو مع طول زمنها عتيادا باول انسته
فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا
يتمها حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا
محدود وفي اصطلاح الموقتين وغيرهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السايل
اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة الاية وروى احمد وابن حبان مفاتيح كل شي ان
الساعة انية اكاد اخفيها ايسالونك عن الساعة ايان مرساها

قل انما علمها عند ربي الاية وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى
احمد وبين مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة
الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه
وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها
على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف
اذا قال العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني
عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على قرب اتيانها وتمام روى امارتها قال
ان تلد الامة اي القنة وان دنيء للماهية ونحوها مما يأتي
دون الاستفراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها
وفي رواية ربتها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه
اتدعون بعلا اي ربا وناية اما عن كثرة السراري لا لازمة
لاستيلائها على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها
فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤها على بلادهم
وكثرة الفتوح والسبي او عن كثرة بيع المستولدات لفساد
الزمان حتى تشتهي المرأة امها وتستحي فيها جاهلة انها امها
فالعلامة غلبة الجهل الفاشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا

على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امها ان الاولاد بانة تلد
حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا هو الاكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الامة يلد من المملوك فتكون ام الملك من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا
على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى مالكة او عن كثرة عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا اي ضرا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امته وهو لا يدري بنا على رواية بعلها وان
المراد بزوجها ولادة الذي في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا
لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة
حرمته ولا ذمها يأتي في الطاول في البنيان وغير ذلك
فكما فيها اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا
جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى المنع بيعها لانه معنى كونه
ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع
بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية
لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان

الألوكة
www.alukah.net

تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان تزى الحفاة جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل لرجله العراة جمع عار وهو من لا شيء
على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والمراد هنا وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان
كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند
المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل
من عال افتقر وهو مندوب وجدك عايلا فاغنى واعال كثر عياله
رعاة بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاء بضم اوله
وهاخره مع القصر والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم
رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان
الاكثر غلب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا
لانهم اضعف الناس ورعا الشاء لانهم اضعف الرعاة ومن ثم
قيل رواية رعا الشاء انسب بالسياق من رواية رعا الابل لانهم
اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان
فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشاء لا لغير الرعاة فالقصد حاصل
بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشاء ابلغ فان قلت القصة

غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشاء فحفظ
راوٍ الاول وآخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية
عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رأيت اهل
البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع
في الحطام امالهم فتوفرت هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان
الدين لعدم العمل بآي المثاني فذاك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع
لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم فلعدم
حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال تعالى في حقهم ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه نظر
بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لا لمجرد افتقار
ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو
الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه

في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج
فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار نجار
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا
فهدمها الرجل وخبر الطبراني في كل بناء واشار بيده هذا اعلى
واسوء اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار
ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي
يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر
في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع انها
امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها ولكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله
احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف
الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذير المحاضرين وغيرهم
عنهما لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيئا منهما
فزجره عنه واذ قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهره انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له
ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء اي
كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاءة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية

ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل
واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام
فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونه على فوائد العلم
وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت
الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان
الله عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم
برد العلم الى الله والى رسوله قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة
دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله
يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الامرين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله
اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل
له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية
لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد

عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا
نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان
جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية
وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا
من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه
ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي
كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخرة الامر وورد
ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولى انا اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى
الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق
على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز او التواطئ او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات

اخر

اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيما هم
كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فالجوا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل
لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من
افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو
جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة
كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من
ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يذكر رضي عنهما وابن عمر هذا كان من
فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل
مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم
على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل
قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ
خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم
يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان
اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد
قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه
واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرقبا فرقاوه
منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخدعوك فقال من خدعنا بالله انخدع
له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر

الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ثلث وثمانين
سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث
وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله
انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم رمحه
فرجمه في الطواف ووضع الرمح على قدمه فمرض اياما ولما
دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان
لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك امرت به
فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع
للمحسوسات في المعاني مجاز لعلاقة المشابهة شبه الاسلام
ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة كاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات
البنا له استعارة تخييلية على دعائم واركان خمس وهي خصاله
المذكورة وقيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد
الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا

نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان *
وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس على ما
وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز
رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا ي منها وهو اولى لايثار عدم
حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالعضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها
يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه على شيء
فيه لانها فرض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرضا ذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوال المانع بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله

ورسوله

ورسوله وفي اخرى للمسلم على ان نعبد الله ونكفر بما دونه
وفي اخرى على ان نوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات
نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذ لك لجواز انه صلى الله عليه
وسلم قال كل لفظ في مجلس اوانه غاير ليفيد ان المدار على
وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر
الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل
فلا تطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت
تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة
الى اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الخلاقة هكذا في
سائر الروايات لانها وجبت كذلك اول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها السابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين
على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما
للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه
اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من

الألوكة
www.alukah.net

ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق وخوف
انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تذاركها ممكن بالقضا
ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس
في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة
كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالحج
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من
قال ان تقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما
ليست وهما فانهما صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا
على الوجهين في وقتين فلما ترد عليه الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر
ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما ترد عليه الرجل بنى الوجه

الذي

الذي انكره فانكره قالوا انما قول ابن الصلاح محافظتهم
على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة ولكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وغيرهم ونحويين
وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في
السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتب ذكرا لترتيبهما
فرضا وروايته تقديم الحج كما صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر ضعيف
لما مر من صحة الامرين روايته ومعنى من غير تناف بينهما فلا
يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم تثق
بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي ونعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه
بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا او احتمالا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى السواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة
آخرها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها
ان الشقر والمرض حدثان وتقديرهما اذا قمتم الى الصلاة

اوجاء احدمنكم من الغايط او لامستم النسآء فاغسلوا وامسحوا
ما تكرفان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات
من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين
فما فوق فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة
كما في زكاة الجنين زكاة امه اي زكاة امه زكاة له على
رواية الرفع ونحو ذلك كثير فما زاد النووي سد باب يتعذر
سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى
وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل
ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور والتحقيق

فاتضح

فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد
ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات امامتعين الحمل
عليهما كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والمصدرية انما يمنع
تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى وقد ذلك التاويل والخامسة لان
حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاثنين واما غير جايزة
كالثالثة لانه نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المصنف ولا يعارضه ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعتهن في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى
وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية
مسلم السابقة لانهما وان لم تقاوما فهما هي صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها
كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك
منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية
بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن
ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث وان
كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن
ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم**
في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع
اركانه كلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفيا بما بسطناه **الحديث الرابع عبد الله**

ابن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب
الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما
بمكة سادس ستة لما امر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى
غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم
ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح
ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقا ابا بكر ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد
بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان
كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام
فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه وتعليه
وطهوره فبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن
ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته
وهديه ولداله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا لخوذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضا الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه في البقيع
لا بصا يعلم بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما ٭
روي له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون اخرج منها اربعة
وستين واتفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روى عنه الخلفا الاربعة وكثير وتمن الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا
اصل لما اصطلح المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا
لما قرئ عليه وانيا تالما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو
الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه
لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به
والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك
نحو ابن صياد فهو كاذب مذنب ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يأتيني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط
عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي

للعموم

للعموم لانه تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله
وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف الضمومة
كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة كوساده واسادة فائدة
قيل حما عمي وقيل فيا بمعنى يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة
خلقه وهو الما الذي يخلق منه في بطن امه اربعين يوما
كما لذكونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه
في الرحم تضمر حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع
في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ٭
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم
تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا
تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة يسند على
شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماوه في كل عرق وعصو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق له دون ادم فاي صورة ما شاء ركبك

اي رحم ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال ولدت
امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة
دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب
الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء
الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي
وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة
لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين ليلة ٭
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم
اربعين ليلة ثم ينتشر عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى
ليصنع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ٭
ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي
رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ٭
ملازمة ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة

يارب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما
صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول
علم الملك انما ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره
بها او بالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح
هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف
في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قاله
القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح
فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الاركال
بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائهما
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة
تتصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح
ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة
او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في رواياتٍ اخر انه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما ينفخ
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه
فان مجرد التصوير لا يستند الى خلق العظام فلا دليل في الاية
لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى
يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل
في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا
تقارنا الخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فان لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من
لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذ امر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر او انثى فيقضي ربك بما
شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء

ويكتب

وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه
الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما الخبر
والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مراد بل انما ينفخ فيها
بعد ان تتشكل تشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره
ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المتقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية تتحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير
وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت الغرطبي في
المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر ينافيه ما في رواياتٍ اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما ينفخ
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية
المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص
وغيره عليه التصوير لا يستند الى خلق العظام فلا دليل في
الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم

انتهى

فان مجرد

يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصوير اظاهر امقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك
فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب ارزقه فيقضي ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين
الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرنا من الجمع الاول والاتفق الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يوجد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل
وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره
وتقسيمه قبل وجوده اللحم والعظام وقد يكون هذا
في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع
تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب
الاطباء التصريح بهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارعى
ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من

الرحم

الرحم ثم يستمد منه وتنبثق خطوطه وتعقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم
الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتخلى بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة التخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر
فيها ثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث
المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف
المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي
رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل
ثمانين يوما ويلاحظوا بعض العقها وقالوا اقل ما بتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه
لو قال رجل لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها ام لا لتحقق
الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر وازع
ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والسنة انما
هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه
ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ويشهد لذلك على تراخي
امر الله به ذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط العقها من القران

والزمان العتيد الذي
تصور الجنين خمسة
وثلاثون يوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف سنة ببرواق ابن معمر

واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح
وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما
استنبط الفقهاء من القرآن اي من آية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان
النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو
ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي
ولا تفرقة ولانها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع
الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل
العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال
لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولذلك مر بيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف

انما يكون بعد اي الحسين

ايمن اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه
ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر
وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما
سيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تفرقة مدته
ولانها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق
وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع
الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال
لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولذلك مر بيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال بعضهم وهو غلط بلاشك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد وروه خولد في الخامسة وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براءة الخامسة والعشرة احتياطا لان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ويوخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة
عند ملابسته وضعا اخراج ريح من الناخ يتصل بالمنفوخ فيه
وهذا غير مؤثر شيا ومما يحدث عنده ليس بمؤثر احداث الله
تعالى فهو معترف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه
فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكيل بإقدار الله
له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع لحظة انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه مجرد تعلق
الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقاله

في

في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما
يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده
فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المثال
والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء ويؤمر الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات احر لمسلم
وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف
باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى
من قول القاضي عياض وان اقره المصران ثم يبعث وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله
بل هو ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف

يوما نطفة

عليه

ومن قوله غيره انما تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن
الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
للبيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد
ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به وافاد الاول تقديم
رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر
صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضغ اي القدر
وفي خبر صحيح ايضا اذكرام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما
اثره وما مصابته فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد
الخ دقق من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على
تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني
الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجبار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو وكذا لم يتناول لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله
طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي
هو شقي ام سعيد فيها والمراد يامر الملك بذلك اظهارا لذلك
لدوامه بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته

لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عن البزار ان
كتابة ذلك كله ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث
ايضا الاطلاق كل احد يكتب فيه ذلك وتخويز بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع يحتاج
لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة ذلك الاربع ابتداء
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب ما الرزق
ما الاجل ما العمل اهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض
تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لانه ذلك لا يطلع
عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فيطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا
جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة
قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثى
وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها

قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت
بعد الاستقرار ونطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القاياها حكم ما دامت
نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم التسبب للقائها لانها لم تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولان خلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
دما وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير
علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح
كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل
تسبب لمنع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا انعقد وربما
تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول
المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة
بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا ان امتنعنا تسميتها
ولدا او حملا كما يأتي لا تمنع حرمة اسقاطها لما قررته من
عند عدم انقضاء العدة بها أيضا بقولي وهو يغلب على الظن
الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها أو
بانها اصل آدمي ولم يشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف

امية

أمية الولد لا تثبت الا بما تصور ظاهرا بالتخطيط والوقف
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو يتحقق بالقاء
المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على القائما يسمى ولدا
وما لم يظهر بالتخطيط لا يسمى ولدا فاغلبت المالكية انقضاء
العدة وامية الولد بوضع العلقة فافوقها بعيدا ذلا قرينة
على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا اثر له وأمية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو
لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان
ظهرت او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى فلا تدخل
في أولاد الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى
ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه
يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد
عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد
بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وانت خبير بما اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع
بل حيث وجد ما شرطنا فيه انه تسميه عرفا بخلاف العلقة
لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر

في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى يمضي عليه
الاطوار السبعة المذكورة اولها المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا آخر
فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة
فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترغيب او تعجب او تعجيب كما هنا
فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الراجح
لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر
ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ومن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كاحاديث
محاجة آدم وموسى كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على
مواقع القدر اذا احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بالرفع لانه ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه احدى الدارين ايها ما بقي بينه وبين ان يصلها الا قدر
بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه
فيصح بقاوه على معصيته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها

تقريع على ما تمهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة
والشقاوة عند نفخ الروح مطابقة لما في العلم الازلي لبيان
ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة
كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية
فيكون دخول تطهير قاله القاضي وغيره وهذا ما وجد الخبر
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم
القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله قلبه الى الخير يختم له به وعكسه بعكسه
وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي
فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها
وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب
خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله

عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن
بتغيير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق
الدواعي والتصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرف واصرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق
وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب
مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا
على سابق علمه وحكمه لكان في ذلك مأمونا غير متهم لكنه
تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب
مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه قد دفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت
معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو السر في قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين

الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى
سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا
السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على
الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة
مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة
لما قاله ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر للمستفاد من
الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما القياس وعقل صله وتاه فلم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف الابعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت
فساقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم
الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون

الألوكة
www.alukah.net

باطلا نفر يامن النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين
بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار واما باعتبار
ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقترب من الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لاه
يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم
وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا
يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة
انما هو بما تؤل اليه الفضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث
الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة اولى
شا الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي
الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عنده
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شاء الله يظهر من فضله وحكمه للملائكة
ما سبق به علمه وتطقت به ارادته ويكتب الملك من
اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة
من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شا
من الملائكة الموكلين باحواله ليقفوا بما عليهم حسب ما

سطر

سطر في صحيفته ولا يناقض ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم
بل الخواتيم لان ربط بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا
والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك
الاعجاب بالعمل والاتكال والركون اليه وان يعول على كرم الله
تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي
عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل
كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده
ولا يغتر فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها اوحوا
الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة
على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه وهو من شقي لا ينفعه
اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور رجحانهم وزخرفها ويترك
اعمال الخير ويتهمك في قبايح الشر وما درى المسكين ان هذا
تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة
على مسبباتها بل المستمر منها عادة واما الخوارم بها بمنزلة من كانت

اعمالهم صالحة على الكفر ففي غاية الندور والشاذ لا تنخرم به
القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو
المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فبعيد عنه فوجب
عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله
بما مات عليه الاسلام كما نص على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة
وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره
تلك الاعمال شيأ بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب
على المعاصي مع الكفر في لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا
ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها
وحونها الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك
ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله
نصب عينه والازدياد القدم وندر حيث لا ينفعه الندم
نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال
رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون

لعمل

لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية ففيه ان
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانما مقدران
بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي
سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
جليل عظيم يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر
في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واتما ما بينه
الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فواته الذي لا الم غيره
الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ووروده عنه مدرج
من قوله في رواية لا تقاوم ورواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا يضر البتة
الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها
لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعاء فاذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النا

الألوكة
www.alukah.net

ثم ختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال
للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء
اهل الجنة وابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجملهم
على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي
عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده فنبذهما هكذا ثم قال
فرغ ربكم من العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا
الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه
من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما

يبدو

يبد وللناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبد وللناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبد وللناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء والعياذ بالله يسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع
عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه
خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب له حسن الخاتمة
وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن
الشهادتين فقال هو كافر بهما فسئل عنه فاذا هو مدمن خمر
وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانما اهلكت الذي اوقعته
واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا فقال
نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل واخرج
مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ∴ ∴

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة وكذا سائر
امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين

نحو ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي القوة النسب والتبني
ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم باسم اختها اسما عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم وابعد من قال بسقط لها عايشة
الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله
تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست
بعد تزوجه بسودة بشهر وقيل الهجرة بثلاث سنين ودخل
في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت
تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها
الفا حديث وماتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم
بثمانية وسبعين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية ديننا ويطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في داة الاشارة

اذ تلك

اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد نا في الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ينافيه اولا يشهد له شئ من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت منا فانه لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كذا القياس
وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك
او للام خلل بشروطها او ركن عبادة كانت او عقدا فلا ينقل
الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة
على المشروع فيه نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهيا
كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع
مع نحو الخمر وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض اولاده
على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخفين بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد على فاعله بل هو مقبول عند وذلك كبناء نحو الرباط
وخان والسبيل وسائر انواع البر التي لم نتعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية

على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك ۞
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك
كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته ليعين على معرفة
كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فيكون مأمورا به وتتفريع الاصول والفروع وما
يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآلية وككتابة
القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب محمود
عليه ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع
لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عمر
اشار به على ابي بكر حوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر
فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة
ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه
غير خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره

للذي

شرح الاربعين
وقف صدقة

للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي
اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه
صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو
البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على
ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر
قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته
في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد رسول الله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد

ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فى الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير منها ولبسك اباحية لا يحرمون حراما
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الصفر ومنه ما عم
به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقيامهم
وهذا ظاهر غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله
اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومثاره
ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التفريق بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه

اخرون منهم فحفا مرة الا فى نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقتران
بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب
اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحيثما ما موضوع كما بينته
المصنف فى شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن
الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع
ما استدل به وهو كما قالوا وهو فى الثانية على كيفيات ما تقدم
بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة فى كل ركعة ثلاثون مرة
قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة
ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام فى خصوص
احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي
فلا ينافيه ما جاء فى ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر
غنم بني كلب وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بل المرة واذا خرج
الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوى
سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة
وقال هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها

الألوكة
www.alukah.net

ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقا
من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادهما بعض من يجهل
اذ انضم احدهما الى الاخر أجد ابعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما
وانا أجد بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام
الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته
في غيرها فانه كان لا يتركهما لوجوبهما عليه ومنه الوقود ليلة
عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء
بان تنتظم اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع
صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام
على قراءة السجدة وهل ان في صبح الجمعة ليس في محله كما
بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرؤهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضحيا
بين سنة البقر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر بهو من ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها
واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل
يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس

بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخنزير
ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما
كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا
نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما اخرفيه ومن جهة مفهومه
اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو
ثلث الاسلام وكان وجه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا تحتمل التاويل او تحتمله او مستنبطة او ما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان
الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم
او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هنا لم
يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشهوات
وروى الدارمي ان الله صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية
وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقه التابعي الرد الى
الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي
وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى ابو داود ان ابن مسعود
رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم يفتخوا باب
ضلالة ويتجه في حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة وان
فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن امهات المؤمنين واقرها النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع
وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله
على المعتزلات المهيآت للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم يتعبدها الصحابة فلا تتعبدوها اي الا ان دل عليها
دليل اخر والا فكم من عبادة ان صحت عنه صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا
بخلاف غيره مما مر ومن ثم ستر صلى الله عليه وسلم باخذ
خالد اللؤلؤ في مؤنثة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه
من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا
يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ
عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم
بلالا على صلاة ركعتين كلما توضأ مع انه لم ياخذها عنه
صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة
فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة

نسخة الألوكة www.alukah.net

من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي
يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت
بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتيب اثرها عليه ٭ ٭ ٭
الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير
بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك الحديث فلله لك قال الم رضي الله عنهما
ولد على رأس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول
مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عام
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير
فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين

ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم فالسمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه
باصبعيه ففيها تاكيد التضرع بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف قاله الم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو ٭
كالجلد صد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعنى مقيم كما في وانت
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او
اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا
ما لم يعلم فيه منع على انه اسهل القولين وان الحرام بين وهو
ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا
او تغريرا او وعيد اثم التحريم اما لمفسدة او مضرة كالسم
والخمر وبهيمة ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
ونوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص
بما يقتل لو ضر القليل بعض المحرمات حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة
الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نصوص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفائدة لئلا تقع فيما وهم فيه

كما ياتي ح

خفيه كالزبا ومزكن
المجوس واما المفسد
او مضرة فمحرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرون من زمانه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص
على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار
او تداو ولجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما المحلل في
وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير معصوم او من ممتنع من نحو زكاة
او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها
يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم
فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع
العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا
انه تخرج قدر الحرام ويحل الباقي عند كثير من العلماء سواء قل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع

تركها

تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر
ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه
ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم فيه المتأخر منهما
فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه
وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته
الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده ومتعا احتمل
موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا
ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشئ مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي ينجاذب به
سببان متعارضان يؤدي بان الى وقوع التردد في حله
وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة تحرمه كالاسكار
او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام
صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي
وهو لا عبرة به قليلا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى
الذي قررناه آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحل

والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوي
لصدوره عن دلالة معترضة معتبرة في العين فالحكم له فلو
رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل فسقط
منه او على شجرة فقصد منه عضها او ارسل كلبه وشركه فيه
كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال
في الشك المبيح ولو جرح طيرا في الماء وهو على وجهه ومات او جرحه
وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينته
في الماء حلا او في البر فلا ان لم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان
كان ذا الطير غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي
طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح
لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه
بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى
ضم غيره اليه ولا مستوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما
يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره
لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما
عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به
ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي

تعرف حل ما في الارض
واشتهاره واثباته

الحل

الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر
لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره لم لا
وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف
ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده يحرم وحاميتا فانه يحرم
وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر
من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان بها المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه السرايع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو
رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف
ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير
ثم ظهر التغير ولم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقد جمعا عنه من تأخري

الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف
في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة
بول الطبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترددنا في الراجح
فمن مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام
حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر
جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة
العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول
وقت او برؤية نجاسة واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة
كارضع يشط نهر الظاهر انها تعرف ونحو ها رفي الماء فلا يجوز
استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال الترجيب في اواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالما

المارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر
كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل
عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده كما
مر في بول الطبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
ومثلته لانكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب المختارين
وما لو ادخل كلبه راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرف فان فلا يفارقه
لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور ورؤما لو امتشط فحرم
فرأى شعرا وشك هل انتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف
لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح
وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة
في ترك ركن غير النية والتحرم او شرطا كان تيقن الطهارة
وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته
على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب
في بعض كلماتها او هل استنجى مرتين او ثلاثا او هل استوعب
الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع

وفي الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف وترجح
ما عضده ظاهرا وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهتنا اصل
وفي اخرى اصلان قد ما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما
تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتداء نظره فاذا احقق
فكره رجح لا يعلم من كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء
النقص فيه لكونه لم ينقله الا القليل ولتعارض نقيض فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نقص صريح فيه وانما يوخذ من
عمومه او مفهومه او قياس وهذا يكثر اختلاف الفهام العلما فيه
او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة
او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الخلق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه
كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علم من من حيث اشكاله
لتردد هو بين امور محتملة لان علم كونه مشتبها يستلزم
علمه من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو
بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد

يكون

يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله في اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه
شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله
ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره
وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله
عليه وسلم الآتي كالراعي الخ فكره مواقعته والورع تركه لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم الآتي فمن اتقى الشبهات الى اخره
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله
قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
الظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف في الاشيا
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها الان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعتمده جما غفير من
المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها

واعتمده ع

من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق
الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح
المستوى الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره
او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته
باتم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية
عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
لصايم لم تتحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب
عليه مقاصد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن
تزوج امراة فقالت له امراة سودة قد ارضعتكما اليس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن
وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها
بحكم الفراش ولانه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد

احتجبي

احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتا الاول
تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في
فرج محرم بتقدير صدق الموضعة لا تختم صرف للاجماع
على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك
والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا لما فيه من الشبه البين بعتبة
المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم
حكمها يفتيا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سببه
تحريمه باق على اصل تحريمه تحريمه وعكسه في الحلال للخبر
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما والا مترجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين

ع

وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تختفيها والواقع فيها مع
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها
اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا
الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل
النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري
مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى
عن ترك المراد فله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء
الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة
احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
نحو فيما الشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا
ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف
اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له
كاستبرأ من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه
عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب
وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروءات واللئم

وقيل

متقيها

ع

وفسره بقوله

ع السيرة

وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح
للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العتاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة
المتقين الفائزين بشفاعة الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه
وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من وقف مواقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه لتهم فلا يلومن من اساء به
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رأياه مع امرأة
فهمز لا على رسلكما انها صفية حوفا عليهما ان يظنا به
شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن
ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته
مطلوب بتمدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وفي
به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه بأخذ او اكل شبهة

الألوكة
www.alukah.net

فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف
الخرقي ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات
يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببهما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له
كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعمال ما لم يجد احتمال وقوع نجاسة
فيه بالفعل ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هو من
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبه
شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة الساقط
ذكرها انفعالا لاحتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به
فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو
احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه لنوع قوة له
فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا
ضعف مدركه جدا احتمالا انه المخوان المصيب في الفروع
واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه
ملحق بالقسم الاول وان تكافأ التبيان تأكد الورع فيه

ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير جواب
حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد
الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا
وجرأة تحملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي يريد الكفر الموتد بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع الحرام
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط
الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي
لا يهاب شيأ ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى
جانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك
ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله
فيه احسن التنبيه وأكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من يدخلها بالعقوبة فيبعد
الناس فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي يرعى
اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعمامة رعينة
والمزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم
خصص فيما يحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحفوظ
على غيره بالكم يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو
من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه
وفي ما ضيه فيه اي تاكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قولهم اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي
محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة فانما الذي ينبغي تحري
البعد عنها وعن ما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من
ورطتها ومن ثم قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع
انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم
ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل
لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلوبها

فواخ

فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا المخصوص نعم يخرج على قاعدة
كما مر لكن الاولى ينتقض بكسر ان بعدها والثانية يجوز فيها
الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ او القصد بها اعلام السامع
بان ما بعده تعليل لما قبله فيتعين الكسر ويغتفر مثله ويعمل به لعظم
موقعه من ملوك العرب حمى تحميه عن الناس
ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره
او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة
ارضا نزعى فيها الا ان حمى الله محارمه اي المعاصي التي
حرمها وهي الجنايات على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم
على المنهيات انتهى مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاظهر
الاول اشمر وعلى كل تقدير فكل ما حده حمى الله تعالى ممن دخله
بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء
يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب

ق

الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى
يخطى من قرب انه لا يقاعه اليم عذابه ممن قرب منه فالله له
حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة
فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل المحسوس
ليكون ابلغ في تصور المنقول فيحمل عليها على ان تتأدب مع الله
تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه
وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من
الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له
صلاحا وفسادا الا وان في الجسد اي البدن مضغة

نقادم

اي هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي
عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه
لا فرق بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جمع العتم بما
اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح
المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح بترتب صلاح
البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدأ الحركات

البدنية

قلبه خ

البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن تحريكا صالحا وان صدرت عنه
ارادة فاسدة تحرك الجسد تحريكا فاسدا فهو كالملك
والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك
وتفسد بفساده او كالعين والبدن كالمزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع واستقام صلح او كالرمز والاعضاء كالنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق صدره
الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفولية
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم
عند الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ
الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن
هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما ورد انه
في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبواطنه
في تطهيره بما لم يبلغ في غيره كان افضل العالمين وبني الانبيا
والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم
والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه واذ وجد لها شكله وقادر بها ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العقلي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فالمستقرء فيه
ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر
فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان
الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم
تؤديها اليه ليحكم عليها وينتصرف فيها فهي الات وخدم له وهو كما
مر متعه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا
ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره
بها ما تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط
وتخيل بل هي معه كملك يديه خمس طاقات يشاهد من كل
منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه
لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس
مع انها آلة والمدرك هو من ورايها وورد بان النايم لا قلب لها
بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فقد

على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه
لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد
يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف الاسماع
الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه
في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطبا
واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله
سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه
ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم
في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون
بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح
العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي
العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاؤا به
مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها

وهو مومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمالها وهي تحليته
بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلة للمقامات
وترقيه عن مفضول المنازل واحوال وهي مراقبة الله تعالى
او مشهوده بحسب تمييزه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب
العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما
يصلحه تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند
السحر ومجالسة الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الى الحرام
كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول
يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى
به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي
ذكره الله تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى
هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان في الجسد
مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال
ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه وينظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم شربت من زكوة
جندي شربة فعادت فسوتها على قلبي اربعين صباحا

ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله وهو مصدر قولك الشيء رددته على بدأته
والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة لسرعة الخواطر فيه
وتردادها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض قلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم
قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس
بين القلب والقلب الا التفهيم رواه البخاري ومسلم وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ
منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يثير الظن او
يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرائع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية
وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا
به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

الحلال

لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك
وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من وقوعه الشبه
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو
مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل حيل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استراح والافلوه
منعوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا للعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيمه
مع ما يتعلق بهما ايما اشارة اليه في شرحهما وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا فقهاء كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة
تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها ٭

الحديث التابع عن ابي رقية هو بضم الراء وفتح
القاف وتشديد الياء اثنية له لم يولد له غيرها تميم بن اوس
ابن خارجة وقيل خارجة بن سود بضم السين المهملة وسكون
الواو وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار ٭

الداري نسبة الى جده لانه كما ذكرناه الخطابي ويقال له ايضا
التميمي نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه**
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله ٭
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر
وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغرابيع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم
كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وكان صلى الله عليه
وسلم اقطعه بما قرية وهو اول من اسرج السراج في المسجد
واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان
وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بما قريته
وبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيما تاليف وكان ٭
كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية حسب الذين
اجترحوا السيئات حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ٭
ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى
الخليل روى له ثمانية عشر حديثا المسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبيه يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس ٭

الألوكة
www.alukah.net

وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غير مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء
عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فتصفر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج
فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت
معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي
عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل
حقيقي نظرا لما استقر في معنى النصيحة فانها لم تتوجه من
الدين شيا النصيحة هو كالنصح بضم النون مصدر نصح
وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص
العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة
الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يجراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة
وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من
نصحته وشرعا اخلاص المرء من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها

كلمة

كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت
هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتشوف نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا جمعه من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنز
عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد
عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى
جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص
ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو
تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك
هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ساعدا ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها
من عنده وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه
حق تلاوته متخشعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه وينتهي امثاله وعلومه وينشرها
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر
في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلي كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه آلاته ويدعو الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مثابتهم اليه **ولرسوله** صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره وتمهيد ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها
ونصحها ونفي التهم عنها وانشاء علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعلمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها

والتاذب باداءها عند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقة اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك
الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه
ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم
يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا
تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم
ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك
غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم

الألوكة
www.alukah.net

على التخلق بجميع ما ذكر وتفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
ببدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد وا نصيحة احد
وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظه على رؤس الناس فانما فضحه ومن ثم قال الفضيل
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم
شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه او
نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع لهم ثم يندب
له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا الا ان
في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا بأس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي
ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا
واعتقادا فاذا امن وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا
اليه في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها كما فرطنا في الكتاب

من شيء ومما يرد على من قال انه ربع الاسلام الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا الا ان فوقهم من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفته ومعلم ووالد
ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا
يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من فوض امر
كذا ولا يذكر ونه الآمر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان
الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك
الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء
في رواية ابي هريرة لاقتضائها على لا اله الا الله اما على رواية
ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة
وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وبانى موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم

لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد شملهم كما قاله
الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم
كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم
من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا
بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال المحب
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشترط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل
القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذه الاحاديث في الصحيح بحصل
بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة
اي يأتوا بها على الوجه المألوف المامور به او يديموا عليها كما مر
بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما
عليه اكثر العلماء لانه عبر بالامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا

فدل

فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في
الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
عملا فالكافر الاصلي ايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه واذا انتفى فعل الصلاة وجد
القتال المقتضي لجواز بل لوجوب القتل كما مر وحتى يؤتوا الزكاة
اي يستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام
وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قاتل به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلاف قتل تارك الصلاة لانه
اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل
حالما يتوب بان يصلي فاذا آثرها على ان مع ان المقام لها لانه فعلهم
منوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفها اتقاء ولا نحو غفر
الله لك فما زائدة جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصم بالله اي امتنع بلطفه من
معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها
مني ومالهم وانوالهم وهو كل ما صح ايراد نحو البيع عليه

وارتيد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا
ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها
ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط الا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر
بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل
من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث
ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه
لهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه
الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد
النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم
باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا فونكاذ والمنعة
وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالشهادة باطل بالثلاثة ابتدا التزاما

وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في
خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا اقا
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع
من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا
بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في
حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما ويرد على من قال فيه
دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا
ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام
ذكر بعد لا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا
التكلف لو سلمنا صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر
انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين قربت غائص في الظاهر يصاد في عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما ذكر منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا تخلى سبيله وليس بخارج لنا موافق للحديث الذي نحن فيه ومما يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة واذا عتقد وجوبها كفر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال

رواه

رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات منها كما ظهر مما قررناه في شرحه ومما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول وفي بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها مسلم وليه فيلزمه ان لم يكن خفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني دماءه وماله الحديث وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

الألوكة
www.alukah.net

ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده
فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث
فيعطيان حكم من قاتلته عليهما والعصمة بفعلهما على ان
لك ان تقول انما اد اخلان في قوله في حديث ابي هريرة
وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك
التكلف وينضح الامر شيء رايت المص صرح بذلك فقال بعد
الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا يدخل مع هذا من الايمان بجميع
ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم
من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة
يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بل المربي صحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله

عصموا

عصموا مني صريح في انه كان مأمورا بالقتال وهو لم يؤمر به
الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المص نص في قتال
مانع الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر
على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى
للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما للثلاثة مما عبر
باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او
سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويته ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها
خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عند ممنه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر
رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح فان قال
تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم
الذي يحتج به عمر يخص بالقياس فانه فيما هنا واقف هذا النص
دون عمر مع ما علم من مواقفاته الكثيرة للمنصوص ليمتاز عليه
ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام
على علمه ومواقفاته عمر في كتابي لصوارع المحرقة لاخوان

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا
ولا باس ببسط فصلنا ما في ذلك فانه وقع فيما خبط
وخاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر
في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما
تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة
الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة
وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجدا ها
مكة والمدينة ومسجد بحواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها وجحد وجوب ادايها الى
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انقرض البغاة
في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي
بكر فوافقه على قتالهم لانقلاد الامام المجتهد لا يقلد مجتهدا
بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا
خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس ماله البهت والكذب

الا ان راس امرهم منهوم
وهو لاء الذين وقعت
فيهم المناظرة السابقة
تو بان لعمر صواب راي
ابي بكر ح

ان

ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم بعذرونها ويرفع السيف
عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب
خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد عاد الى نبوة
من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء الذين راى ابو بكر بسيفهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه
الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني
حنيفة وهو ولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا
على ان المرتد لا يسبى ابدا ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل برا ي ابي بكر من سبي اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين
فحكاية الخطابي لاجماع لم تتم له وانما اضيف الردة لما نعي
الزكاة مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لشاركتهم اهل البغي
في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الابنة جهل منهم فان
خطاب القران انما عام نحو كتب عليكم الصيام وانما خاص به صلى
الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة

لك

خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك
عم امته بخوا قم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران
الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله
فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما وقد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت
في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره يتال بطاعة الله
ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كانة في زمنه صلى الله عليه
وسلم باق غير منقطع وليس لاخذ الصدقة الدعاء المؤدي بها
باليمن والبركة في ماله وبرجي ان يستجيب الله تعالى
له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا
نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة
من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك
الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام ولاحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا
من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا
وهذا اوجه من قول القاضي عياض انه منكري وجوبها من قسم
المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من
قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم بتكذيبه استفيد مما مر

عن عمر من موافقة ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم
اليهم لما استحلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر
او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين واذ رأوا خلاف
رايه وغيرهم موافقته واذ عمر وافقه على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وانما
انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر
شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا
اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير
اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة** جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه
كما هو التابع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية المحال والاصل معاني كلمة بل في لفظة هريرة اذا
وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للمحال ونظيره خفي انتهى
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يسمى الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سيأتي
وسبب تلقيبه بذلك كما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدني هرة حملتها
في كمي فقيل بما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة
ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم
ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بقوله
هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ايد لبه في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله عنه الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة
رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا واني اخشى انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما
بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم

راودوه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي بها
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له
وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم
بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما
على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه
اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والاصدق
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك
المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عنه

هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله اخبر
انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم
وركعتين واقل متمول في ضم وصل وتصدق في فان قيد او وصف
لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له تخصص عموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على
بعض الرقبة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض النجاسة بالممكن وصحة عبادته مع وجوب القضاء
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت

مصلحة

مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكبائر الا اذا احققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها
فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عز ان يناجي
الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها
وكالاذن للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو
على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف
المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله
المهم وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
نهيه اتما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع
فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت نخرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل خلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا
صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به
على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك
كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب
المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه
تزيح ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه
صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما
هل يقتضيان التكرار ومثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا منتصفا بها الا بقرة واحدة فشروها
بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **هلك الذين من قبلكم**
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ
لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر **على انبيايهم** استفيد منه

الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك
والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما
جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهون امرهم وذلك حرام
فسبيد المودي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة
مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن
قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل ورد سيكون اقوام من
امتي يغلطون فقهاءهم بتفضل المسايل اولئك شرار امتي وقال
الحسن شرار عباد الله الذين يبتغون شرار المسايل يعيبون بها عباد
الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء
قالوا او قع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها
وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع
بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الاية ونحوها ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة
المسايل وقتها تختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما تختفي حينئذ

من تحتم او ايجاب تحصل به مشقة وهذا من توقانه صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس تقسموا فى هذا الباب فمنهم من سد
بابها حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه
غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع فى البحث
حتى عما لم ينفع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة
فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسببه
الاهوا والتعصبا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية
المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه
وهذا ممتاز ذمه العلما وذلك الشنعة على قبحه وتحريمه كما
مر وا ما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث
عن معانى القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين وسليل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله
منهم بمنه وكرمه رواه البخارى ومسلم وهذا حديث عظيم
من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغى حفظه والاعتنا
به لكن مسلم ذكره فى بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابى هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان التسايل
هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
فى الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه
ولا امتناعه اذ لو كان مطلقه يقتضى التكرار وعدمه لم
يسال الاقرع بن حابس عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السؤال
بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضى التكرار ولا
دلالة فى الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار
او الاحتياط فائدة وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما
والحج لغة قصد فيه تكرار يقوى احتمال التكرار عند التسا
مزهدة الحنيثى ايضا وفى قوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح
وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى
تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما فى فحجوا فانه
واذا امكن ان يراد به التكرار ينبغى ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ

وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب
فيحصل التعنت والمشقة كما وقع في بني اسرائيل ومن ثم قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه
وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي اين ضلت
ناقتي وجاء من غير وجدانها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا افي كل عام
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغير ابيه فجثا عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن
غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسألوا كما سألت النصارى في المائدة
فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن
فانهم لا يسئلون عن شيء الا وجد وا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتداء
من غير مسألة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه
والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي حديث من صرفهمته عند

سماع الامر والنهي الذي فرض ما فد يقع وقد لا فانه تما يشط عن الجد
في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب
النزول وان منه ما يسبق السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار
وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت
والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سؤال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان
يسأله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله
كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى
ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كما هو عن الحج هل
يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن
شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس
ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من
اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا

في المسلمين صح ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم وما يسالوا عما لم يقع خوفا لان الاقوا
العدو وعدا وليس معنا مدي افنتح بالقصب وسال حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على وذرتكم ما ضنى ذرو في لان
العرب لم تستعمله الا في الشعر غنينا عنه بترك وكذا ودع ما ضنى
بمعنى ترك ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه
وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن
سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر
ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما
فقال الامام مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج
بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى
في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد
عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا

ايضا

ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يخاطب بالحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني
الامام مالك ومحل اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين
يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي
بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي
اخرى عليه وفريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر
في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان
هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والافسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع

الحج الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب على وارث خلف متيته تركة وقد مات وعليه
حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج
لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبول لما ذكر الخصوصية
لاتثبت الا بدليل والاضطراب على عمومها في الحديث غير مؤثر
وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا
وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور
الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء ونذرا وان لم يوص به
وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ له ذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به
لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان

نفسه

نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد
الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة
في حقه **الحديث العاشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثناء ومستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلى كل
فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث فيه كالجميل قيل وشملها
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي
لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام منتفيها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا
انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون ما امر به
منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى

الألوكة www.alukah.net

فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث
لذاته المقتضى لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل
منه وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك
الاجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا
وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في
البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يحفظ
الى وجود مستحقه او رجي تنبيه انتفا القبول قد يوجد
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب
من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها
وآتي العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد لا آتي من
صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل
له صلاة ويمكن بهذين الاستعمالين يحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فيلزم من نفيه نفي الصحة

وان

وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو
الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان يرجع ذلك الى المعنى
الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملائكة ليحمدوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد
مما قررته غالبا ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل
الحلال فقيد ان الاصل استوا وهم مع امهم في الاحكام الا ما
قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع
نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي
رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام
غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا
فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما

الألوكة
www.alukah.net

فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير الذي اللحم على الاطلاق وهو
حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك
في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما
يشربه من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد
صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر
صفة للرجل لان الدفيد جنسية فيها اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب
الى الاجابة لانه تتعلق عضوه انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة

اشعث

وقف

اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لوند لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو متهمك في الغفلة
والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب
الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي
طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب
ذلك في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند
الدعاء الى السماء قائلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا
لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحي من
عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمة اعتياد العرب رفعهما
عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام
الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء ومن
ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعار المصلي بانه ينبغي له ان يستحضر
عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وتحملوا

الاول على الدعا لحصول مطلوب او دفع ما قد ينفع به من البلا
والثاني على الدعا برفع ما ارتفع به من البلا وروى مسلم انه
جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله
وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يبعث الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق
كل موجود مكانة واستيلاء لامكانا وجهة تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب
يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح
على الله تعالى بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال
الله لبيك يا عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره
ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان
غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطعم حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اول المعجمة وكسر ثانيه

المعجم

المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا
وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب
لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبح ما هو
ملتبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفا
وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا واتعاما فعلم
ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناو
مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض
تلك الارادة على اللسان فينطق به فتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص
وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبرا
باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله
ان
لان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه
اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به

ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما
رفعت الى فيّ لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه
وفى حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله فى الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من
السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك محكم غير مبرور وبنى للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة فى شرح العباب وغيره فى اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من التفاصيل التى لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم
على القدرة القاصية بدوامها وذلك سوا دي على الله
تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاتيا بالذى عنده علم
من الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر
القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استخشاف للقدرة وهو

سوادي وقد نا في الى لتعميم الاحوال والمكان والزمان
ومنه فانوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم
اي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم فى حالة الا ما استثنى
شرعا كحيض او وطئ شبهة ولا فى جهة بل لكم اتيانها من اي جهة
حيث كان محل الولد هو المأتى رواه مسلم من رواية فضيل
ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا
يقدح فيه قول الترمذى حسن غريب وهو من الاحاديث
التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة فى
تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه بيان حكم
الدعا وشرطه الاهم وما يغويه والدعا كما ورد مخ العبادة لان
الداعى انما يريد عوده عند انقطاع امله ممن سواه وذلك حقيقة
التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكانت مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من
الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا
اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة
غيره لزمه ان يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل دعاوه
وعباداته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو
ويبارك الحديث الحادى عشر عن ابى محمد الحسن كناه وسماه

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وريحانته كما جا
في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه
بريحان طيب الرايحة تمتاز اليه النفس وترتاح له ونفاه فخرا
الحديث الصحيح انه رآه في المنبر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة
وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس فيجورا هله
وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده
ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدما المسلمين واموالهم فبايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا وشرط على معاوية رضي الله عنه شروطا وفي كل منهما
مناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما واثناؤه عليهم

ونشره

ونشره لغيرهم وباحرمانهم من الشهرة عند من لم يعاد في معاوية
بالكفر بالحلم الا سنى فان اردت الوقوف على ذلك بشروطها
مبينا مشروحا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه ستة وعشرين ذكرا
ثلاثة من البنين على الاصح وما تت معه من زوجته بابن شاء
من يزيد بن معاوية ولم يعلم له على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع وثلاثين وخلف واحدا وخمسين او ثلاثا وخمسين
وقد قيل ان الشيخين توفيا في سنة واحدة وكان من الحكمة الكونية
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روى له اصحاب السنن الاربعة وروته عنه عايشة وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
امر ندب له امر في الحديث السادس اذ الاصح ندب كل في
الشبهات ما يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات
بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر وارابني بمعنى شكك
وقيل رابني ما يشتبه فيه الريبة وارابني ما يتوهم منه الريبة
ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البتة لما مر في الحديث السادس اذ من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما
هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو التنزيهي

من

من رآبني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل
اخرون فقالوا ان تحرى الشبهة التي تمثل الفاحشة بالحرام
كخلاف غيرها فبيع نحو العينة مثلا شبيه لانه حيلة للربا
وهي فيه ملفقة عنه تقوم وغيرها فيه عنه احرز فان الله
لا تخفى عليه خافية ولا عما لسانيات وعليه قال بعضهم
نعم ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك انكاريه في الحيلة
وان قلبه لم يسطو على محرم ولم يكاتب لكنه ليس بورع ولا
يحرضه لانه يظن به الريبة وتسرع اليه التهم فتطلب منه
رفع هذه المريب الى ما لا يريب وكان ورد لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما بباس
وقال ابو ذر رضي الله عنه لحمامة التقوى ترك بعض الحلال
حوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه وقوله صلى
الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سودة انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بها شرعا لكن تجنبه شبه بين بغيره فكره
تنزها وورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحات وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله

الى

الطغاري صح

بابيها

احمد بن شعيب

الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرة واذا تعارض شك ويقين قدم
اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتقدم فيها ذلك وان كثرت لكنها لا تحصى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها روى الامام النسائي
الحافظ ولد سنة خمس عشرة ومايتين ورحل واجتهد واتقن
الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر
ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمايتة والامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمهما وقيل بفتح فكسر كلها مع اهمال الذال نسبة لبلدة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر
توقف احمد في ابي الجوزاء راوية عن الحسن فقد وثقه النسائي
وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي
وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويبعد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروي
عن مالك من قوله ويروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك
على صدرك فان القلب يضطرب بالحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الكثير مخافة الكبيرة زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذه الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه
مدار المتقين ومنبع من ظلم الشكوك والاوهام الناشئة لنور
اليقين ومن ثم تثبت يزيد بن زريع عن خمسة من الطلبة يراك
ابيه فلم يأخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد
يعمل الحوض وينقوت منه الى ان مات وقال التفضيل
يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان
ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المنذر
ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال
اراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر
بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان

المحتكر

المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر احتكارا منهيا
عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي اياما قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه
عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فانا لما اختلفوا في
اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل الا ما يعرض له الشبهة نعم المحققون على
ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لما
معارضة تساويه او ترجح عليه فله اخذا بها واذ منعها من لم يبلغه
اول تاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة
فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل
ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المتمحك في الجهات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب
من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر كذلك ليبلغ

وترى ولا ورعك هنا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
وجد الايمان بيان ترك ما لا يعنى ليس هو الاسلام ولا جزء
بل صفة حسنة وهيئة التي ليست ذاته ولا جزءا فانه
الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا وهو كالجسم فترك كالا
يعني كالشكل واللون كما قيل وفيه كما قيل لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه
ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجد بشروط
تكملانها فضلا عن صحتها وجعل الترك ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة مع الاشارة الى ان فرد اصلام المرء اثره
على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتفاضلان عليها لانها حركات اختيارية تأتي فيها الخلل
واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما
يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا اقلقت عنايته به وكان من
غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يتبعه من جوع ويروي من

عطش

منه

عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع
الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار ولا
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه
وذلك يتيسر بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه
سلم من عثار الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك
من الدلائل الدالة على حسن اسلامه وصحة ايمانه وحقيقة

ضده

تقواه وحاجبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه
عن اغراضه الضيقة الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في
الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان
يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله في عبد الله تعالى على
استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته
ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك
ان يفعل كل ما يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه
منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحى
منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله
تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله

حق الحياء تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان الحديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا تنافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول سعد بن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الامر كلا على انه لم يطرقا مرفوعة اذا اجتمعت احداث له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف وحجته وان ضعفه قوم وثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظر للمنطوق فه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه او نصفه كما تقرر

وان

وان نظرنا للمفهوم منه كان كلا فاستلزام ذلك فائدة حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا يعنيه فيه الانفع وانما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظة ابلغ او جز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له السنت عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وانتشر تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخير من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

وخير لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل انه لا ينبغي ان يكون شاخصا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جاز فيه ولا يحترز ومن
ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي
ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال آخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا
يعنيه او بخل بما لا يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث

الثالث

الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صحح
انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بمعجمة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم
اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة
فقالت له هذا غلام يخدمك فقبله وقد قال له يوما
يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق
الابنتين على ما قيل وان ارضى لتثمر في السنة مرتين وانا
ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان فهرما نه جاء فقال
له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم قال اللهم اسق ارضنا فالتئمت السماء ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها
الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من
يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستم
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
انتقل بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان

السحاب ح

اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدا وثلاث وتسعين
عن مائة سنة الا سنة او وستة او وسبع سنين او عشرين سنة
واما اخر الصحابة موتا مطلقا فابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل
تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين
روي له الفا وماتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها
على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام
على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد
والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان
الانسان يجب لنفسه وطي خليلته ولا يجوز ان يجب لاخيه
حاد كونهما في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المعنى
فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح
له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم
الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من

مما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا
قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينغص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي بحيث
له ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر
الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا احب الجنة قلت نعم
قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين

ولا تتولين مال يتيم اما اذا التقتك المحبة لمحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان
الكامل ومن ثم قيل الغش الاحوال ان يرى ضائقا على اخيه باعمار
الخير ان لم يوفق هو لها كما اجرى لابن ادم فانه قتل اخاه من
اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا المطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس
وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر
الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يلقيها الناس اليك فالقه
اليهم ومن ثم قيل للاحنف من تعلمت الحلم قال من نفسي قيل
له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك
فما اديت الله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك
رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال
لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال

لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب للناس ما يحبه لنفسه من الخير وهو مبين
لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ
حقيقته وتمامه فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة
يسمى مومنا ناقص الايمان واحتجوا الى انه يقال لمسلم
لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما
قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا
هو قاعدة الاحلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد
من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن
اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة
بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امورهم ومعاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر
من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد
ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس

بفضايله والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير
من غير ان ينقص عليه منه شيء فهم ورثة الله فلا حرج على من
كره الامتياز بالجمال وروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك
ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب
احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما ليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك بالخيلاء ولكن البغي من بطر او قال سفه
الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخرونة التي فاقه
فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما نهى عن التفضيل مما ينتفي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من حيث ان هذا
هو اكمل فتوحات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
اجتهد في اللحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها وللنظر لنفسه بعين البغض وينشأ من هذا ان يجب للمومنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل

باحدى

باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله
دمي اي اراقة دم اثم يقال فيه ايضا مأثم وهو للذكر وخص
بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا وان كان بالغا عاقلا لانه
لا يثنى بخروجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا لحدث
خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة
العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي
خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتغير ابدالدما
قبله بدون هذا التقرير وكذا يقدر فيما بعده وهو
المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ
او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة
فلا يحصل بوطئ امة ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو
ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم اذا اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او
اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول
به غير خليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا
يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه *
والمراد بحد المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى
يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها
وتانيثها بالتاء بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون *
القتل عمدا محضا عدوانا الذات بان قصد زيدا ميتا معينا ولو
بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد
واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودية
رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لانتقض عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني حرا ولما جزاء الجناية رقيا
او جريحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والموشر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم بذمي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر ابن ماجة صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر

مسلما

مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر
البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم
قال كثير ونهر من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر
بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مالك
متقوم فالمحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده فقتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة
ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه
ويقاد فرع باصله ويحرم بحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل
زوجة فرعه لارثه بعض الفود الذي على ابيه فيسقط *
وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه
وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم
التارك للاسلام بان يقطعه عمدا واستهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
مصحف او قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ونحو طرح اكياق
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله
اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء
وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت

ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط وان احكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظه
الاكفار عناد لانها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب
الشرع وكلاهما اكفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى
في بحث الايمان ولا يدخل في النار لدينه انتقالا الكافر من ملة
الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه
لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم
يسلم او يبذل جزية واتم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل
عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين
لانه منقوض بنحو اعمى وهرم المفارق بقلبه واعتقاده
او ببدنه ولسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة
الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال
او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء لا تحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم

مفارق

مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني
التارك لدينه المفارق للجماعة نظرا لاعتبار ما قررناه فيه شامل
لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشرطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء مما لاحظته ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبرا قتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به
كثير كمالك واحمد قلنا قالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال
على المحصن وغيره قلت لا يرد اذ لدخولهما في الزاني اذ
حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به
في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير
محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد عليها لانهم استندوا واو ذلك الى

حالا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
على المستحل بدليل آخر مر ذكره في محلها ولا مر لديه يوما
بعده مزيدة للتاكيد والتفويته لمتعدى نزك وفارق ونحو
اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولية من المسلم
ظاهر لانهما حينئذ لم يكونا قبل الاسلام واستثنا
الثالث المنزل للاسلام منزله انما هو باعتبار انه كان مسلما
قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقيل
نوبته خلافا فالجمع دونهما لان قتلهم كان حينئذ مضمنة خلا
يمكن تلافيها بخلاف قتله فانه لو صح قايم فيهما الا وهو تركه
لديه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو
كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من
وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على
قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه
الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق

بالشهادتين

انما تراعى ما دامت لم تمتلئ وهتكها انما
يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح ذلك الحديث ما يدل على قتل تارك الصلاة
كسلا ومر في الفصل الثالث ما يشمله وان لم نقل
بكفره وهو ما عليه اكثر اهل الفقه فمن زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم يكفره واطال اسماق في الانتصا
له وايراد الادلة عليه بما يرده انما جميعها محمولة على المستحل
جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر
على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل
على تاويلها بما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب
التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها
فلم يكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله
اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه
ما لم يخرجه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر بان يوخر الظهر الى ان يبقى للغروب
والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا يوم مر باداه
في الوقت فهذا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم

يتحقق منه مراعمة تامة للشرع لان هذا وجها من وقتها شبهة
تما في التاخير بخلاف فعلها اول الامر فانها في الوقت فامتنع فانه
لاشبهة له في التاخير فوجد فتحققت منه مراعمة الشرع
بالكلية فقتل بعد خروج الوقت فلم يبادر ويصل واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر اقرت
التابوتة مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجدايه واضح وعدم صحته انه الموقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جواز ها جواز القتل الا ترى ان مانعي
الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول
القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تغريضا وتهييجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الاعلى
الله باقتطاعه ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة
الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون
نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الشافي تنبيه وارشاد لما

اشرت

اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثا
جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز
سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو بخلافها في
ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي رضي الله
عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير
تحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه
اتى به او ليصمت من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم
قال المصراعي من باب المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما
نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة
فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا
حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت
حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا
يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر
الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس
وغيره وورد ان في صحف ابراهيم عليه وعلى نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنى
وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين على اللسان ثقيلين في الميزان
الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى
الطبراني خير لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه
وخير انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او
عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم لينكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها
رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم لينكلم بالكلمة من
سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه
بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس الحكم
الصمت وقال الفضيل الاحج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت
من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام يطاع الله
من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان

بيان ع

الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى
تفضيل الكلام لانه ينفعه منفعة وسيأتي له مزيد وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة
وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا لما في الكلام من الافات ثم
لما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك
تعد ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون احصوا على الناس لتفسد املكهم للسانه
وبالجملة فاللائق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله
ومكارهه فيبادر بامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها
جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي عددا واسرها
وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم

امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في
لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه
كبعد العشاء مالم تتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا
ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد
وكالكلام مع حليلته او ضيفه او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان
فوات السلامة والغنيمة ينافي كمال المومن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو
نفع واما بشر وهو خسار وان سكت فاما عن شر وهو نفع واما عن
خير وهو خسارة فلدى كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما
وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص

بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على
نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان في رفع القلم عن الناسي والمكره من
القواعد الشرعية المقررة في جميع الاوامر والنواهي مخصوصة
بها وفي هو كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا
الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلة الدال
على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه
منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم واثر بصمت على يسكت لانه احضر اذ
هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس ولتوقفها فهو العي
وكلاهما لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه
وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه

نسخة الألوكة www.alukah.net

التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من يليه ويقربه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه
جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي
الا ان اربعين دارا جار وبدا خذ جمع من السلف وقيل هو
في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك
في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب
وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قليله نظر الخبر
عائشة يا رسول الله اني لجارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة
كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن
مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى

مسلم

مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار
متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنع معروفه وقد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه
وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة
ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالخوف عاقلون وقد
بينت في الكتاب الآتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوب المقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان
الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل منه وان كانوا نوما على عادة الصبيان فيتشوشوا على
الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه *
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته

نسخة الألوكة www.alukah.net

اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا انزلته عليه ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي
حقايق الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتفقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة
من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة مما
الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي
ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب
الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل
باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على يحو
يستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حينئذ

كانت

كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع
وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر
لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم بادلة اخرى منها
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يسمى الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل
البادية والحضر لكن في احاديث يبينها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا
بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي وخير الضيافة على اهل المدر وليست على
اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير
الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلا لا يكرمون بل
بما نؤذن رد عالهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين
فيكرمون من حيث الجوار او الضيافة وبما نؤذن من حيث الفجور

لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى
وجاء في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب
العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه
هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة
على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس
اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس ونحو ذلك كثير
وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من
يريد قتله يحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العميمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر
الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان
جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان اكد هارعاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام
لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد

الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المنفي
السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران يعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
وانه حضت جميعا لان الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب
الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد
ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا
وجد الفساد والخلاف الحديث المتقدم عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او حارثة بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان حارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم

اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي
توجب حسن الخلق من الكرم والتسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت
بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند
حصول اسبابه وانه اراد لا يعمل مقتضى الغضب اذا حصل
بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال
تعالى ولما سكت عن موسى الغضب لمن لم يمتثل ما يامره به
غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه
وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة
بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ
الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه وسلم ما تعدون الصرعة عند الغضب
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم ينتفع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعاد هاله حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب

تنبيها

تنبيه بالدبتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما لك
له العباس علمني شيئا ادعو به يا رسول الله فقال سل الله
العافية فمكث اياما ثم جاء فقال له يا عباس يا عم رسول الله
سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير وقيل انه صلى الله عليه وسلم
علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية
وفي بعض طرق الحديث ما يبعد به من غضب الله قال
لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال لعلي ابلغ
واقلل علي لعي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني
شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي
اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله
عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد
ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال
حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم عن مثاله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال له مالك
لا تتغير حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهو من جوامع كلمه التي خص
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما روى ان رجلا
قال له يا رسول الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام
اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تغضبني ما الاقال
حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة
المتضمنة لجوامع الخير والمانعة من اتباع الشر فان الغضب
هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه
او للانتقام ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه لا يخفى ما
يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى
خلقه من النار وجبله بطينة الانسان فيهما توزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي
منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن
ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر
منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه

وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى حوالي القلب ولكن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساوي الذي يشك في القدرة
عليه يترد الدم بين انبساط وانقباض فيضطرب لونه بين حمرة
وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه
غليان دم القلب لارادة الانتقام ويويده الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما تروون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعد ديه الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعد يده الى غير ما يذايه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه
فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد
تغيير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه
وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتى تزيد اشداقه وتتقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته ولو كشف له عن باطنه لرا ما هو اقبح من ظاهره فانه
عنوان الناشئ عنه واللسان بالطلاقة مع تخبط النظم

واضطراب اللفظ بالشتم والتفحش وقبائح الكلمات التي
يستحيي منها ذوو العقول والمروآت حتى الغضبان اذا افرط
غضبه والجوارح بالبطش بما ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعبث وعدو والوالي السكران او المجنون الحيران وربما
قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارة الغريزية
فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب بالحمل
الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر
وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك
كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب
فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من
بدايع الحكم وفوايد استجلاب للصالح ودرأ المفاسد مما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة
حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة كنحو
الاكل او الجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما

عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فاجتناب
الغضب يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين
حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الأيهم حين
غضب من لطمة اخذ تمامه قصاصا وبهذا التقرير يصح
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة
وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا
عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب
له دواع ودوافع وزواقع فالدافع يحصل بتذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله
صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
وآخركم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على
من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحر وجهه قيل
له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال
حين تلت فكما كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله
تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك
من في السما اي امره وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض
من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر
فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وستره اند جا في الحديث ان
الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه
ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى
من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا

الله

الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استبّ رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا
للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم
فليقعد واذ يغضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو
داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة
فاذا اختار احدكم والتي قبلها ولخبر احمد اذا غضب
احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظم لان
الغضب يصدر عنه من قبايح الافوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى
فان لم يزد بما ذكر توضا واغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضا بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفا
النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني
انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار
تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب
ومن ثم كان يقول ما غضبت على من اقدر علي ومن لا اقدر عليه
اي ان الغضب نغب محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان
قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض نغب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه
على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري
كالخجل لما مر انه نور ان دم القلب باطنا هو كالرعاف ظاهرا
اذ فاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان
بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومقابح
الاوصاف يأمن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم

رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق
ان الغضب ان ما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه
دفعه وهو الغالب في الناس وامتا غالب للطبع بالرياضة
فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل
حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسايط
كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من
انتفيا عنه كالعصا المضروب بها وسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك
التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق
وهو جراءة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اثر تنافي
التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا
لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شا
فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى
الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سايير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا

في خلوة ووضع ثيابه على حجر فمرتها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فرأوه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بهذا انما يتحلى عنهم في الغسل لا درة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها وتحامل على بعد لانه غلبه عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لفكمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلم النحل ولهذا لما علم بما احدثت فوهه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليقلبه في البحر حتى ذكره بوشع عهده معه فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة

واسمه بلبيا ابن ملحا

رضي

رضي الله عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يبقى فيه فيما يقول واخرج الطبراني في خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكظمهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب

فائدة ربما يصادف ساعة اجابته فيستجاب له كما يدل عليه
خبر مسلم عن جابر بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة وهو يدعو من الانصار على ناضح له فتلكأت عليه بعض
الليلة فقال له سير لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم
انزلوهن فلا يصحبنا مدعو لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضاح دليل على رد ما
قيل عن الفصيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله تعالى الى الحافظين
لا تكتبا على عبدي في ضجره وشيء وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر
انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافا غضبه
بما يسكنه من قوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه
مباحا كالتفرج وطاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حقه فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به ويمحق طلاقه وعتاقه بلا خلاف

على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فقد يكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف
وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه
وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
ومر رد على من فسر الاغلاق في غير الطلاق والعتاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث التابع عشر
عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس
رضي الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي
العلم والحكم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة
ثمان وخمسين او احد او اربعين او اربع وستين عن خمس
وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهرها باب الرحمة
باقي الى الآن روي له خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند
اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم
فائدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا الشروط والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب والمندوب

مع تعتبر انه وكلا تنز الاحسان تصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل فخلافا للاعتزال كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان
في الفعل يعود نفعه اولا وبالذات على فاعله وعلى غيره فحق على من شرع في شيء
منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على اداب المصحة
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك
قل عمله لا تدوان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير
الذي لا احسان فيه على اي في اوالى كل شيء يستثنى منه
القديم تعالى فانه لا احتياج به الى احسان احد لاستغنائه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان
اليها فبقي الانسان والحيوان اه متأتيا وغيره والاحسان اليهما
متفاوت اما الثاني فواضح واما الاول فللموته والملائكة
والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكل ما ينا ذو ن بريحه لتأذيهم بما يتأذى به
بنو ادم كما في الحديث والجن بمؤونتهم بالتسليم من الصلاة
فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه ويساره من ملائكة
وصوبني نسوة حين ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من
المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين

اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعائهم ككفار الانس بالاسلام
قيل ويخص من كل شيء ايضا الحوت ذي من نحو الحشرات والسباع
فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها
بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في
كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى
انه سبق من الله تعالى تعبد عبده بالاحسان على كل
شيء حتى اذا ذبح يذبح غير كالتم يضيع الله ذلك له انتهى
ولم يظهر من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه بمعنى في
ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب
من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه
باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتأمله
ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال انه تعالى اوجب على كل
شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم فاحسنوا انما قرع صلى الله عليه وسلم هذا

والذى بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية فى ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية فى الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص ربما كانت الجاهلية عليه من التمثيل فى القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها فى اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هى بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك فى كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او تعزيرا فيكون بالة غير كالة مع الشرعة وعدم قصد التعذيب فان افتقر بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى فى القاتل الهيئة والالة التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واخرنا بقولى حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيها كسرا وفتحا مامر فى القتلة وفى رواية الذبح وهى

التى

التى فى اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وبالجملة الالذ ولو جيهها الى القبلة والتسمية وندب التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم التى لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم ترمى بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهى عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهى واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان فى الذبحة واسهل وجوه قتل الاعمى ضرب عنقه بالسيف وورد فى تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب قتل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي بين حجرين لفعله
ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان
من قتل لكفره ردته يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما يلي من ذلك وصح عن
علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي
الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذ وفي الشمس حتى
ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا
واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما
سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر
ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا
يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري وليحد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها

مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء
باسم جزئه وينبغي لحاد حدها ان يواري عنها لامره صلى
الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم
اوله من اراح اذا احصل الراحة او كان له دخل في حصولها
باية وجه كان ذبيحته بامراره السكين عليها بسرعة
ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان
لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي الخلال والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالتها وروي ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها
وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذها بسمتها برجلها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت
سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة
فاني ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا
على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب

الذبيحة فالحتها ان تذبح بالذماصية موجية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
اي ففي عرض نفسه لعذاب يجد فيه المتكالم الذبح بغير سكين
اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين اد في عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة ونقلها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التاء فقالوا
قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ
ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فانتفى ان
التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو
ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص
من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس وبمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن
احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع
فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي

ولما

ولما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس
الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهم الله الاشياء
الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه
وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي ثعلبة
جرثوم بن جناده بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول
وقيل ابو سرية بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري بجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى
المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء
اي السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة
من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملأ علما
ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا
حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة

وهكذا بيان

ويقال خامس الاسلام صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة احد او اثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن
جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان
تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال يا تي معاذ يوم القيامة
بين يدي العلماء قوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل
بميل وقيل مد بصر البصر وعن ابن مسعود قال ان معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا ايانا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال نسمعوني ذكرت
ابراهيم انما كان شبه معاذ ابا ابراهيم وقال مالك
بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا
لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله به ابراهيم
عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير والقانت هو المطيع وهو ممن يجمع القرآن في حياة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة
والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشر
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما
سيأتي اتق الله حيثما كنت التقوى اصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضب ربه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه
وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر
ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان
اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها آخر فانا اهل ان اغفر له
وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت اي في اي
مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء
بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك

بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق
تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو
منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ
اذ لا يضاد اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى
ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده والخوف عبادة باسرها فمن ثم شملت خيري
الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور
فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى
في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا وبالتأييد والنصرة ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فزار رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس

كلم

كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ويجعلكم من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين
قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زال التقوى بالمتقين حتى
تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله
عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من
مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك
كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وبغايته ذلك كله القصوى وهي محبة
الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ولم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف

او صح

عليهم ولاهم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم ولم يكن في التقوى سوى هذه لكفت عما عداها ثم
حقيقة ما متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه
على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه قال ابن زيد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن
اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات
لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد
التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه
الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر

كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اول اخره فحدثني بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا
بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه
احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه
نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه
بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فتلاها عليه
فقال رجل الخاصة قال بل للناس عامة وفيهما عن
انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال

الألوكة
www.alukah.net

ولم يأته عند فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس
قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما
ولدتك امك فلا تعد وانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية
وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
اني التقى امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت
فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا ثم
فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل
للناس عامة اي فلا تعجز ايها الانسان اذا فرطت منك سية

حتى
اي عن انس

ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او زكر
كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فانهما جيبتان الى الرحمن تعمان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزوى عنك قبيح عارها وتسلم
من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم ينهض فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن
السيات انها تمحى بحقيقته من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا
يجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين امتا الكبيرة فلا يمحوها الا
التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا

وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق
وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على
انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه
نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص
الاخر تنبيه اختلفوا في مسالتين احداهما ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما
قاله ابن عبد البر وامات الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة
بطلان وضيعة التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه
الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن
الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سوا فعل الكبائر
ام لا ولا تكفر شيا من الكبائر وروى مسلم ما من امرء مسلم
يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا

كانت

كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر
الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه وردده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر
على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على
الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر
اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي
ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول
الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد
يجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك
لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما
تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل
فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعما
فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب

فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم
يوتى بحسنات العبد وسيآته يوم القيامة فيقتص ويقضى
بعضها من بعض وان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
وظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر
الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته
على سيآته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي
حسناته في مقابلة سيآته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيآته
كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل
مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر
الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والاقضاء
عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر
يمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب
الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذلك العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينجي به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به
الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة

وغيرهم

وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب
وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطى عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وفس عليه
ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس
بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في
طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر
الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلل الا تاديبا واقامة للحد
وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغييرا للمنكر واخذا بمظلمة
من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تتغافل عما
ما يحق ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وينفق السر والعلانية
وحينئذ يامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها
اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
القائم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية
اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان له
سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد لا ان الانسان
يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة
العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد
ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بمحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما مده رعنه من اعالها مع التاسي به
فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق
الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل

الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق
الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها
كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل
تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة
هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض
اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وعن الحسن انه قال من اعطي حسن صورة وخلق حسن او زوجة
صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وهو الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد
حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيئها والا بطل الامر به في وصايا النبي الناس بخلق
حسن لاستحالة ذلك في المطبوع عليه العبد كاستحالة تمام الاعمى بالابصار
فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله
فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال
لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه
مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

السابقين اتقا الذاليين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة القايم الفايم الدال على انه تكتسب ولا يبتدا اكتسابه
ولا يكون جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم لله خل وان قلنا انه غريزة فلا دخل لاكتساب العبد فيها
بوجه فكم من عامل لم ينل منها شيا لانها محض تولي الحق
للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى واتمامه وفضله
فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع اندراجه تحت حصاد
التقوى ولا تتم الاجابة الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله
فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله والانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير
فيها وما ذكرناه من الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر والصالح
الذي يدعي له كل منصل في تنتهده بانه القايم بهما وفي ذلك
مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه
الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم

رواه

رواه الترمذي بكسر الفوقية واليم وقيل بضمهما في جامعه
وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء
اليه وهو بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه
فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق
الله حيث كنت الحديث ولما عاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا
وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر
رضي الله عنه على عمل قدم متعهد وليس معه شيء فعاتبته امراته
فقال لها كان لي اضاعة اي من يضيق علي ويمتعني من اخذ
شيء واراد ربه عز وجل فطنت امراتان عمر بعث معه رقيبا
فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام اذ هو متضمن
لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما
سبق وياتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة
احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله او لها يتعلق
بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها ما يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها
يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع

حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي تتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع انتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا او في قبوله مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط

المتقن

المتقن غير تام مهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح النخبة الحديثية وغيرها وافقهما ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان لا سناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حاله فاقد لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حاله فاقد او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك
فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده
علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه
ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له
لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ما ادركت خمسمائة
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى
يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل
الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير
من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاءت
طير بيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما
سوي عليه سمع قايل يقول يايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك الاية روى له الف حديث وستماية وستون اتفقا

تحتلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث
في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له
ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله
للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على
المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول
الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا حدث واته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه
ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله
ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الحلم الاحتلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
وسلم بتسعة واربعين مائة بالطايف ودفن بها سنة ثمان
وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات
ربانى هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر
واظهر من ان تشهر لما خصه من تلك الدعوات الباهرة المسبوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد اتاه
صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شربه فقال انا ذن لي
ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فقبل القدح في يده قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية فقيد جواز
فقال يا غلام الارداف على الدابة ان اطاقته بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسته اذ ذاك كان
نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير غلام وترفق
او تعظيم باعتبار ما يئول اليه حاله اني اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه
ذكر العالم للمتعلم انه يريد يعلمه ويتيمه على ذلك قيل فعله
ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوفه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه

موقع

بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليوذن بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها وآذن بعظيم خطرها ورفعة محلها
فتنويها تتوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة
الفذة الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله تحفظ فرايضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه تحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ
الجزاء من جنس العمل وعند او في بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر
احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل
اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت
اعماد بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها فمنها

حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم
لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن
وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا
من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله يحفظك تجده تجاهك اصله وجاهك بختم واوه
وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى ما ملك في الرواية
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث ما كنت فتتاسى به وتستغني به عن خلفه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا
من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله
مع المتقين اذ الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا
ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا
بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا
والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما
توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت
شيا اي اردت سوال الله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا
الله من فضله ولا تشاد غيره فان خزاين الجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق

ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه القديم الازلي وان كان ينفع في ذلك تبديل في اللوح
المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل معلقا على سواله وروى انه
لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله تعالى واجملوا
في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فائدة في السوال
للخلق مع التعويل عليهم فانهم كلهم بيد الله يصرفهم على
حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه
المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع لله الخلق ولله الامر
وبيده قدرة النفع والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل
القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تنتبه لها اصحاب التوكل
واليقين فارضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم ببابه
كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله
تعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية
الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسأل
الله يغضب عليه ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله
اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي
دعاني فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له
وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في الحديث
والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرر السؤال عليه وقد قال
تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
وجاني في صلاتك حتى في ملح عجينك

الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

نشأ ما بين هذين وسخفا وطرء المن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والآخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز
عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة وانما من هو كل على مولاه لا قدرة
له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعا

به او يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك
نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن
اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم
كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه
واعلم بان الانة المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الانية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع
الانبياء او الرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو
انا وجدنا ابانا على امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امنة
زيدا اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك واذ اجتمعوا على ان يضروك بشيء
لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك
قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به الاية والمعنى
وجد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس
لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده

فيكلك

منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض ونسيان
اوصرف قلب اومن تاثيره ككسر فوسه وفساد رميه وخطا
سهمه فعلم ان هذا التقدير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع على
ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله
تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس لمن النفع ولا من الضر
شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتقي ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما رفع لابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا وثوق بالبشر اعتقاد نفع او ضر في غيره
تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانجزامه
كما يأتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات

كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
كان كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم
يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه
فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته هان عليه
التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن الغرابي بسنده انه صلى الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة
وذلك قبل الارض والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال
ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل اجل او رزق او
اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم
ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار
ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته وروى مسلم
ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين
الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت

الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي ولما خلق الله
القلم قال اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة
قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من
كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول
من وضع الخط نفر من طيئ مرثد ودبانة لا يوثق بنقله وروى
جماعة منهم عبد الرزاق طرفا عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه
وسلم وصاه بذلك عن علي وروى سعيد وسهل بن سعيد
وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع
واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان
تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم
من الجملة فيه وهي احفظ الله تحفظك وفيه ايضا

التعرف

التعرف بحمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير
اليها بذكر الصبر وما بعده ولذا اشار في الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم
بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشيء لم ينفعك الا بشيء قد كتبه الله لك ولم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك
بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا تمام من حديث عبد بن حميد الذي
ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك وتمام الكلام على
ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخاء بالتأدب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون
منصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم
فقالوا انظروا اما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا الله
بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف الملائكة في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهار عباده انه يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك وبدل لذلك
ما في حديث ان من لم يعرف حال الرخا اذا وقع حال الشدة
قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يعرف حال الرخا
اذا وقع حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه قط فمعنى
تكلم والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى
تفسيرها ولا فهم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانسية به والطمأنينة
بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على اسراره واعلانه والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه وايجاوه
من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك
الخاصة واعلم ان ما اخطأك من المقادير فلم يصل اليك

لم

لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه باذ لكونه اخطأك
انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك
ليخطئك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا
ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطأك
من خير او شر فما اصابه لك محتوم لا يمكن ان يخطأك
وما اخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانها سهام مصابية وجدت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما
بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير
وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود الله
الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأبرمه لا يمكن ان يتعدى
حكمه المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستفيد من ذلك ان كلا من الامرين بالنسبة الى كل انسان هو لذاته
جايز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما
يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل ينتفي

خلاف ما تعلق به المقدور قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده يفرع عليه ويرجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع
وضر وان اجتماع الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا
البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع
فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه
وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به
والتوكل عليه والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة
والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك
لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب
بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال
المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله

تعالى

تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان
يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله كما
بان عليه صلوات ربه ورحمته وبانه المهتدي ان المنجز
من الله للعبد على جميع اعدائه وبلياته انما يوجد مع الصبر
على طاعته وعن معصيته وهو سبب للنصر قال تعالى ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا
لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تجميلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه
وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب
وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج متمثلا له حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه تعالى ارحم بعبده من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به
قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم

وقد روى عن جمع من الصحابة رضي الله عنه وعنهم صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسر ان ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر والحديث اخرجه البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسر فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم النفس كضيق الارزاق ونوائب المحن والقلق واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محاله الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر والكرب والعسر هي اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما

قبل

قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بانهما سيقعان بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى وثمرة ما قالاه مع ما فيه من التكلف والتمحل ياباه النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة منتفية لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها المانع عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ابعل العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث

اللؤلؤ عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة
الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا للقوق في المدينة وقيل بالكوفة
سنة احدى واثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر
خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على نسخة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولاها ثم
تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبياء الاولين
محمودا وما مورا بعلم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح من حيي واستحيي
فهو مستحيي ومستح فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه
فما وامر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاسترسال والانهماك
في هتك الاستهتار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذ اظهر ما فعله والا فلا فهو امر اباحة والاول
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا

اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحياء خير كله الحيا لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله
عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا
شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد
هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان بغيضا ممقتا
نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا
مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع منه ربق الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربق
الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان
يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن حضر وطعم فان هذا ليس
لحيا ومثله الحيا في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسألن عن امر
دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا منهوما
ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان
من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وخذ ايضا بانه خلق
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق

وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير
فيها وهو معنى قوله تعالى تستحيي حيا واصله عزيزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله تعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخايئة الاعين وما
تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال
الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله
تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما
اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول لانه
ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي تحبها
الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي
لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان
اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم
ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث

نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة
تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن
ثم روي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذاك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا
يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا
غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم
ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان
يستحيى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم
يشذ عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون عن
ابي عمرو بالواو وفي ابي عمرة بالهاء سفيان بتثليث اوله
ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من
اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان
ابن ابي العاص رحمه مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي

وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في ذاته
دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث
لا اسأل اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا لسانك
لتستحضر تفاصيل معاني الايمان المشروعة التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ لا تتأتى مع بقية من الاعوجاج فانها صدده وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الآية اي امنوا بقلوبهم ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم
ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا
وفعلا ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا
روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا
بالله شيئا ولم يلتفتوا الى الهة غيره اقتداء واستقاموا على اداء
رسمه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة
ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة آخرون والمراد به ذلك كله
الاستقامة على الحق بحسب الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع

ما قلناه

ما قلناه او لا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها
ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وفي حديث آخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما
امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة
القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب
في الاعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال ومن
ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في
حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق في عزيمتها
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج
احمد استقيموا ولن تحصوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع
الكلم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم
جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان
والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية

لن تطيقوا

حكمه

ان الاستقامة امتثال كل ما مُروا واجتناب كل منهي ومن ثم قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما أُمرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك
الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاروي
ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال
حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما احوف ما تخاف عليك
فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم
ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم المهملة
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى
عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر
العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد

بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا
ينافيه قول البخاري انه كان يتقدم امه يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن
قال انه شهد احدا استغفر لي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم وخضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى
كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة
سنة وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من
الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون
حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين انه رجلا هو
النعمان بن قوقل بقافين مفتوح بينهما واو ساكنة واخره
لام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
ان صليت الصلوات المكتوبات الخمس
من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح
الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره
عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة

والحج لعدم فرضهما اذ ذاك اولكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد انه مطلق
دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما كما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض
الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى
فمعناها لا يدخلونها مع السابقين لما صح ان المؤمنين اذا
جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك
التطوعات رأسا وان تركها اهل بلد قاتلوهم
ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والاغار لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا
فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه
لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها
سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرايض والزيادة المقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور وتفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة
لان مداومته تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان

قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى
الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب
عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه
اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب
فيه بقية الصحابة من مثابرته على التطوعات كمثابرته
على الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من
سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من
الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيا من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرايع الاسلام غير
ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل
الجنة وسمي مفلحا لانه المحافظ على الفرايض وحدها فلاح
اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك
صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقد ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح
في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم
اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة تحت القسمة
ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به المأذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اعتقد
اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا
حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل الصالح
ترتبت على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون

عن

تعالى عنه

عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه ابن
عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروي
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم
بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم الذي يتطهر به
كسحور وبرود وسنود لما يتسحر او يتبرد او يستتر به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المفهوم
اذ لا دخل للغير في الشطرية الا بتكلف وهو اعني المضموم
كالطهارة مصدر اذ من طهر بفتح هايد وضمها يطهر بضمها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل
ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة
اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو
وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما
ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي

التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو
كل مأمور به فهو شطر الايمان والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه
شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهر المرادف للطهارة
شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر
والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي فهو
اما للمبالغة او الآلة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما
قاله الحلبي وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو رأي الخليل واما
ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور وشطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا
بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل
المضموم على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه
يكتمي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل
به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين
النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

اسباغ

اسباغ الوضوء شطر الايمان وحينئذ فيحتمل ورواية الترمذي
والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه
تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه
اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه ولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه
الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا او لما مر اخراج الطهور
والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه
في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف
يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء يحتمل نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت
الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبارة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة
الى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد
كلمات من الآخر ومنه قولهم العرب نصفان لستة حضر
ونصفها سواري تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدة تمامها

وقوله شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفين شامت ... بموتي ومثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبرانهما اي الفريضة وهي قسمة الوارث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لزعت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية

للطهارة

للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فيقدرها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين فضل الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العباد انت بعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط ظاهر فاقسامها اياها بالشرطية كانه اقسام لها بالشرطية ويرد بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة به تحتاج لدليل لان فضله عليها يجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملأ بالفوقية والتحتية والفوقية الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب

والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل اطباق السموات
والارض قيل وسر املائه بها انه لا محل للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا
ثوابه انتهى وفيه نظر فاي دليل على ادعاء ان جنس ذلك
الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا
لها ايضا والاولى ان يقال وحكمة ذلك ان حمده تعالى فيه
اثبات لسائر صفات كماله فيستتبع ذلك عظم ثوابه عظمة
حتى يملأ الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما يأتي
وهي منفعة الوزن قيل ويوازنه يا الانكسار ما قبلها كما يعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث
يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث
او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش
بالسيئات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة
والسيئات في اقبح صورة والوزن يومئذ متأخر قيل الوزن
والحزر لتحقيق تمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان
ميزان لظاهر وتضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد

والجمع

والجمع اما للتعظيم شأنها او تنخيمه على حد رب ارجعون
تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع
العاقل من الله الا هذه الآية ونصب الموازين القسط لكان له
فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر
بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم
ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
آخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما
صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه
فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب
من تشق لهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها
عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول
الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتأويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسأل
الله تعالى السلامة من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله

يملأ بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار
انهما لفظتان او شك من الراوي يملأ بالفوقية اي هذه الكلمة
والجملة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذه اللفظة ما بين
السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستغرقا اي
الحمد السابق وقوله المصنف مشتمل على التفويض الى الله تعالى
اراد بيان ذلك لزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد
لله تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض
امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان
الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت
حسنات وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض
اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب
التسبيح وثواب الحمد من مليء الميزان باق بحاله على كل
من اللفظين المشكوك فيهما كما ينفتح مما قررته فيهما المندفع
به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين السما والارض هل هو
الكلمات اذ واحد اهما ورواية النسائي الاتية تشهد وهل
المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه هذا محتمل
انثنى وذكر السموات والارض على جهة الاغلب على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم

لملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي ولو لم يجد
والتسبيح والتكبير ملأ السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله
ليس لهما دون الله حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله
اكبر يملأ السموات والارض وفي اخرى الحمد لله يملأ الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر يملأ
السموات والارض وما بينهن وفي اخرى كلمتان احداهما من
قالهما لم يجز لهما ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السما
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاخبار
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله
فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من
التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سايرصفات الكمال
والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص والاثبات اكمل من السلب
واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض فيملاوه اكثر
مما يملاوهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يارب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل والموقوف انتهروبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله
الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر ما يملا السما
والارض ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله الا مع فتم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والتوراة ليس بها عشر
من الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفى من الكلام
اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان
في كل من الاولى عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله
ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو
عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد فلا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة
الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها نور اي ذات نور او
منورة او ذات انها نور ومبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي
تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه
جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال
ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه

لانها

لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته
حتى يتمكن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع وانظر ان يروي
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتربح وتربح همومه
وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة
وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة
في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس
في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين
وحاز يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من
الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد
والترمذي والصلاة برهان وسببا في معناه قريبا وغرة وجهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يومئذ لخير امتي يوم القيامة غرّ من السجود وتمتنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور
يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام
وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت لها حفظك
الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء لها نور حتى تنتهي
الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها
على عمومها لكن تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه
خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان
الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فمعنى يفزع اليها كما يفزع الى
البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدق كانت صدقته براهين على صدق جوابه
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له
على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وهي حجة ودليل على
ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة

محبته لمولاه وما لديه من الثواب ليبذله لمحبوبه بالجملة والطبع
رجاء ثوابه فحلوا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم
مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام
على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة نحو
اية ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس
النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر
على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على
الطاعة يكتب به للعبد سبعمائة درجة وان الصبر على المعا
يكتب له بكل تسعمائة درجة ضياء فيه ما مر في نور ومنه
ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق

على سلوك سبيل الهداية والتوفيق يسلم في معناها ويواضطر الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضع طرف الاهمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
عن الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله
وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل

قل من جد في امر يطالبه ... واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وللعارفين فيه عبارات تئول الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا
يعترض على المقدور قلا ينافيه اظهار البلاء على وجه
الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني
الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر
ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل
عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع
ما هو مقرر ان نوره مستفاد من نورها فلكونها انور مستفاد
هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده

لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها فانسب ان يجعل
ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان
كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه كونهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبا
البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع ومما قررته سوا لا وجوابا يندفع القول بالتلازم في
بين الضيا والنور وايضا فالصوت فيما حرافي تخلا فالنور
فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر
ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعلى
سائر الانبيا وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا
موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا انزلنا التورا
فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها
من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق
كما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما في الصبر من المشاق العظيمة المخرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للنفوس وشهواتها ومرادها كما علم مما قدمته فيه اختص
بكونه ضياء ولما في الصلاة من مزيد الراحة ونوالي انواع المعارف
التي لا لذة ورائها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في
تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراف
ولذة وبهذا يسقط الاعتراض من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد
ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من كف الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على
انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهواته ونفسه تنازعه
عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم
له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقيل باق فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك
كله ناسب التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق فخلاف الصلاة

كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون
غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه
من العظمة والكمال نهايتهما فلا يبعد ان يتميز عليها بكونه
اصوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فانضمت
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها ليكون ضيا ثم رايت
بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته
محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر
ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل
ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال
الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاعم ابلغ واورد عليه أن الله نور السموات والارض ولم يقل
ضوءها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنورها ولم يقل بضيائها
واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل
منيرها لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورهما هداياتهما لهما والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور المدايته لا ضوءها ومنه تخريجهم من الظلمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان
الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته لمنزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى
واشرقت بنور ملائكته او عدله بهما اذ لو اشرق عليها ما اشرق
على جبل الطور لما تجلى له لتفتت عنه وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء وانما
جعل ضياء وهي نور لانه اخص منه لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة
وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى ولانه تعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم
وقال وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل
لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا
من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى
والقرآن مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بافصر
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تتساقط فيها عنه
كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع

الصبر

اوامره

اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق
وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف ان خففت
عمرة شيء من نواهيه او اعرضت عن القيام بما لزمن واجب
الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك وحديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه
قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع من قفاه الى النار
وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية
لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر
ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا
فيوقف بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول
يارب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي
وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال
يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوقف بالرجل
الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول

ق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يتعذف له بالحج
حتى يقال له شانك بدفياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز
وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها
بقلبه وقالبه الى الاخرة واعما لها مع الاعراض عن زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا
وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال
ان الله اشترى من المومن فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو
الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المتقدم لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال

مثل

مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته
وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من احرز يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان
ببذلها فيما يرديها ويغويها من مد محمر اغراضه واباشر
شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه
من اليم العذاب وكشيف الحجاب رواه مسلم وهو اصل
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد
الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه وتنتظم الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في المتبر وفي معتقها
وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله
والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين روايتي مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما

اخرجه

وبيض رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام
الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأا ما بين السموات
والارض لكن بيض رواية الترمذي والبيهقي بنوع تنافٍ
لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملأ ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين
او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر
بزيادة تفضلا من الله في ثواب التكبير فاخبر به تظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا
ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يأتي قال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه تعالى انه قال يا عبادي هو كعبيد
وعُبُد بضم اوله وكسره وتخفيفا لبا وعبيد بكسر اوليه
وتشديد ثالثه وعبّد بمد وفتح ثانيه ممهودا وعبيد كسفف
واعابيد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظاير
ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا

بزيادة تفضل

لكن

لكن لا وضعا بل لقرينة التكليف وقد قال الاصوليون انه
خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنساء فواضح
والا فمن والأنا بي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين
والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا
بل بقرينة او عرف انى حرمت من التحريم وهو لغة المنع
سمي تعالى نفسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع
في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله
على نفسي اي تعالت عنه وتقدست لاستحالته عليه نظير
اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق الملائكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل
فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور
وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزلا
عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا
بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه
الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر المحرمات استهزئ به
وايضا قوله حرمت الظلم علي تفسى حقيقته انى منعت
نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزى
به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرائهم
بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الخجل للزنا امدح له
بالعفاف فمن ترك الخصي والعنين لذا نمى ذهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم
وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد
ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه
تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه
من حيث عدم مطابقته لقضيته حينئذ يكون كلامه نوع
اختلاف كما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه
حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح
بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب
العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا
فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع

قياسه

قياسه على قول الاعمى ابصر والاصم سمعت نفسي من صعود
السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين تحفه
سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على
نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما فاشتم
وطأ بهما لقوله فلا نظا لموا فانضح ان هذا السياق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى
وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادنى احتمال والا لكان كلامه بالمذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله
في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر ينهى
عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح
لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويبين حضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما
بما يوئيد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال المعنى ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا
كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم

ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع
الشيء في غير موضعه وامتا من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل
وفيه منع سواه الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله وكأنه بقوله تعالى وقل رب
احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين
الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون
فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول
بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى ما لا طاقة لنا به
من الاعتداء في الدعاء التالين عند قراءة هذه لان الله تعالى
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يؤتمن
ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل
وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
على نفسي فتقوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما

امتا اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قوله خبيب عند ارادة
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب
الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلهما لان ذات
الشيء حقيقته فلا اشعار فيهما بحدوث البتة واما الجنب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه
قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما لم يرد بالجنب حقيقته وامتا النفس فانها تشعر
بالتجسم والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في محل
المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى
غير حقيقتها ومما يشبه ورودها ايضا في اطلاقها عليه
تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم
ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار
معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف
الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك تمامه مهم واعلم ان مما يخرج
عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا

تجمع عليه في كل ملة لا تفاق سائر الملل على مراعاة حفظ
الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال
تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري
من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار
ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا
بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا
فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد
من هذا التساوق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى عند
الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس
انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليتدفع غيره
عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه

وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة
انما تملى لهم ليزدادوا اثما فانما الداعي عين عقابه وهذا اولى واظهر
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وارش جنايتهم ملك وحق الله تعالى فلله الامهال وله
الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم
تظهر مما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على
نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وعنايته عنهم به
وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك المشير الى
ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام
وهي المداينة والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين
والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا
واهم هذه الاقسام طلب المداينة فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل
فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اوضال
عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف

واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره
واجتناب نواهيه الا من هدينه اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس
امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او
للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى
وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى
خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء
والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن
رأى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله حتى يزداد شكره
وحمده ليزداد هداه بصادق وعده قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا هذين المعنيين فلا ينافي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك
ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا
واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة

فبصيرية

فبصيرية اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما
ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان
ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او
احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا
معنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في
الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات
صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيئ له بالقوة لكن لابد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل
التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن هذه سبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء
العراق الدعا للعاطس بالهداية وقال يهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية
للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة

بيان للعاطس

شبكة الألوكة www.alukah.net

آمرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يسأل الله السداد والهدى وعلمه الحسن ان يقول
في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان
بل المعرفة تفاصيل اجزائهما وتتمتها واعانته على فعل
ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم
امر تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل
لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى
كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله والله
خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعمم
الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما
أضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى
الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون
الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك
الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم
القديم الازلي وحكمته طلبه تعالى هنا سؤاله الهداية
اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يسأله رتما قال او تبينه على علم عندي فيضل بذلك
فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية له
ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا
العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك
لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن
الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله يفنى جايعا
بعد له اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا
لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله

الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لاعليه لتزوما
ولايمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فلجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لايحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل
خلق وفقه فاستطعموني اي اسالوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده قائلا ليس بحوله وقوته
بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا
يغفل عن سؤال الله تعالى دائما تمنه عليه لئلا تنزع عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نزعت النعمة
عن قوم فعادت اليهم اطعكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبيد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان
لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال
منه نفعا فتصور فانه تعالى في هذا العالم عجايب لمن تدبرها
انا الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب
الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فانه من تستطعموه منهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا

من

من كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي
هذا جميعه او في تنبيه واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه
تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا
اذ يسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه ومما نقل
عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم
انت اشبه بربك ظاهرا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحمص جنينا محمولا وفصيلا مكمولا ثم اودعته عاقلا قد
اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط
بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطأ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح ان اخطا الرباعي لانه الفعل
عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني تنتهي وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى
الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم اوله وكسر الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما يأثم به
فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا
فهما صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة

ثم اذا رزقته

لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان
المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذلك يخصه
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ان الاستغراقية وجميعا
المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر
لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون ونستغفرون
لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون الله
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل ابن ادم خطاء
وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي
وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب
الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت
غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي

انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب
ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفا
بما قبلها بيانا ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار الذي ليس فيه مع عدم الكبير
فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد
الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا الح انه
تعالى خلق الليل ليطاع فيه ستر او يسلم من الريا استحى ان
ينفق او قام الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام
الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني
بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن
الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايتهم لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم

للاستغفار

من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره
منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه
المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من
كمال ما قد بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره وانفعه غاية لكن لا تبلغها العباد مترول بما
دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب لا حجر لانه
يهتدي بمنارة اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق به
ضر ولا نفع فتضرونا وتنفعونا لانه غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا خصوصا للغني المطلق يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما
زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه
مرتبط بقدرته واراداته وهما ذاتيتان لا انفكاك لهما
فكذا ما ارتبط بهما وانما غايتا التقوى والفجور عود نفع او ضر
على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غايته

الكمال

الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هذا من خير والشر ليس الليل اي الشر المحض الذي عدمه
خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة
ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون فتح
الابرة اذا ادخل البحر وهو في راي العين لا ينقص من البحر
شيا فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة
اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف مما يتناهى
كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد
العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء

فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقوله الخضر لموسى صلى الله
على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا
كما نقص هذا العصفور بمنقاره الذي رأياه ينقر من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه
خلا في المحيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في
الماء يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة
ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام
لتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة
لاستحالة النقص مما البحر من عزز الابرة ونقر العصفور فالجامع
بين اذ خال المحيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص
من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء اليسير
القليل المحقور منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص
شيئا مما افاضه تعالى منها من حين خلق الله السموات والارض
الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر
من استحالة نقص ما لا ينتهي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها ولا
ينقصها شيء اراءيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض

لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته
لان غطاه بين الكاف والنون انما امرنا الشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح
بهذه العلة وليس المراد انه هناك قول لا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بزمن ما اذ لا يمكن اقل منه في
القول فقدرته تعالى وصلاحيته للايجاد دائما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا
بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من
اعظم ما يعاين والابرة من اصغر مع انها ثقيلة لا يتعلق
بها من الماء الا ما لا يمكن ادراكه مما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه
للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسألة فلا يحتقر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان
خزائنه الرحمة سحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل
وعظم وقيل اذ ذاك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور
فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا
كما هنا اذ منقول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة
واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء

اي اضبطها

بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدد كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية
انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي
المزيد مع ثبوت النقص والاجماع به في نحو لدينا مزيد للذين
احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة
الى الاعمال اي لاجزاء ينقسم الى خير وغيره الاخر عمل يكون
سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات
وقد صحت بها نصوص اخر لا تعارض لها فوجب الاخذ بها
ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور
منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه
عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيآتهم في
الدنيا وبيد خلوف الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسيآته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما
بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة مرزقة كما قال الله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله
تعالى على توفيقه للطاعات التي تترتب عليها ذلك الخير
والثواب فصلاة منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل

اليه

١٨٩

اليه من عظيم البركات اذ لا يجب عليه شئ لاحد من خلقه فتعلم
امتنان اربية لك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى
الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن
وجد غيره لام حين لا ينفعه اللوم وجاء في ابات الاخبار
عن اهل الجنة يا تهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي
صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات
واهل النار فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت
الله اكبر من مقتكم انفسكم الا يتبين واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم قالوا ان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب ومن وجد
غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب
في النطق بالكناية عما يؤذي ومثله ما يستقبح او يستحى
من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بوقوع
فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويكره الذنب فلا يعامل
بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب آخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف بوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها
آثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها وارزاقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها من مزايا جوده وفضله
نسأل الله تعالى العافية من ذلك واذ يمن علينا بالكلمة
من حوض غمرة هذه الهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه
ورضاه آمين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان
يخطر في قلب عاقل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم تبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه يحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ
من معاصيه ويسندها الى الافتقار فان كان لا تتصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف
فلم ينفيه عن احدهما ووجد ختم هذا الحديث بهذه
الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى
لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين
الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس
مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار وفقد الاضطرار وهذا هو
مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض فلا تغفل والحاصل
ان

ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب وان كانت بقدر الله
تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه
بالكسب القبيح وان قوله القدرية هذا حجة لنا لان لوم
العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انها الخالق لافعاله وان
قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه تتصل من المعصية وانه
ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد
الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه
لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مما غمة للنفس الابية
وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
رواه مسلم وهو حديث عظيم ربانيّ يشتمل على قواعد عظيمة
في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطايف القلوب وغيرها
وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا
حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا لاوجاز اسناده

دمشق يوم قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه
واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن
علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني يقدرتي يغفرة
له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم
فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي
جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني كل
سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان
احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى
جواد ماجد واجدماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فالطاعة
يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر
من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء لطيف وحديث ابي ذر
هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام

اشرفها

اشرفها القرآن لتميزه على البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة من
التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته للجنب
الجنب وروايته بالمعنى وبتغييره في الصلاة وبتسميته
قرانا وباذ كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في
رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه
اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا يثبت فيها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر
وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى
قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمتنع بيعه ولا يكره
انتقاله ولا يسمى بعضه اية ولا سورة انتقاله ايضا ثانيها
كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثها سابقة الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا
عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لنا عن ربه فهي من كلامه
تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة
انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه
تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلف في بقية السنة

هل هو كلمة بوحي ولا وأية وما ينطق عن الهوى نوتيد الاول
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات
الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا المنام
والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر تانيهما
ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه
وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة
بفتح اوله وقد يكسر وصحابة وصحاب جمع صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره
ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع
به الا لحظة سواء اكان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم يفيد على من
حصلت له من انشراح الصدر وحقايق الغرر وغرايب العلم

والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يعد عشر معشار هما صحبة
غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله
تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي كثيرة من
كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في
كتابي القواعد لمحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه
من اثبات حقية خلافة الصديق بنص رضي الله تعالى عنه وفي عما
من خلافة عمر ثم عثمان واشارة على ثم الحسن رضي الله عنهم
واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها
ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وسائر المختوا به مستقصيا
اتم استقصاء ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف
الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر
وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان
النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النباسهلا او من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور

بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير
يقال مال دثر ومال ان دثر وامواله دثر بالاجوا والكثيرة
لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على
التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا
بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب تمزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال
الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا
واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما
فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا
لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا اوليس اي اتقولون
ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون
بتشديد الدال والصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به
او عمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف
فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي
بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله لحديث

وفي رواية أحدنا الخ

اذ الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه
عمل واما ان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الآية
وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما ان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو
محمل الخبر لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الآية
صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم
الفايدة وبكل تكبيرة اي قوله الله اكبر صدقة برفعه كالذي
بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام
تحميدة اي قوله الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول
لا اله الا الله صدقة وامر بتوسيع الابتداء به عمله في الظرف
وكذا النهي وتكرير الايذان بان كلا من هذه الاذكار صدقة ولو
عرفها لاحتمل ان المراد جنسها او معهود منها فلا يفيد النص
على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه
مألوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه
في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة
بشروطها المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه
وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب

مفسدة عليه او لخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته
ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله
تعالى ومكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت
بتفاوت مقاديرها الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار *
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
يفضل المندوب افضل من النفل لحديث البخاري بما تقرب الي *
المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين
ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة *
والظاهر ان المراد بحديث الترقي بعينه ذلك وما فيه في شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما ما يأتي
الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يعم
الفاعل وغيره وفرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم
وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار
ويويده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك
الاذكار انما احسنت المثيل فيها بما يساوي اجرها اجر الصدقة

سيما

سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وبضع** بضم فسكون
اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذ اقارنته نية صالحة
او اخطرت له نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر
او فكر او هم محرم او فضا حتهما من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له
فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباشرة صدقة على
المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة
الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه
للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه لانه اما محمول
على ما قرر شاه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه اجماع
الحليلة قربة وان لم يتنوفل ولا دلالة فيه على ان مطلق المباح
ماموربه بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب
العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر
في النفس المومنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها الذي يتجوز
كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف
له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له
اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق في بها
عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما
من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا
من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعد واحصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة
على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع ويروى بنصبه وهما ظاهر اطلاقهم ان
الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييده وهل بنية
طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند موته وكنية فيه
اعفاف فرجه ويوجد هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان
نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد
في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها
فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان

طاهر

هذا

هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية
في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك فيه
دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد
للصدقة نقلة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب
الحرام يؤجر في فعل الحلال ومن قول ابن مسعود رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيأ دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل
حكم الاصل للفرع اما بالاولى والمساواة او الادونية
ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف
لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص
او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي
قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس
بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار

مما امكن وانه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا
يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما
يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاخوج
او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته
وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا لما صلى
الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم وانما
علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم
الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنياء وساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفقهاء
والصحابة ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء فعلم
ان الذي دل عليه ظاهرا انما هو افضلية غني شاكر الفقير
في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما
قاله شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادآء الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا
ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل
الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير
لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله

قال ذكر الله عز وجل وخير الصحيحين من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك ولحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت
يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان
الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر
الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وعند الله
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من
عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بفضيلة
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له
ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام
هانئ سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل لك مائة رقبة من
ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل

مائة فرس مسرجة ملجمة مسروجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري
الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا
ما بين السماء والارض ولا يرفع احد يومئذ لاحد مثل عملك
الا ان يأتي بمثل ما اتيت ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني
ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضايل
يخلو عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا التمييز بان الغني
عنده ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير
لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير
ذلك من افانين العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير
لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع
بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب
اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر
منه مع الغنا وجد اند فاعد ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت
ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم
والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه

ورسله والله لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فخصه
لا فضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر هو فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه
وسلم احيانا في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى فيما
بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو
الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان
افضل من غيره وتحت الفقرا على قوانا ما ينفقونه لا يلحقهم بمن
انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المرء
ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا
فيه انما الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد قلنا
على تقدير عدم وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا لا اشاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه
لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف
وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته
مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المنعدية

ت وجود
عمل معها
بخلافها مع
الشاكر فانها
على يقين
ح

بغير

بغيط المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول
الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى الاخيك
وتدفع عنا الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت
كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به
قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت
هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت
بل الله كان يرزقه قال فاذكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه
فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

السادس والعشرون عن أبي هريرة جزء هو الأصل وصوبه
جماعة لأنه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع
على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة هريرة إذا وقعت فاعلا مثلا فإنها تقرر
إعراب المضاف إليه نظرا للأصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
وتطيره خفي انتهى ويجاب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى يعني الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح
الميم مثل سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام
الكف والأصابع والأرجل وأريد بها هنا جميع عظام الجسد بقرينة
خبر مسلم الآتي وغيره خلق الإنسان على ستين وثلثمائة
مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وإن كان
السلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كما
قيل به لأنها بحسب ما تضاف إليه وهي هنا أضيفت لمؤنث
فلو رجع إليها لأنث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الإنسان في خلق تلك

السلاميات

السلاميات من باطن النعم ودوامها الذي هو نعمة أخرى أشير
إليها بقوله كل يوم إلى آخره ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره أنه تعالى قادر على سلب نعمة الأعضاء عن
عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه تعفوه عن ذلك
وإدامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها
ومما يزيده تيقظا أيضا لتلك النعم حتى يبالغ في أداء شكرها
أنه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فإنه
حينئذ يظهر له أنه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد وانضاف له في شيء من ذلك وأنها ما بين
طويل وقصير ودقيق وغليظ وأنه لو غير واحد منها عن
ما هو عليه لاختل نفعه فإذا أصبح وقد أعطى بين الركبة
لما التقى فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا
لا يضعف مده أنبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن أقلال ما
يرفعه بيده ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه
ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين أن يشكر بالتصدق
بما يأتي وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وأيضا
فالصدقة تدفع البلاء بوجودها عن أعضائه يرجى أن يدفع البلاء
عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تسميته ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر
قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة
كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر
فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من
الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع
المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه
النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
بسوابق الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان
لله تعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا
من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر
حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة
عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين
بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم
المستمر صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا
الى ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل

اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او وقع فيه
الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اوسماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه
وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما
لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا
او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتقبل
فيه وفيما بعده مامر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها
او ترفع عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة
وهي كل ذكر دعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه
بحق وبحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب
وتالفها ولذا اساير ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق
ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلقى اخاك بوجه طلق **وبكل خطوة** هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاتته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذى** اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريق تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بلا رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى لا امر بصدقة

او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا فسر ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من سعى على آخر شيا حيا سمي له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلة الحي **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة تعمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه اليوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى

التسعمائيات ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن
ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى
الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما
في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل
حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه
عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروايته

ويعضد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره ووردت معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروايته

في

في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان
وجه تخصيص الضحى من بينه كعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انها افضل من ركعتي الضحى تخصيصا للشكر لانها لم تشرع
جابرة لنقص فيرهما بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة
لنقص متبوعها فلم يتحتم فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تحتمت للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم
قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت
كما في يوم يأتيهم ليس مضروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه
الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه
شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوا
بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك وجد
له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ
صلاة الضحى تناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة

مه

على عظيم صنعه تعالى حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله تعالى على عبيده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه
بخصوصه ليتم شكر نعمته قال الله تعالى يايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الآية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة تمام الجسد
وقال وهب مكتوب في حكمة الدراود العافية الملك الخفي
اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود
النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان
اول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول له الم نصح لك
جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج الطبراني
بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له
بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة
فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال الرجل
ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لأثقله فتقوم
النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفد ذلك كله

لا يقلد

الا

الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات
فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما
تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض
العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض
العلماء صوب ذلك وقرر ابن عيينة انه خطأ قائله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد
من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله
على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من
نعمه الدنيوية على عبيده فان هذه ان لم يقترن بها شكر
كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر انم واكمل وعلم مما قررنا
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وبجمعها كل ما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه

ينفع للنفس او الغير لخبر وفي كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله
كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله
واحب الناس الى الله انفعهم على عياله ويتصدق في كل
عز اعضائه بنحو ما مر تحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومر فيهما ان المقصود فيهما
جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير بلخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يديه وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث
التابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما
لما توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل

الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله
تعالى عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة توفي فيها
وقد تزوج صلى
الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة
عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه
حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه
لانه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان
المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان تاتي
اهل البادية وغيرهم ليسمعوا فيتعلموا فقيل وفيما
ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد بنفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل
الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك
لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه

انما مكن من العود لوطنه لاذلة ثم عشيرة نحميد ومن له عشيرة
كذلك لاتلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية
لاهل مكة بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وصدره الخبر والاثم
ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عن ما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عن ما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من عررت فلانا بالكسر
ابره برا فانا بر بفتح اوله وبا ربه وجمع الاول ابرار والثاني
بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو
كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وانما يجب
للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه
الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى
الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن

بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد
اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون
التائبون العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة
على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه
علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب
ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا
قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق
او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر
في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم

حقا

الذين يستحيي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله
على العموم اولي هو الذي ليس بشيء والمراد الكراهة هنا
الدينية الحارمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى آكلا
لحيا او نحل وغير الحارمة كمن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال وقد استفيد
من هذا التياقي ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس
لما فيها من التضرع بد في رواية شعور من اصل الفطرة
بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها
الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت
ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم
لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون
كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد
ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فكراهتها اطلاع
الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من
غير احتياج الى الاخرى وغير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن

قضيته

تقضيته الرواية الاتية المقتضية على الاولى الاول ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر
قطعا كالعبادة ونحو الاكل بنية الاعانة على الطاعة وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي ينجه انهما متلازمان لان تردد النفس
يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه
لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم به ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان
فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فتقزز منه
لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من
باب قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها من اجلي اتاه العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر
في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة
جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما
علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجعلهما صنفين وعن وابصة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن
الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله
عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به
وابرزه في خير الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني لا اريد ان ادع شيا من البر
والاثم الا سالت عنه فقال ايذن يا وابصة فدنوت حتى

مست

حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت
تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت
تسالني عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول
على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه
او تقدم فهم ذكر له ضابطا يرجع به الجاهل عن غيره بقوله
البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس
واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا
كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى
ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فاذا رجع اليه عند الاشتباه فاسكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد
لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه نظمي الى النفس والقلب
ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها
ومن ثم قالت عايشة كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران

الألوكة
www.alukah.net

يعني انه يتاد ب باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه
فصار العمل له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق
وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح
طمانينة تنشرح بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه
تلك ما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون
على وجه يشتد او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من
انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا
ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا ... يلقاك دون الخير من ستر

وان غاية تقدر له عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في
قلبك وان افتاك الناس اي علما وهم كما في رواية وان
افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على
ظواهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة
الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمفارقته
ومحل ذلك ان كان المستفتى ممن شرح الله صدره وافتاه
غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا
لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى

الله

صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر
اذ ما ورد به النص لمن في الاطاعة الله تعالى ورسوله
فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع
منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه
والظاهر ان هذا ليس من الامام المختلف في حجيته لان
شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتاهل له
الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاؤه قرائن خفية
او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب
مال الى اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما
وحد الفعل الاول لاسناده الى ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع
اتصاله بضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا
فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعد والفاعل لا يتعاد
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره

الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده

لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا
وما مر من حديث الحلال بين تعارض فلا فتضاهذا
ان المشتبه ثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك
يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في
الصدر لقوة التشهية ويكون من باب ترك اصل الحل
لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذاك
على ما ضعفت فيه التشهية فيبنى على اصل الحل ويجتنب
محل التشهية ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة
الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنور قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له
ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من
جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن ١٢ وبنا ١٢

بسندنا

بسندنا المتصل لحاله كونه في مسندي الامامين الجليلين محدثا
وفقيها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين
والايمة المتبوعين مروي عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه عبد الله وصالح مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين
ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمايه الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ١٢
ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم باذ ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على
السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل
ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة ١٢
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل
كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل وفي سايرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها
قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين ١٢

الألوكة
www.alukah.net

باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما التميمي وينقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في
التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلا
ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن
وفي كل فائدة وحكمة فجزى الله تعالى خيرا وابي محمد عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني
دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو
امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده
الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى واسترجع وانشد يقول

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ... وفناء نفسك لا ابالك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع
جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن فان قلت ما حكمة قوله المص اولا حديث صحيح
وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث
في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه

صحيح وثانيا ان سبب صحته ان هذين الامامين اللذين
اخرجاه لم صحيح ايضا ولهم حكمة اخرى حديثية وهي ما
صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروط من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ او علة فنص المص اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث
صحيح مرادهم به انضباط سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر
لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد ذلك الا
انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد هذا الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص
باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه
لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما
ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه
من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال

قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء
فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان
فيه انقطاعا ورده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا غيرك بعد ك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك
واذا افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على
قلبك فان القواد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام **تنبيه**
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم لاسيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان ناهل للتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في انتقاد اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر
فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به لما يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا

الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره
الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية **السلمي** من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان ينزل انه رابع الاسلام **رضي الله**
تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له
اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين
مخافة سآمتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكرهم كل
يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت
في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف
ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية
القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت**
بالمعجمة وفتح الراء اي سالت **منها** فيها **ما** مر **العيون** اي
دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما يبتدا غالبا عنه وفيه

الألوكة
www.alukah.net

انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم
في دينهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه تنبغي المبالغة في الموعظة ليرق القلوب فيكون اسرع
الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر
جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كان لكل موعظة موقع كان وجه فهمهم
لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
على ما كانوا يا لفوته منه قبل فطنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال

لانهم

لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة
اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشارة الى توديعهم
فهموا مما سألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل
قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا
انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده
ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ
منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسألوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحبا
استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين
والخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع في كل ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك وتقوى
بكسر اوله وقد يفتح مع الواو قاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما
تتقي الرأس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله ومر الكلام على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه
وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتنا

واصلها ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره
وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد
التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من
حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر
مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **واذ تامر عليكم عبد**
هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع كما على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا ينصح ولايته ونظيره من بنى لله تعالى
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولعامل
باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون
الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يخون ولايته اهون من
اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا
تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا**
كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع
بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى
الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار لهم ولم يكن يتيسر

لكل

لكل احد وانما كان يخبر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى
الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا
حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي
انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما وما قترنت به السنة من
انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل
الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طاري فقيد وابه التمييز بينها وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا تزى الى قول ذي الاصبع العدواني
ومنهم من يختبر الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه
يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم ولي
بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه

تحشر

ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع
عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم لان هؤلاء عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها
فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر
وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشترطا بشروط اخر وكلوها الى فهمها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز
التقليد حينئذ والدلايل على انتصاف اولئك الخلف بالرشاد
وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصح به كثيرة
مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل

اجل واكمل من عد الانبيا من سايرالامم بقوله لمن سالته وامرها
ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي
ابا بكر فهذا خصوص خصوص من الخصوص وقد بينت ذلك
وغيره من كلما جا في فضايلهم ومناقبهم واستحقاقهم للخلافة
على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك
منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاوي هم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة فاتلهم الله انى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته
على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان
اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من
القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهس وهو
الاخذ باطراف الاسنان فهو اتم مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ
نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه
وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا
عضت على شيء تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال

يلهم

هذه الشئ تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم *
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين *
واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة وان
كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق
ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال
سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير
على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين
والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في
التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ
محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف

بالمحدث

بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن
به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان
البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على
القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن
البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة كالغوص والفواني ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والادلة والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجئة والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين لان
حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت
عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى في حفظها الا بذلك وما لا يتم
الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب
سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يتعهد في العصور الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل
وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في المذيد

العلمية

المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة
عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن فيده المع
بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من ليس معه قبلهما
فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة اجماعا وكونه
خصتصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض
عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا
باتباعها الرجوع بها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ
المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو
عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل
شيء ثم قد مر كل شيء او خاص اريد به عام نحو لا تقل لهما اف ولا
تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من انواع الايذاء قاعدة كل حكم
اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح
فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم

يرد عنا جازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه
الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها
بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما
منها اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو
في كتاب الاربعين لفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
قايل يا رسول الله كانه هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي
نحو هذا الا انه فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد
حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن
ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه

مذي

موعظة مودع فماذا تعهد إلينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث
فانما المؤمن كالجمل حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من
الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وقيل أجيب
بان ابن ماجه اخرجه من طريق استناده جيد متصل
ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى
راويه من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان
انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع
له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته
فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم سؤاله
وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سألت عن عظيم

اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب
ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال
كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا
ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وفايها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه
للقوم له وأتى به فانه لا يوجد كاملا الا للشاذ النادر من
العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته
فقط بدليل قوله والله ليسير على من يسره الله عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيئته اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفا نفسه عن كدوراتها فعريت عن ساير ما لوثها
وشوهها وطمحت الى علي أحوالها ومقاماتها وتوقت عن
سفسافها اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد
الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اوتاتي

بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد
بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احد وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام
على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني
والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض
نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها
لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة اذ كانت
بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها
الى اعمال اخر هي اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
وهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس
نظير ما مر انفا واثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل
الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو
اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان

واقلام واقسام واذ كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير
العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم
اي الاكثار من فعله لان فرضه مر ذكره وفيها جنة بضم
الجيم من جز اذا استتر اي هو جن وستر ووقاية لك من
النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك بابه اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية
الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال
تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به
وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمألوفات والصدقة اي نفلها الان فرضها مر قريبا
ايضا تطفئ اي تمحو واستعار له لفظ الاطفاء لمقابلته
بقوله كما الى اخره او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفئ غضبه
لما مر انه فور دم القلب عن غلبة المرارة الخطيئة
اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد

الألوكة
www.alukah.net

ان الخيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا
يطفئها الا رضا صاحبها كما يطفئ الماء النار قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك
كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفئ غضبه
وسبب اطفاء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة
يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا
والضد يقمع الضد ويعدمه ويطفئ الخطايا ينور به
القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومرّ انها برهان
اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة
بيّنتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلائمها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خصّ بالذكر لان الناس الى الرجل
اولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء للاخبار
عن المرأة لانها مثلة في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف مبتدأ للصلاة
وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ
فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير

لانه

لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود والذكر
ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فدرحلب
شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه الى جزاء نصفين
فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو
الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم
صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشا
لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوا
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل
والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اختفوا عملهم

الألوكة
www.alukah.net

فجوزوا بما أخفي لهم من قرة أعين وانما نبه اخفاوه بالصلاة
في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
تزك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له
ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله
تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين وقد جاء ان الله
تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا
الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
اشهدكم اني قد غفرتهم وذكر امتي ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر الذي
سألت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل
والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة
بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه شطر ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له
اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ
لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله
قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلده فيه

الحافظ

الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي وصل بها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم برواية شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه
هنا انما سكت لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما
عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ
المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه
ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله رأس
الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بنحو الابل وبالبيت الذي
يعمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم
المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل
بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشتهون بها رؤسائهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشيء
من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه وتمثيله للانتفاع
به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتمثيل فاعل التخلية
بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة

قوله ذروة سنامه ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس
ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان
فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء
على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما
للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم
من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوقه فمداد من
فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال زنارة الصلاة لاول وقتها وزنارة
الجهاد وزنارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين
فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على
الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل
النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال

ايستطيع

ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا
يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام وسيرد بان الحديث الذي
نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه
والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام
اعلى من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل
على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شا هد
لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلى
من المشبه ووجد رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم من دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين وكفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغا ل
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول ايمننا المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه
الا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم

الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال
كلها على غاية من الكمال وتمامه من صفا الاحوال لانها قيمة
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة
على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس يقمعها عن
الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان
كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اقمعها
هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداتها الصمت
وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه
وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وهو يذكر وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله
تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك اي
عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخير التابع
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه
كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتأخر زمن ادراك هذه عن زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه *
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة التوقي

بنقله

ينتقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن
ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك
الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد
ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذ
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا
ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلا
والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من انواع التعلم له
والاستفهام او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال
ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك اوالك المؤاخذة بذلك
مع ظهورها وهذا انما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات
للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة
معناه من الدعاء على المخاطب بموت كخلقي عقرى حبلى يمينك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف
من النوادر لتعديته ثلاثيا ككبت الشيء وقصوره رباعيا
كأكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به
من الاثم جمع حصيدة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام
الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان
في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بشبهها استعارة ترشيحية
لان الحصائد تلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي او من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لان ذلك
حج بخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظم
ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فلذا حصة في ترتب
الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين
لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل لينكلم بالكلمة
من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم
القيامة وان الرجل لينكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها
تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يموت

بمعنى محصوده ح

ان الحصائد بلام

بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان
اطلقته فسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردنا في الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن
معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني بمعجمة مضمومة فمعجمة فنون فتحتية نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فمثلثة ابن ناشر
وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله
تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه
وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امرة معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل في امرة
يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى فرض فرايض اي اوجبها وختم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض
عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب

الألوكة
www.alukah.net

مُرَادٌ قَالَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّضْيِيعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ عِنْدَ
غَيْرِنَا وَهُوَ مَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ بَلْ يَعُمُّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ أَيْضًا
وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَتَفْرِيعٌ قَلَا تُضَيِّعُوهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ
ظَاهِرٌ فِي شُمُولِهِ لِلتَّقْسِيمِ وَحَدَّ حُدُودًا جَمْعُ حَدٍّ وَهُوَ لُغَةً
الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَشَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ
تَزْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَيْ جَعَلَ لَكُمْ حُدُودًا جُزُورًا وَاجِرَ مُقَدَّرَةً تَحْجُزُكُمْ
وَتَزْجُرُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْحُدُودَ هُنَا عَلَى الزَّوَاجِرِ
الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عِنْدَ النَّوَاهِي وَالْأَوَامِرِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ
تَكُونُ مُكَرَّرَةً مَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا إِذِ الْفَرَائِضُ الْمَفْرُوضَةُ
حُدُودٌ مَحْدُودَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَحْصُورَةٌ يَجِبُ
الْوُقُوفُ عِنْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ فِيهَا وَلِذَلِكَ الْمُحَرَّمَاتُ وَحِينَئِذٍ
فَمَعْنَى فَلَا تَعْتَدُوهَا أَيْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهَا عَمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ
وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
مَحْظُورَةٌ وَإِذَا اقْتَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى
أَرْبَعِينَ لِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الشُّرْبِ زَمَنَ عُمَرَ مَا لَمْ يَكْثُرُوهُ
قَبْلَهُ اسْتَحَقُّوا أَنْ يُزَادَ فِي جَلْدِهِمْ تَنْكِيلًا وَزَجْرًا فَكَانَتِ
الزِّيَادَةُ اجْتِهَادًا مِنْهُ بِمَعْنًى صَحِيحٍ مَسُوغٍ لَهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ
عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِنَّ كُلًّا مِنَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِهَا سُنَّةٌ أَيْ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ خُصُوصًا بِقَوْلِهِ

اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمُومًا بِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ وَلَا يُعَارِضُ
قَوْلَهُ عَلَيَّ هَذَا قَوْلُهُ أَيْضًا لَا يَمُوتُ أَحَدٌ فِي حَدٍّ يَقَعُ فِي نَفْسِي مِنْهُ
شَيْءٌ لِلِاسْتِرَابَةِ الْخَمْرُ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يُبَيِّنْهُ
أَيْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَعْنَى إِنَّهُ سُنَّةٌ أَنَّ حُكْمَ عُمَرَ بِهِ بِمُجْتَهَدٍ فِيهِ
مُرَاعًى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ سُنَّةٌ أَيْضًا لِحَثِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ عُمَرَ فَإِنَّهَا تَقْرِيرٌ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا سَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
وَيَصِحُّ حَمْلُ الْحُدُودِ هُنَا عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي
وَسُنَّةُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا الْآيَةَ وَآيَاتٌ أُخَرُ
فَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ
وَعَكْسِهِ وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى لَا تَعْتَدُوهَا لَا تَجَاوَزُوا مَا حَدَّ لَكُمْ
بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا
أَيْ لَا تَنْتَهِكُوا لُوهَا وَلَا تَقْرَبُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ
أَيْ لِأَجْلِكُمْ حَاذَ كَوْنِ السُّكُوتِ عَنْهَا غَيْرَ نِسْيَانٍ لِأَحْكَامِهَا
لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا لِخَبَرِ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا التَّحْرِيمُ

بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها
ولا احكام لما فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى
فلا نبحث عنها مستوفى ومبسوطا في شرح الحديث التاسع
فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه
وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه
على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع
او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه
لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا
محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن كلام بعض ائمتنا
لا ينبغي لنا ان نكتفي بالحيا لانا في الفروق كاصحاب الراي
ومتى كان اجتماع التشبيهين اظهر في النظر من افتراقهما وجب
القضاء باجتماعهما واذا اتضح فرق على بعد ومن البحث عما

لا يعني

لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين
كيفيتها الا انه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب
ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده كيف تسبيح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف
شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخا
لق
لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يتعرض لحكمها لا
على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالى اذ الكلام من صفاته القديمة الذاتية
التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع
النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عنده ايمتنا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه
وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى

بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم
تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول
الذهبي اذ راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار
ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال
دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه
سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على
النفي فترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره
ويؤيده انه معاصر له بالشام والبلد فاحتمال السماع منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا يأتي في حسن حديثه ولا
صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف لكونه
روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها
صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته

فان

فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاتم انتهى
رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر
في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولقطه رواية عن ابي الدرداء
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك
من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه
كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن
اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا
عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان
ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم
كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن اكثار الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم حتى كان بعجبهم اذ يأتي الاعراب يسألونه
فيجيبهم فيستمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز
سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية

فهم

بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاكثر لان القياس في حكم بحث
عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما
كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى
محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه
على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن
التمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من
ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى لحقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت
عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما
او كراهة او مباحا فالواجب حفظه اذ لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب

والحدود

والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطار اربعين صباحا وقد تطلق
الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها
وخبر الدار قطني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا
الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل
ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري
الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة
وشهد فضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي روى له
مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد
بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له

من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي خبرانك لزهيد وفي اخر افضل
الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع
اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو
الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على
من اعتمد الوجوب **في الدنيا** باستصغار جملتها واحتقار
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره
من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من
السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لاستصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه
من لذاتها والاعراض عن شهواتها ولوازمها والاقتصار على
ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يدب احده كاتخاذ

ثوب

ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى
يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او واحد ندر
فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن
على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما
امرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا يشغله عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا
بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض
واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم
وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة
والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مما لم يقصد به
وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال ك
غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالى
وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها

لوانها بقيت لك ولا بعار من مامر في تفسير الزهد لان
الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان يكون ما في يدك وذامتك في الحق سواء وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب
دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة
اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات
كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى
الناس فليكن بما في يدي الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل
اصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والتنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله ورضي
بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا
وسعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ الثاني منها من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به

علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من
زهد في الدنيا هانت عليه المصايب وثالثها من سقوط منزلة
المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على
رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد
حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل
الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض
السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته
ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه اللهم
زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا
فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس
اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى فالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر
ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله
تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط

نسخة الألوكة www.alukah.net

قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
لا يسمى اذا لم يترك لذلك الزهد بنو عنيه الاخرين وهما
ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم
لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله
عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله
تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا
لمكانها وهو الارض لان الله تعالى جعلها للناس مهادا ولا الى
ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان
ذلك كله من نعمه تعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما
في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما
خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم من بني آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل
التمتع بالدنيا على ان منهم من كان ينادي بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال الاصحابنا
لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا
لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم مقرون

بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع
زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير
وجهها فصارت اكثر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها
ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امر به
مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا
نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي
ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه
الماء الحميم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبكم كما تحمون
مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا
سجن المومن اي بالنسبة لما اماما من العذاب الاليم الدائم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهرهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال
بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة

من النعيم الاخرو
وجنة الكافر اي بالنسبة
لما امامه ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا
لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ثم بين ان هذا هو مآلها
جعل همة التزود منها الدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفى
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على
سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من لم يحرم
لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها ليقوى لنفسه به
وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب
والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة بصيرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال نعم الدار الدنيا لمن تزود منها
لاخرته حتى يرضى ربه ويثبت الدار لمن صدق به عن اخرته
وقصر به عن رضا ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشيا

منها

منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ
يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا
ونعيمها ان اراده ان خارثة رضي الله عنه لما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال لكل
مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي
عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى
عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا
لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم
حيث آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات
عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف
العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب
والذل في تحصيلها وكثرة غبونها وسرعة تقلبها وفنائها
ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم
قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا
لا احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها

عزف عن الشيء انصرف عنه

هو هو

استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو عالم او متعلم وفي رواية سألا ابتغي به وجه الله فما ذكر انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد خلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتأخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص من ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وفي خبر منه فما الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم ينتفاعف في الاخرة بما لا نسبة له في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة

والعمل

والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكفها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يزورون وتم حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر ولذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وتلاقي لقاء ربهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار اذكار ما توجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم تحبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

جوابا لازهد واريد اذ غامد سكنت باوه الاولى بنقل
حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول
لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه
ويحبنه مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص
والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها
ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته بحب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله
تعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة
هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله
تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو
محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اشراذا كان يوم القيامة جمع الله
الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا
عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه
لانها ان فترت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق
بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى

منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فيكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتنا
نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان نعد انعمه
الله لا نحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا
الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه
اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما
اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد
ارادة لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادة مطلق
الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى
غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له
تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة له على تعظيمه وايثار رضاه وقلنا الصبر

نسخة الألوكة www.alukah.net

عنه مع الاستيناس بذكره وان ذكره له بقليل وليست ميلا
ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية مقدسة عن
اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف لاحد اوضح
ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انهم ابتلوا بمحبة
العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب
الدايم شرقا قال وهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع
ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيقدرها
ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى
استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره
وذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة
لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
لله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدته وتلتذ لذاك لذة روحانية لا جسمانية

كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان
عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك
الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي
اي ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص
ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض
لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك
الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصته بالكمال المطلق
على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما
وانصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال وهذا كلام لا يرده
منصف ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك
بفتح اخره نظير ما مر الناس اي لان القلوب غالبهم
مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوب
كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه واصحابه وجعل
الجنة منقلبه ومثواه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومن يبغي الدنيا فاني طعمتها ... وسيق اليها عذبها وعذابها
فانها الاجيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس والجن المؤمن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس يكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس وينجا وزعما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسألة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال يحبونه كنفوسهم بل احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه

كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم ساد كم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابن عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه

ج

فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما
العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانظر اليهم اي لا تاخذه
كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد
تضمن الحث على القليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند
وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها
على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
تحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم
محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح
عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم قوله الموضوعة
خير ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة يجيئ اقوام يوم القيامة لهم حسنات

كامثال

كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او مصلون
قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون ذات اليمين وذات الشمال
لكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه وتقل بعضهم
خبرا يها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد
الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ازهن في الدنيا ضيف
ومالها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله
تعالى محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبرا
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها
ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما ومنهم
من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وقصل ابن السماك

كامثال

والمجتهد الاول للتحقق تقيده بمقام السخاء والزهد وابن عطا الثاني
لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان زاهدا مرائيس
واختلف العلماء ايما افضل طلبها للفعل الخير او تركها فرجحت
طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سناد ابن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو
سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمائهم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا
كثيرة روي له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على
ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي
بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
بكسرهما ولهما من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني

الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد
ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا يريد خله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احدكم اخاه وهذا قريب مما قبله
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا ما ينتفع
به والضرار ان يدخل على غيره ضررا ما لا منفعة له به كمن
منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم
ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا ضرار من ضاره يضاره اذا الحق به ضررا قال ابن الصلا
وعلى السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا
انكرها الحربي وانتصرها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وانتيتها
بعضهم وقال يقال ضره واضره بمعنى وخبر لا تحدث
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر

ح

الاجمع ليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا
في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية
صادقة به وسلب النفي عن العموم رد على من قال كل عدد زوج
لاحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه
حذف تقديره ايضا اذا اصله لا لخوف او لمخاف او لا فعل ضررا
واضرارا باحد في ديننا اي لا لخوف لم تشرعا الا لموجب خاص
مختصر وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الا لمي لا ينتفي
واستثنى بما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وغير ذلك من النصوص الصريحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلق في الاحراج الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله عن المؤمن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم

الظلم

الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما تقرر من نفي سائر انواع
الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اينما كانت والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المنفعة
فاذا انتفى ما ينشأ عنه الضرر كان ذلك النفي هو الذي هو المصلحة
لعينها لا نفيضها لا بواسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة
اصولية وهي اذا تعارض امر الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا
لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه والذي قرره المحققون
من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل
لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود بنفع له
المكلفين ولحالهم لا بنفع الله تعالى ولحاله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم مجردة لا فعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام وانظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع اذا رد به ذلك من غيره في العباد

ت

نوقه معللة اذ هي
الظاهر و بصوره لا
بحسب الحقيقة وا لا
لزم الفساد اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام طويل لكنه خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان
فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل
الله تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
متصرف فيهم بما شاء لم يجب لهم عليه شيء ولكن اوجبها هم على نفسه
بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف
بما لا يطاق مبنيا على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه ولو فتح هذه فان الشارع حيث راعى بعض المصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او
مطلقها في بعض او اكثرها او بعضها او وسطها في بعض نظرا في كل
محل لما يصلحهم ويختلم بحالهم قيل والاقسام كلها ممكنة
واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص
حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا بيع حاضر لباد ولا تنكح
المرأة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الامر الذي لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشتدهم في ذلك مالك رضي الله
تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختصوا بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجا

في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها
في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار
في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة
فيها باطلة وان لم يقصد هاومنها الرجعة قال تعالى ولا
تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق
قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه
لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما
قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع
احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما اشتمل عليه من احتمال ان الضرر في جداره راجع للجار اي
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا
الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرء مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار
والرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف فنيه جابر الجعفي
فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط
روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
وغيرهما ولم يقتدوا بشعبة الثوري وشعبة عليه نعم
اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرها
فابا حه الشافعي اذا ضر بالمالك ومنعه ان اضر
بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه بجعل ساتر لعيا له ومنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما
غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص
معنى يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز صور
من الضرر كوضع آلات البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض
اوعية التراب او حبس عند الابواب فان هذا مما لا غنا عنه
مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر

ولو لمن اضر لكن يخص من ذلك الصنابل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه
لا تخن بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي
رضي الله تعالى عنه لدايين ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار
ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده
متعد لحقه ويويده انه صلى الله عليه وسلم لم يسند
زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه
صلى الله عليه وسلم انه يمسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر
به قبل الان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا
ضرارا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع والدارقطني من طرق ضعيفة عن ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة لكن مع
شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا
وابن عبد البر من طريق كثير بن عبيد نفسه وكثير هذا يصحح
حديثه الترمذي ويقوى البخاري في بعض احاديثه هو صحيح
حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال هو خير
مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد اوردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومائة في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاسقطا ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو وكان ولد طرق
ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن
الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا

وقال

وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها
يقويه ويحسنه وقد يتقلد جماهير اهل العلم واحتجوا به
فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد
هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا
انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا وبذلك علم
انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللذين يجبر بغيره
ويقوى فهو مرجح وعاضد اذا الحديث اللذين او الضعيف
من جهة الضبط فقد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا
تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا
كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهرا او عموم فيقوى بها
وينعاضد ان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن
راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثلة ضعيفان يقبلان
قويا فكذلك الاسانيد اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقولتين بجنسهن اذا انضمت
احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر قاما
تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه راو مردود عليه لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

علمناه بين مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلما
به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمر بن يحيى بعد لا
ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه
وفي مرسل ابي داود عن ابي جعفر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
واه ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما
اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبتنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع
ابواب الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والفضاء والحدود والكفارات
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار
والقسمة وتمايندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت
المرأة وليها في السفر قولت امرها رجلا يزوجها وفي انه

هل

هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالترجين وفيما
اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولم يسم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه
لما لم يحتج اليه لم يبح به بخلاف قليله فانه لما اضطر
اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال القواعد
الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط لخياطة جرح بمحترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل واذا ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه الا نادرا جاز استعماله
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط
واكل المملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملة مال بيت
المال ما جهل ربه كالكفر وخرج بنقصها عنها ميتة البني فانه
لا يحل للمضطر اكلها لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه القصد عن

اصل
الحلال

يخوخاطب بالتعريض بقيمته لا يجوز له التخريج به واخذ
نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به
ويجب على المرأة فصد ثان لا تخف من ذراعها الا ما
لا بد منه مما يتوقف للفصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعذر الاجتماع بمحل واحد فاذا اتدفع بجمعتين لم يجز
ثلاثة كما صرح بها الامام وجزم به السبكي والاستوى
ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على
القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه
مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب
خمس ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل
له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي
ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والبهيمة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال
ولكن لا يضر وانما تصدق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم التشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه

ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك حايط لشارع
او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تتد
عدة الا بكسرها ضمنها ولو وقع ديباج ونحوه ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو دخلت بهيمة راسها في قدر فلم تخرج الا بكسرها كسرت
وعلى صاحبها غرم المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن تقريط صاحب القدر وفي ذبح
المأكولة وجهان ولو سقط على جريح انا استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطئ الا بالافضاء
امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعنا الحدود ودفع الصائل والفتح بالعيب والاجبار
على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله
عليه وقطع شجرة غير حصلت في هوائه داره وشق بطن ميت
بلع مالا وكان ببطنها ولد ترجى حياته وربي كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من دار مهلكة الى ما عرف زواله
هو من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتا
رعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة
التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبسوطا في شرح التاسع السادس منه الحاجة العامة او
الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز الاجارة
مع ان المنافع معدومة وقت العقد لحاجة الناس الى ما فيها من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا
يعتبر الكبر بمن عرف بقلة الفضة ويبيح اصل التفديد والاكل من
الغنيمة بدار الحرب ويجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
الحديث الخامس والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
لامتناع
لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه
جمهور النحاة او لما كان سيقع لو وقع عدم غيره كما عليه امامهم
سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم
كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعواهم وكذا الاشكال
على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس لمال بعض سواء
اعطوا بدعواهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم
اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم
لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى
عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون

ذلك

ذلك فضح معنى لو هنا على القولين يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال هم ذكور بني آدم والبا لعوض منهم فان قوبل
بهم النبا اريد الاولاد والصبيان اريد الثاني ولا يختص
ذلك بهم على كل من المذهبين وانما ذكروا لان ذلك من
شانهم فعيب ويريد ذلك وانهم لا تدعى اناس اموال قوم
فيل بحذف الرجال لقوله يتعلقون اي بستر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى فذكر هن دليل
ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست الى الخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بارض قومي ورؤية بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم
بنا على انهم يعمهما ان الغالب في المدعى ان يكون رجلا والمدعى
عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما
وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماءهم قدمت
الاموال عليها ذكرا في هذه الروايتين مع انها اعنى الدماء هم
واعظم خطرا ولذا اوردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخطو
في الاموال اكثر اذ اخذها وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم
تزل العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي

مال

هنا وان لم تكن لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو بنودها جارية عليه
تنذيرا ان المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن باليمنة
وهي على المدعى البينة على المدعى وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه بقوة جانبه
نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل مرتبا كما ادعاه المدعى لبينة المقارنة ويصدق
بيمينه ايضا على الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا
يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والتسليم وانه يلزمه التسليم الي
وليي وانه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعى
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا
لي وهو ايمنعنيه عدوا وان لم يقل وهو في يده فان قاله
وزاد يلزمه تسليمه الي سالة القاضي عن سببه ولو
حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت

وشرط

وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وهذا صفته ان اختلف بها الغرض
ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على
من عينهما هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوقف باسم
الفاعل فيهما او من فيهما لما يقرر انه المدعى هو من يذكر
امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة ظاهرة من الطرف
فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا اعذر الناقل
اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه ورعم ان ذلك خلاف
الرواية غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب
منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما
طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين
ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعي على ميت
وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذ انكولهما على الميت لعدم
صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حق الله تعالى كلزمتك كفارة ثم قتل ولا يحلف
قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك
يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملك بلوغ فكن الامر بينا ثبت شغل ذمته وادعى انه بالمعالجة
فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكما سبق كامل فيحلف
الامام فيه بيمين التهمة وغيره ولا يحلف فيما قام بينة على خلافه
الا ان قال لها تعمدت بيعتك المظاهر وانت تعلم ان ما
اتعيني فيه حلي فيحلف انه لا يعلمه اجمالا او لا فيحلف بدون
سبق ولو قال المدعى لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم
يطلب ولم يحلفه الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد
وطلبها فله تحليفها لجواز ان خفاء حجة لا تنفي دعوى والا
فلا ولو بعد لتشاغله من تحليف لمنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلفه خصمه لم يحلف ان تنوا الا كلما تهاوفا
وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض
فاعاب بتقييمها او بتلاشي منتهى حلف نحو ابه وكذا الواجب
بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم
او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لاستثنائه صورا منه ثبت بالنص يكون اليمين
فيها على المدعى كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعى نحو تلف او رد على من اتمنه ويجب الحلف على
البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته

او اثباته فعل غيره وفعل نفسه ويمينه حيث تضمن نفيا
كفعل نفسه على المعتمد واذا حلف ليقضين فعل غيره فعلى نفي
علمه فاذا حلفه القاضي شيئا اساء واجزاه لانها اكد ويجوز
بالتي بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الامتة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي اعتماده بالقرائن اعتبر نية
القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا الوصل بها باستثناء او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على
نفيها اعتبارا باعتقاده لحقه ويحرم ان يحلفه القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي
بغير الله تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان بناه
قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق وعتق فان تكفل
عز له الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمرد ودة انقطع
النزاع فلو اقام المدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم لها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق
بهما فتفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث
انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان ظاهر حال المدعى عليه مخالفة ذلك وتصديقه على ذلك يحتاج الى علم الحكمة او كونه لا يعطى بمجرد دعواه بادنى طمع فيجر ذلك الى دعوى على قوم دماء قوم واموالهم واستباحتها اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانة ماله بالبينة فحكم الشارع بكون البينة على المدعى واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الاصل وقوة جانب المنكر فوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة لرجحانها على ما خالف الاصل واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا ان الاصل لا يظهر في المدعى هنا وهو مذهب الجمهور من سلف الائمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك فقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا اذا وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل الستها الا كابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وردت بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه حرج لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل

في ذلك وانما وجه الرواية ما فيها من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها وان لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان آخر دواء لي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان بخرمة الدماء واجيب بان ما لكا لم يجعل قوله دليلا للقود ولا يقبل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قد لقي ربه تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا لم يطلعوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تقرر انه بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب الفضاء لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا ظاريين
وان بعض الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان ادعت
على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء
من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل تحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا فيما
يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما
يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل
دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما
حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها كالحدود
وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا
على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا
بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه تحلف على النكاح والطلاق والعتق
فان نكل لزمه ذلك كله وقالا اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقهاء والمحدثين

الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة ورأوا
ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا
ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعى
حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه
والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة وردها
الحفاظ فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر
به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها
كالم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي
لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هذا اي بهذا
اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في
الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوع مردود بنصهما بالرفع من رواية
ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح
رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا
يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما
يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع
والرافع قد ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه
صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء
قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة
وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان
امراتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد
انفذت الاشفى وهي خديدة تحرز بها في كفها فادعت على الاخرى

فرفع

فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماؤهم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقرؤا عليها ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على
المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان
كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا
حتى يستند المدعي الى ما يفوق دعواه والا فالدعاوى مشتركة
والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق
بالذمة حتى ترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم او لا يشترط
في الوجوب الا في رؤية البصر بل المدار على العلم ابصارا لا
او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة
المنكر مطلقا فهم من علم اختلاجماعة بمنكر فان كان نحو قتل
او زنا مما لا يستدرك لزمه الحكم لان الله وان كان فيه

فقه

تشور حد اروان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا
عنه **منكم** اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فمن للتبعيض
لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق
النبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة
كما قاله **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة
خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية اذ علم به اكثر من واحد
والا نهوض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة
بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات
في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من
عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها كاكسر اواني
الخمر وآلات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم**
يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر بيده نه او اخذ ماله
له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر
الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق

اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي
نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله والموت واليم عقابه مع لين واغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره
ان عجز سواء كان الآمر ممتثلا ما امر به او منتهيا عنه لما نعم
صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يقرضون كما
تقرض الرجاف فاد جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم
عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمص لكنه
خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك
اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المص ان الاجماع على الاول
فانه نقله عن الغطا بهذه الصيغة فقيل الاجماع اولا
منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما
وسواء كان الفاعل اياه ام غيره وسواء كان الآمر والیا او غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم

الا لا في خروج
النبي من مكانه ه در

اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان خشي من عدم استيذانه الالم بمفسدة راجحة او متساوية
من اخافته عليه بان افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم
قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدوا مرتكب
الكبيرة اذا اندفع عنها بقوله مالم يتسنه الامر الى نصب قتال
وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال
واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن
سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطئ على
خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم تخف منه اثارة مفسدة اعظم منه
ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو
او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر
ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولاجله لم
في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك
اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى انا كنت احق ان يخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم
يبت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز

التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك
الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا
ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب
لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
بتهتنه جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي
يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا
حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله
واصل بقايا على مذهب المعهود له قبل ذلك ويوجه الاول
عموم قول المص وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثير من المحققين واكثرهم وعلى
الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه
ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف
فيه انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدته
به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف

الألوكة
www.alukah.net

نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يخص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء اخص خفاء دينه تعالى عامًّا كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه بحيث هذا كان او مقلدًا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره بحيث هما فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بخلاف بصلاة نحو العيد ام غير عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا مره بالمراقبة ولا يعترض على مؤاخذها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عباده بحيث يسيء بها وعكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة

النسا ام كان بحض حق ادمي عاما فيما مر اهل المكنة ان تغذ وصية المال بنحو بناء سور او جبايح اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في حد ارجاره ويامر بالحق مطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وايقاع العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بستر هما ومن مر اه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنهما عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه وبحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه

نسخة الألوكة www.alukah.net

نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية
مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل
ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث
ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة
المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها
عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب
حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع
الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به ويعزم انه لو
قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية
فاراق الخمر على شريك لقاعليها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر
اذ اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة
كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ

بالمعروف

لمن

لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي
فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم
لزمه اراقتها وكذا اكل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الاناء الا اذا لم تمكن
الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه
افتضاح به وقتله وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين اظهرنا
ولا يجب رد ها عليه ولو بموته وكذا المحترمة لمسلم وهي التي
عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو
الدن لمن لا يمكن بتفصيله للتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو
دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالك الكرم كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف
على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس

ذلك لكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغير به
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وليكون ذلك
اضعفه انه لم يبق وراءه هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنها
يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن
احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل
ثمرة قال المص رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمنة
متطاولة ولذا لم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على
ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه اي كما قال
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا ثم لم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى

فاذا

فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه
عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في مرضاة الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته قال وليتصرن الله من ينصره والاجر
على قدر النصب ولا تحابي نحو صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه
بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان
حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله
عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع
المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع
وهم مسئولون عند ولي النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر
على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه ولكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن بالغ لكن الان

فانه تعالى يحم

من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي
رأي برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب
كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو
سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتقرر حكمه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر
المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لوسبقه
اليه احد ذيك الائمة فلم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم
حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة
يوم العيد ولم يكتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك
الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان نكلم
لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم

يخف ذلك الرجل لما فوقه عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا تعارض بين روايته مسلم تلك وروايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه
يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد
هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل انه ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد
عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل
الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده
ابو سعيد ثانيا بساق الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر
نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع المنكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصح ان يكون ثلث الاسلام لان
الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلافها الاولى
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف
ربيته بان اعمال الشريعة امتثال امر وزجر الامر به او منكر

الألوكة
www.alukah.net

يجب النهي عنه اي وهو ما بين الثاني وهو غير سديد لان ما
عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر
على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول
بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال لانه كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل
هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه
قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين
مضارعه حسودا او حسد ابا لحريق وحسادة يتعدى

بنفسه

يتعدى بنفسه وبعلى وامامقوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما
لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس
شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان
العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارق الحسد بان
فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيما الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق في معاندة
لحكمته حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزم من وجب لمحسوده ما يجب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه
وان من الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق
محرم فهو تضرف رديء ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله الا يتم الحسد وان ركز في الطبع البشري لان الانسان
بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل

الألوكة www.alukah.net

ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في
نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها
واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير آثم وروي مرفوعا من
وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالة النعمة من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من تحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في اثمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن
زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى
صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا
تناجشوا اي لا يتجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا
لرغبة فيه بل ليخدع غيره من يجشت الصيد اذا اثرته
كان الناجش يثير كثرة الثمن بجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سواء اكان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح
الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي

فساد

ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او
وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره
لموافقته الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير يسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتحادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه
قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي
ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التنا
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وبما احسن قول ابي العتا

* ليبد نبا الابدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق *
* انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق *

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي
لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض

جش

هيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم
بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يعني بحب القلب او الحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو النزوع من الشيء لمعنى فيه
مستقبح ويراد به الكراهة ثم هو بين انسانين اما من
جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله تعالى
حرام وهو محمل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال
بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غير تمام له وتعظيم
حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاد وعمل بناء في اجتهاد الاخر فيبغضه
على ذلك وهو معذور وعند الله تعالى مخرج له عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامة وفرقها
من هذا الباب ما لم ينضم الى بعضها كفر او فسق
واما اذا كان الاعتقاد المختلف فيها بين الائمة اجتهادي
او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفه غير
له انما نشأ عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه

لانه حينئذ ليس بعد اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ما جور وان اخطأ وعلى ما
قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل
الدين وكثر تنافرهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد
لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما
يبغض عليه وكثير من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا
يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطأ قطعا
فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن
قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى
او الف وعادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه وينحرز
غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع
فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن
لها وهي ان المجتهد يحق فيرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب
عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره
لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مستوب بارادة علو
متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطأ وهذه الكلمة
قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم

ويخفى على كثيرين وفي غير مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من
يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ولما منّ
تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكبائر
لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب
له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران
في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة
ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو بحثه
ولا يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه
البطلان ما مر في النجش بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين
والتعميم والتقييد بالمسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا
لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يحرم لاحد بغير اذن البايع
كل

وقفه ثقة برواق ابن معمر ٢٥٩

كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار
افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه وذلك لما فيه من ايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول آخر للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باعلى مما بعد انقضا
زمن الخيار فلا تحرم خلافا للجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له
وزعم انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره يرد بانه
متمكن من عدم الرد فاذا اختاره كان هو المضر لنفسه والاثم
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالمحجوج عليه وكذلك
يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه
فله تركه وزوال العلة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو
ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو
البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشد وقول ابن حجر
من اصحابنا يجوز ذلك ان راه معتمدا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع الرجل قبل اللزوم من المشتري عينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من
المشتري باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي البخش
علم التهي والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم
لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في
الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا**
اي الزموا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل الموتلف وترك المتفرقات بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة
بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا
تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي
قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان
تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم
اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعاره اذ بدونه
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم
ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا
على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة

شعائره

الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب
فحر الصدور وفي رواية تهادوا وتحابوا والبر ترتهادوا وافان
الهدية تسل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا
وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن
ثم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه
دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في
توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والتسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن
المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي
اذا احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا
يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع
الاحتياج والاضطرار اليها لانه من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالى وتعاونوا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر

السخيمة بالمهملة فالمعجمة الحقد في النفس والشحناء العداوة
والبغضاء الفتنة بفتح الفاء والمد والتسهر السهر والحمى
الحمى بالكسر والقصر والمد بمعنى واحد والمراد هنا
الحمى الناشئة عن السهر والهدية بالجائية
للانقضاء فاذا اتاها سبب السخط
ه مناوي

ومن يعاد ويحاسد فيحقد وغشه وحقده وذلك
لان القلب مشحون بمحبة المال والمنافع
فاذا وصل شيء منهما فرح به وذهب
من غمته بقدرها وفاز على من فرح
ه مناوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما أي بان تكفه عن
ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه
فالحق لان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على
نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيتركه وربما بوء او دنيا من امثلة
مسلم تحذ امرءا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الاخذ له الله في موضع يحب نصرته واحمد من
اذلك عنده مومن قلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رؤس الخلايق يوم القيامة والمراد من نصر اخاه بالغيب
نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يحقره** بضم اوله وسكون ثانيه
كما ضبطه المصاي لا يحتقره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة
تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشياء مرد والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه
يراد فالتقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهي اخص من الايمان فكذا ورد بها وبالجملة فقبح الكذب مشهور
معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ تركه الفواحش كلها يتركه وفعلها
يفعله فهو منعه من القبح لموضع الصدق من الحسن ولهذا

اجمعوا

اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقا
تجاوز لحد الربوبية في الكبر ياوهو ذنب عظيم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر الخ وروي بضم
اوله وبالمهملة وبالفا اي لا يغدر عهده ولا ينتقض امانته
قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل
ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر الخبر مسلم
الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية تعد الناس
فلا يراهم شيا اي لان المتكبر يتنظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم
بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص
به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه واخذ ماله بنحو
ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره

الألوكة
www.alukah.net

من حيث الكفر القائم به جاز قال تعالى ومن يهن الله فما
له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل
مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي الاعمال
الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من
عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون
الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما
في ذلك مستوفى في وجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فرتب حقيرا عظم قدرا عند الله تعالى من كثيرين من
عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال
اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين

الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اتتا
اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت
رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة
والنار فقالت النار يا رب بيد خلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب بيد خلني الفقراء والضعفاء
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في
هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان
ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال
يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
الا ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال صلى الله
عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من هذا ٢ مثل بحسب باسكان
السين امور من الشر ان يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه

رسول الله ص

٢ مثل

ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كره لتاكيد حرمة المسلم فيه
تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ احسن
تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كلها لاجله ومشاركة غيره
له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل
الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدا بالسلام
احتقارا له او لا يرده عليه ويسير من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا
به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كلا
لا يضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه
وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
وقلت نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا
على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم

وحقيقته

وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته
ومادته والمال وهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته
المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى
غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما
يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيئا او تو بيخ
المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل آخر فزع
فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه لغيظه
لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في
ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يشير جـ
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك
يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد
الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم القواعد مشير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حل المبادى والمقاصد بل هو عند تمام بهاه وتمام مقراه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع
الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم لنا واراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه النووي ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو
المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام
عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرء من الشر ان
يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي
ارخائه حتى يأخذ له نفسا عن مؤمن اوثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي
كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرا اجر
ويلحق الذمي المستامن ثم المعاهد فالثواب في كل اضعف مما
قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة

لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها الشدة عما سا
عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على
رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالة بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على
مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على
خير او اعانة بنفسه او استعارته او وساطته او شفاعته او
دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما
بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله ومن ثم
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله
وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما
للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسير
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب

شبيه

ها

الألوكة
www.alukah.net

القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج
الى الستر فيهما فذكر اثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا
عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار وهو اعظمها فلذلك
الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا
فالكرب الشديد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا
بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل
ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فاذا حازه
الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفسر به كرب الاخرة
ولم يجز منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق
لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
والى اذانهم وروى مسلم ايضا ندو الشمس من العباد حتى
تكون قدر ميل او ميلين فتضمرهم الشمس فيكونون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه
الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه
الجاما ومن يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة

الى

الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله لاقتاء العامي في
ضائقة وفتح فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة
للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة
فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة
منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم
يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما
مضى فلم يجهر بها عالما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره
باذ رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى ومكروه
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة
محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما واقرا بحد
ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره يستر نفسه كما امر
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت

لم جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه
ابو داود والنسائي ومن ثم قالوا اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على
هفوة او زلة صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته
الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا
لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له الى بضاعة
يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر على مؤمن
عورة ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر
ولان الله تعالى حيي كريم ستير يحب ستر العورة من الحيا والكرم
ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
ولو في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله تعالى عورته ومن
تتبع الله تعالى عورته يفضحه الله تعالى في بيته وخرج على المعنى
الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوقعها فيما
هو شر من معصية رآه عليها او هو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على
نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما
ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وبهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك

يستر

مومن عورته ستر الله تعالى عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حي
كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه التخلق بخلق الله
تعالى والله تعالى يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من
ستر عورة اخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
ولو في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله تعالى عورته ومن
تتبع الله تعالى عورته يفضحه الله تعالى في بيته وخرج على المعنى
الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوقعها فيما
هو شر من معصية رآه عليها او هو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على
نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما
ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وبهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتي يجد كما نص عليه مالك رضي الله تعالي عنه وانما كره احمد رفع
الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود وان
اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله
تعالي في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون
اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم علي معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ
قوله وصوعه بالحق ايمانا بان الله تعالي في عونه وتامل
دوام هذه الاعانة فانه صلي الله عليه وسلم يقيدها بحالة
خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه
وروي احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله تعالي في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور علي المومن فكسوة
عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من
سعي في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف
فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب بن الارث خرج في سريه
فكان صلي الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتملل الجفنة حتي
تفيض زيادة علي حلابها فلما قدم وحلبها عاد الي ما كان وكان

ابو بكر

ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلي وابي لارجوا ان يغيرني ما دخلت فيه
عن شيء كنت افعله وهكذا كان العرب كانوا يستنكفون حلب النسا
بل روي خير لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالي عنه
يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل ورواه طلحة داخل بيت
امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها
ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم
بي من البر وما يصلح لي شاني وتخرج عني الاذا وتقيم لي بيتي فقال
طلحة ثكلتك امك يا طلحة اعثارات عمر تتبع ومن سلك طريقا
فعبلا من الطرق لان الارجل وجمعها تطرقه وتطلبه وتسعي فيه
ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب
فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا
يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصرا به وجه الله
تعالي قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد
هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهي وكانه يريد بالطرق الريا للعلم الكثر من تطرقه لسايرالعبادات
واحتيج للتنبيه فيه علي الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات
الشرعي من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان مخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه لخوا لمعاني حمان

النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان
الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان التصوير والتصديق فوجب كونه علما شرعيا
اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال
كعلم العربية والمنطق وهذا موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة
بفقه من لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه
ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على
ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم
هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من
باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان
طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازيه على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون
بالعون والطريق بالطريق ونظائره كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة

والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان
العلة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن
بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به
وقد لا يناله اكثر ممن ان تحصل واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وبسيره عليه فان العلم طريق
موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله تعالى علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم الوالد على الله تعالى من اقرب الطرق اليه
ممن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا
والاخرة اذ الطريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو
العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس
به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته كما في
الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه
شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من
يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع قوم الا الرجال فقط
او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر

ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل
لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا لحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح
ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالعبية الاتية في المسجد بنا علي
ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة
التكبير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذلك من غير
اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من
بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به لحو رباط ومدرسة لاطلاق
الاجتماع في حديث احز فتناول سايز المواضع وحينيذ فالتقييد
بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين ان لله تعالى ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا
الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي سما الدنيا الحديث بطوله
وفي اخره فيقول الله تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة
فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم مر علي حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا
جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال
اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاه والسلام
فاخبرني

وقف علي كل من طلب القراة فيه والدعا للواقف لله تعالى بالازهر
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان
في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا علي عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك ويصلون
علي نبيك ويسيلون لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم
برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملايكته
يستغفرون لهم حتي لخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في
سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه
راي اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي
يفرغوا وقول مالك بكراهية تاويله بعض اصحابه بما اذا
كان يقرا ويذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث علي
استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممنوع وفي
رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا
لمن زعم ان الخلاف لهنا ما ينصرف الي الحمد او الثنا ويصح علي بعد
حمل الحديث علي تعلم القران وتعليمه ولا خلافه في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من

الألوكة
www.alukah.net

يقرأ عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعليه
من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر
الله تطمين القلوب اى تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال
ان هولا القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالغبة فلما دنت منهم
تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم وبهذا اندفع ارادة هذا بالسكينة
هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما تشبح لها وجه
انسان او راسه او راس هرة وجناحان وذنب او طست من
ذهب او روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردودة لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة** اى شملتهم من كل جهة لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشتمل المغشي من جميع
اجزايه وجوانبه فتجوز فيه عما ذلك مبالغة فيه ومر تفسيرها
بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر
المرتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشا عن
احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالى
على الذاكرين فلا يفزعون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة
رجايهم

رجايهم لحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه
وحفتهم الملايكة اى احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على
بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور له
واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم لعلمهم لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال ان لله تعالى ملايكة
يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله عز وجل قالوا زويدا زادكم الله تعالى فيتشرون اجنحتهم حولهم
حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** تعالى اى اثنى عليهم او
اثبتهم كما ذكرني في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني
اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين
هذه الاربعة لخبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل
عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله
فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض السرعة اى من قصر
به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة
والكمال منه **لم يسرع به نسبه** اى لم يلحقه برتب اصحاب الا
عمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالانساب

الألوكة
www.alukah.net

وما احسن قول القايل وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبقى الفخار
بتقسه وقال ابن مسعود يا مر الله تعالى بالصراط فيضرب علي جهنم
فتمر الناس علي قدر اعمالهم زمرا زمرا وايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير ثم كمر الرجل سعيا وحتي يمر الرجل مشيا وحتي يمر اخرهم
يتلبط علي بطنه فيقول يارب لم بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك انما
ابطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلي
صلي الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس
يا صفيه عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله تعالى لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية
ان اولياي منكم المتقون لا يأتون الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
علي رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي منكم المتقون يوم القيامة
وان كان نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها علي رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولي
الناس بي المتقون من كانوا وزاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون
انهم اولي الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا يشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان النبي فلان
ليس لي باولياء انما وليي الله تعالى وصالح المومنين فليحذر كل
عاقل غاية الحذر من ان يتكل علي شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر
في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسر والندامة علي التخلق عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من

اخلاق

اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها يا ايها الناس رجلان برتقي كريم علي الله عز وجل وفاجر
شقي هين علي الله عز وجل كلكم بنو ادم وخلق الله تعالى ادم من
تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم وقال من تعلم الانساب
علم لا ينفع وجهالة لا يضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم علي ان في التفاخر بالاباء غاية
العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الي الهرج والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو
مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من
العلوم والقواعد والاداب والفضايل والاحكام والفوايد
وفيه اشارات الي ان الجزا من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة
لخوا انما يرحم الله تعالى من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما
مومن اطعم مومنا علي جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من
ثمار الجنة وايما مومن سقي مومنا علي ظما سقاه الله تعالى يوم
القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسي مومنا علي عري كساه
الله تعالى من خضرة الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه
عن فضل ربه او حكمته او نحو ذلك انتهي والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا

الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه
من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت
في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول
وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي
فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان يعمل عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا التحدث
بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له
بمثلها تباورك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعلبا
كماله الاقدس قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات
اي امر الحفظة بكتابتها او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما
او قدر هما بالغ تضعيفهما ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له
صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد بعن ربه عن حكمه او
فضله ومر بما فيه ذلك للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا
به عن ان يستفهموه في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم
ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلق عليها قصر
اعمارها بتضعيف اعمالها فمنهم لحسنة اي اراد ها وترجح عنده
فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها او التصميم
عليه فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده هذه عندية شرف
ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة
سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا
تحدث

تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد
بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله
تعالى انه اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص
عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة
التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر
الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون
من نوى فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى
هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
رحمه ولا يعلم لله حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا
ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله
بغير علم لا يتقي فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا
فيه فهذا باخبث من المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها
وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء
الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف
على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها

فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه
ويعلم فيه لله حقا فهذا اخ
المنازل وعبد رزقه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي بها اولي واحري قال بعضهم ويويده قوله صلي الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن علي السبعين ففهم صلي الله عليه وسلم انه للتحديد وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالي التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو والمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة تم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا بعد الي سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينافي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله تعالي ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس

لبعض الناس على حسب مشيئته تعالي قال بعضهم وكثيرة لهذه وان كانت نكرة الا انها اشتملت على المعرفة فيقتضي هذا ان بحسب توجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض كذلك وهكذا الي يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من تمر فيقدر انها اشتري بها ارض حتي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير علي ثان وهو علي ثالث وهو علي رابع فهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني كان له مائة ما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الغابر بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا احاسب من له حسنات متفاوته المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحوالفي الف سيئة مع بنائيت في الجنة لقائلها

www.alukah.net

كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سايرحسناته بسعرتها
كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ولهذا الحسب
معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزل الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله تعالى اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة
في سبيل الله تعالى واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن
غزا بنفسه في سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبعة الاف درهم
وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل
الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير كتب الله تعالى له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيية ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مايتي الف حسنة
واربعة وعشرين الف حسنة وان هم بسيية فلم يعملها بان تركها
فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى كما في الرواية التي قدمتها الا لنحو
حياء او خوف ذي شوكة او عجز او ريا بل قيل يأثم حينيذ لان تقديم خوف
المخلوق

المخلوق على خوف الله تعالى محرم ولتوكد الريا وذكر جماعة ان من سعى في
معصية ما امكنه ثم حال بينه قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته لحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الى تنظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
لا يقال تنظير ما مر مما من الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون
الهم بالسيية يكتب فيه سيية لان الهم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو مناخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث انما تركها
من جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعلها فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم
بها ففعلها كتبت له سيية واحدة زاد احمد ولم تضاعف
عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بخصوص في مكان او
زمان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال
قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطية ووزرا وسبعه الى ذلك ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيية
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيية بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطية بها بماية خطية في غيرها
وقيل لا حد في شيء من الحديث ان السيية تكتب باكثر من واحدة قال
لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة
هنا على عظم جرم السيية ومزيد العذاب عليها حيث لا بنا في هذا
حديث ابن السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله

www.alukah.net

تعالي فلا يجزي الامتناع نعم يدل علي المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين الاان تحمل المضاعفة هنا علي ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالي وقربه منه فان من عصي السلطان علي بساطه اعظم جرما ممن عصاه علي بعد ثم قوله وان هم لما فيه دليل لما علي ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم للحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التي بن رزين من ايمتنا فانه افتي بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها او خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية علي خمس مراتب الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها ثم جزياته وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح فعل الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر علي دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل به اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولي وبهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة

يكتب

يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله تعالي كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا ما هو من اسباب المهموم به فاقتضي اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه معفورا وحديث نفسه الا اذا لم يعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام ابيه السابق ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الي الشافعي وابن عباس

رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم
بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه
الدقائق واجتمع الاولون لحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالا جماع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة
ما يبغضه الله تعالى وعكسه ولخوف ذلك اي وعليه حمل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله كما مر السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قال
القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن
ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب
منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله
ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت
سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي
عن الحسن في الحسود سبعين في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يبده
قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من
نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة
ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد

عنه

عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
هم بالمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية
عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رويته البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى
حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله تعالى ولا يهلك على الله
تعالى الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة
وبذلك التجاوز الا من الغى الله تعالى بيده الى التهلكة ولجرى على
السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت
واحدة عشرا له وجا مرفوعا هلك من غلب واحدته عشرا؟
واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الف حسنة حتى يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا
الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى
ذلك وافراتم هذا الحديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
الله تعالى به على عبيده بما سبق تقديره وفيه تصحيح للقول بان
الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون
منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل
او استدلوا له بشيء روي عن عائشة رضي الله عنها والصواب
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما نفع لبعض الاولياء

او يزيح بظهورهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير
والتامل يا اخي بذا انعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وفقنا الله تعالى اي اقدرنا الله تعالى على الطاعة
لخلق قدرتها فينا وايانا بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه ه
واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم
الله تعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطف
اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضيل عليهم بان
جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيية اذا تركت
كذلك والا فواحدة وللحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق
على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من
ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله
قوله في الحسنة كتبها الله تعالى عنده فانه اشار الى مزيد
الاعتناء بها لامر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك
ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد ورد الها
يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها لامر انها عندية شرف وقال
في السيية التي لم تترك كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة رد النظير مما مر وقالوا ان عملها كتبها الله تعالى
سيية واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة
اشار الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل

ونهايات

ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب
كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله تعالى الا هالك اي ان من سبق بهذا الفضل العظيم منه
تعالى لعباده ثم جبن من مناجزته او شح عن الانفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة
العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد على هذه
الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من
اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعليا كماله الاعظم لا تحصى معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه ه
فنحن عن الثناء عليه اعجز وبالله تعالى لا بغيره التوفيق الى مرضاته
وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم
ورد في يارينا لك الحمد كما ينبغي لجلالك وجهك ولعظيم سلطانك ما
معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا الي كتابة هذه فانكم
تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال
علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراجعه من عادي من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي
والاثنى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا
لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عداهم او له
وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولي الله تعالى بالتقوى والتقوى فتولاه الله تعالى
بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والوتر فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب
نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر بذكره
ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا
دليل قدرته ولا يسمع الا ايا له ولا ينطق الا بالثني عليه ولا
يتحرك الا في طاعة الله وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه
الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما
جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى
اي عامله معاملة المحارب من التجلي بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية
القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ
وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة
لله تعالى بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين
ابى السجود المامور به لادم اهلكه الله تعالى اهلا كا لا اشقاله
ابدا وفي ذلك انذار لكل من عاداوليا له بايحاربه فاذا اخذه

على غرة كان ذلك بعد الاعذار تقديم وفي رواية بدل هذا فقد استحل
محاربي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى فقد اذاني الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك اذا خذه
والكلام فيمن اذي وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى
لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة
لاستخراج حق او كشف غامض كجريان نوع ما من الخصومة بين
ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم من ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من
اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا
او بعدم الجري على ما ينبغي من التادب معه او بنحو سبه او
شتمه او غير ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد
والتهديد على ما في موالاته من عظيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة
لله تعالى عز وجل ومن ثم قال الحسين يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله
تعالى من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي اكلة الربا
وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لعظم ظلمهم لله تعالى وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الى
عبدي في الاضافة ما يأتي بشيء احب الي مما افترضه عليه

اي من اداية عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الي اربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنايع وغير ذلك من المفروضات لان الامر بها جازم
فيتضمن امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واجب الي الله تعالي واشد
تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء علي ذلك الاساس وفي
رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضته عليك وفي اخري زيادة وان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الي المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري
يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات كما
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي
الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني
القران وقال عثمان رضي الله تعالي عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد الحفظ القران فقال لا
فقال واعوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فهم ينعم فهم يترنم
فهم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت
يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفي لشرفه اذكروني اذكركم

وقف يا الاظهر علي كل من يقرا ويدعو اللواقف لله تعالي

وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل
والرضي وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالي
واحيائه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود ان الله
تعالي انا سا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله تعالي علي غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلي هذه الاية
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد له
لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض لله تعالي
فاذا احب لله تعالي وابغض لله فقد استحق الولاية من الله
تعالي حتي احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد اداء الفرايض اذ قبل اداءها لا تعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يفضي الي محبته تعالي للعبد وصيرورته من
اولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان
من ادام خدمة السلطان ومفاده انه احبه وقربه ويوخذ
من سياق الحديث ان الولي انما يتقرب بالفرايض بان لا يترك
واجبا وان لا يفعل محرما او مكروها مع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وان لا طريق
الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته التي جاء بها

وقف يا العالم ان اراد ان تتقدم وتطلب المغفرة فاقرا الفاتحة الخ

رسوالله صلي الله عليه وسلم وماعداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين
بسط الكلام علي محبة الله تعالي لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه
الي بماذكر حتي امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انواري ولابتي
كنت اي صرت حينيذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر**
به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه **بها** وفي رواية
وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن
احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموييدا دعاني فاجبته وسالني
فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لايصلح ايمانه
الا الغني ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم
قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان يستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لايسمع الا
ذكري ولايلتذ الا بتلاوة كتابي ولاينظر الا في عجايب ملكوتي
الدالة علي وجودي وصفاتي ولايبطش ولا يمشي الا بما فيه رضاي
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب
اليه بماذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتي كانه
تعالي انزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك
ويستبين ولهذا جاء في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزييات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه الجزييات وهذا الحديث يرد عليهم

وزعم

وزعم الاتحادية والحلولية بقاهذا الكلام علي حقيقته وانه تعالي عين
عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا
علي ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتربيهم بزا الصوفية
والصوفية برون منهم فقاتلهم الله تعالي اني يوفكون نعم ربما
ظن من لامعرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم
باطل عليهم حاشاهم الله تعالي من ذلك وظهر اسرارهم من ان يزا بها
قدم المحنة في سايرالمهالك وحاصل ماتقرر من اجتهد بالتقرب
الي الله تعالي بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله تعالي اليه ورقاه
من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالي
علي الحضور والشوق اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه فحينيذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لاتزال محبته تتزايد
حتي لايبقي في قلبه الا الله تعالي اي معرفته ومحبته وذكره
وهذا هو الذي يقال فيه لايبقي في قلبه في الخبر الاسراييلي
المشهور ماوسعني سماوي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن
والي هذا اشار صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
احبوا الله تعالي ملي كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا
القلب بمعرفته تعالي يمحي منه كل ماسواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله تعالي وان سمع سمع به
تعالي وان نظر نظر به تعالي وان بطش بطش له ومن هنا قال
علي كرم الله وجهه انا كنا نري ان شيطان عمر ليهابه ان يامره

الألوكة
www.alukah.net

بالخطية وهذا هو التوجه الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله
تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله تعالى فليس من الله
تعالى اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولئن سالني لاعطينه**
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم **ولئن استعاذني** بالنون او الباء الموحدة **لاعيذنه**
اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان
بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام العافية والرزق والولد وما فيه اظهار الذلة والافتقار
الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعى ايوب صلى الله على
نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى
انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع
ذلك صبورا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ولما عمي قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله تعالى احب الي
من بصري وقيل لمن ابتلي بالجزام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت
الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارادده وقيل ذلك
لابراهيم النهمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان يفرج عني ما لي فيه

اجر وصبر سعيد بن جبير علي اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في
غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان
من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
فيه عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا اعيذنه وما
ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت
وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول ورويت من
وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو الحلها من مقال
نعم لو طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا احد عندهم
مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك
المظلمة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وكون بصره الذي
يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد
هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي فهو لمحبته له يكره اساءته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على
قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه
وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به
مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى

الألوكة
www.alukah.net

الي محبته ومعرفته وطريقه اذا المفروضات اما باطن كالايمان
او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر
والاحسان هو المقتضي لمقامات السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث التاسع**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز من
جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك او رفع
لي اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او
عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث
علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما يأتي ولا ينافي
ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والدماء ووجوب الاعادة
علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا او ائتم المكره علي القتل
لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي علي
تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا
ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا
ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعم ويقصر ويطلق علي
الذنب ايضا من خطا واخطا بمعني عصي قاله ابو عبيدة وقال غيره
المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج

فيها الي

وقف لله تعالي بالجامع الازهر غفر الله لمن يشتغل ويطلب المغفرة للسلمين

فيها الي تضمين لتجاوز لغيره لخلاف الاولي كما تقرر **والنسيان**
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث
هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا**
عليه من اكرهته علي كذا ادخلته عليه قهرا والكره بالضم
المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن**
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعل بالارسال وبمن
انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال ابو حاتم وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد
يحتج به وكلا ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض
وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلي التنزل
فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا
قال المصنف انه حسن وهو علم النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب
الفقه عظيم الوقع يصلح ان يبني نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر
اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان او الاكراه
وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما
ان الاول مواخوذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها
باعتباره مع مفهومه **ثم العفو** عن ذلك هو مقتضي الحكمة والنظر
مع الله تعالي لو يواخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغاية

تميز الطايع من العاصي ليهلك من هلك وليحيي من حيي عن بينة وكل
من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط ثوابه او عقابه
وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهران واما الثالث
فلان القصد لمكرهه لاله اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الي عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالي عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحل اليمين علي الاصح لانا اذا لم
نحنثه لم نحلل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال مالك يحنثان لان
المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا اثمهما وهو تقدير يحتاج
لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا اثم عليه والفرق ان الصلاة
لها هيبة تذكره دون الصوم فكان الاكل ونحوه مع النسيان عذرا
فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والا
صح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
رضي الله تعالي عنه فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالي الاثم سقطت
احكام الاكراه علي القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط
ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي
الله تعالي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا

اعتاق

اعتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي
الله تعالي عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فاكره بالسياط علي طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب
له الي عامله علي المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه
زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له
صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا تري انه يلزمه
ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة **وجوابه** ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
علي انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اداي بدني يلحقه فلم يعم مكروها حتي
يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره وبدل لما ذكرناه انه لو حلف
مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها
فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان الاكراه
لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكم فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن مالك ينافيه ما حكي انه ضرب سبعين سوطا علي ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يري ان الاكراه
يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو مما يدل عليه كلام بعضهم

واعلم انهم اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه الايمان بالمعاريض
وبما يوهم انه كفر ما لم يكره علي الصريح بخصوصه بشرط طمانينة
القلب علي الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتي قتل كان افضل
قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه علي الجماع لانه يتعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية علي الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي
يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب
به غيره حتي مات او ربطت فرزنا بها ولا قدرة لهما علي الامتناع
بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل
كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما
اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي علي الاسلام صح اسلامه فايدة
لما نزل قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله شق ذلك علي الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجا جماعة منهم
للنبي صلي الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الرنيا
فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرايل
سمعنا وعصينا قالوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما مادارت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله
جل ثناوه نسخا لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الي اخر السورة
فلما قالوا

فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في
كل ما بعدها الي ما لا طاقة لنا به ومر عنه بعضهم انه لا يؤمن
عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر
لنا الي اخر السورة والاصح انه يؤمن فايدة اخري زعم
الشيعة وغيرهم قبحهم الله تعالى ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله
تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا علي جواز التقية بقوله
الا من اكره وقلبه مطمين للايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وفري تقية وبحديث انه صلي الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك
اليه فسيل عن ذلك فقال ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقاشره
وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلما لعظمها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون
علي استعمالها وبعضهم يسميها مدارة وبعضهم مصانعة وبعضهم
عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع
في اثباتها لعلي وحاشاه منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه
في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد
صرح جمع من الاكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه
وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع

الألوكة
www.alukah.net

العهد والكتق ويروي بالافراد والتثنية وفيه مسن المعلم او الواعظ
بعض اعظا المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الواعظ ونظيره قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم التشهد اخذ كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس
والتنبيه والتذكير ادمحاله عادة ان يبتسي من فعل معه ذلك
ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا من يميل اليه الفاعل
ففيه دليل علي محبته صلي الله عليه وسلم لهما فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اصحاب القبور واحمد والنسايي اوله اعبد والله كانك تراه
وكذا في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له
ان يكون فيها كانه علي جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد
اتفقت علي ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه
صلي الله عليه وسلم علي اصل الخير لامته لان هذا لا يختص ابن
عمر بل يعم جميع الامة والحض علي تزك الدنيا والزهد فيها وان
لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة علي الاخرة اذ ا
الغريب المقيم ببلد الغربة منوحشي لا يجد من يتانس به ولا مقصد
له الا الخروج من غربته الي وطنه واجتماعه من غير ان يتانس
احدا في مجلس او غيره او يتانث بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك
عابر السبيل اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ادب له الا فيما

يبلغه

يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل لخود اد
ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج
علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب
فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته
انما هي لبعض مونة جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزله مسافر
ليله ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون
الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي رسول الله صلي الله
عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد
الراكب وذلك ان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب
او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها ثم يرجع الي وطنه فكل
هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز
ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر يقول اذا
امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات
ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كان
في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بابقا الي الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بابقا الي المسا بل انتظر الموت

في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المعز ما قبله لان ذلك للمحض
على تزك الدنيا والزهد فيها وهذا للمحض على تقصير الامل فذاك
متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل
فانه من اطال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال
امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه
لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال
وانما رقت القلب وصفاوه بذكره ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذكرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من حوالية فقال
هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به
وذلك امله خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال
انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال
هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه
الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله
عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن

غيب

غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في
حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم
مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير
شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت
خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر
الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه
يعيش هذا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا
يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا
يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث وخذ من صحتك
لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع
فتقدم للمعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه
بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله
وخف همه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه
سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله
عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب
في حاله وامكان حدوث نزاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال الرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
وفي الحديث بادروا بالاعمال قبل قطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث
اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال
ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو
لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم بعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري
وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير
وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله
عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر سنة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان عمرو العلم مجتهدا في
العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه

عنه ما اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن
عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك
كما مر وانما نوعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة
ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
عنه في حالة الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه
وسلم الف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب
عن عثمان الشام لازم اباه حتى مات بمصر ثم انتقل للشام حتى مات بها
ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة
خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمر اخر عمره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر
ما يهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقته شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع ان كثيرا ما يكون له
عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد
يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة
الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي
الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا للنبي صلى
الله عليه وسلم ما اراى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في

قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع المهدود هو ما بين
السما والارض وكل منحوف اهوية **تبعا لما جيت به** من هذه الشريعة
المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه لميله لمحبوبا نه الربوبية
التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض
كراهة مما بل يهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب
شيا تبعه هواه وما لا عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم
التغيير بذلك عن نحو حتى يا تمر بكل ما جيت به لان المامور بالشيء
قد يفعله اضطرارا وعلم ان الهوي يميل بالانسان بطبعه الى
مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جابه صلى الله عليه وسلم الاكل
ضامر مهزول **حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة** في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل
الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح**
قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبوبوه ان الحافظ ابو نعيم اخرجه
في كتاب الاربعين التي شرطا اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار مما اجتمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون في
مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده به لا يزيغ عنه وللحافظ ابي بكر بن ابي
عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده

حاصلها

واما تنوعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا ٣٦
في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضا والغضب فاذن له
فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل
وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب
عن غشيان النسا لازمرا باه حتى توفي بمصر ثم انتقل للشا م
حتى مات بزبيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل
بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع او تسع وستين عن
اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي ما تحبه
نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها
الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها اعلم انه كثيرا ما يكون عطفها
في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقوله عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل
قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا

للنبي صلى الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم
يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود ادهوما بين السما
والارض وكل منخوف اهوية **تبعا لما جئت به** من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه
كميله لمحبوبات الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير
مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة بل
يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب
شيأ اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله
عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا تي بكل ما جئت
به لان المامور به الشيء قد يفعله اضطرارا وعلم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله
تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر من مزلق
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في
عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد
اهل الحديث وهو كتاب حيد نافع وقدره كالتنبيه مرة
ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره

فقال

فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي
الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما قال
وبين ذلك وبينه ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب
الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحيح الاخبار وجياد الآثار
مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايمة آخرون
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ
ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
لقوادح ابداها في سنده كما صلها انه تعارض في اثنين من رجاله
توثيق وتجريح وتعديل وايهام ولا شك ان التعديل مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف
والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هؤلاء
على المجرحين له واذ كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره
يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه ان
صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله
ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور
جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي شاملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
ان من كان هواه تابعا لما جا به صلى الله عليه وسلم كان محمودا

كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
ومنه الايمان فهو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل
الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه
وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من
غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاني بالمصدر الواقع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس
مطمئنة لحكمه منشرحة به لا تقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت
كما يقتضيه السياق او فعل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه
وسلم وطلب منه اذ يرده الى عمر فعنف النبي صلى الله عليه وسلم
وقتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه وتخاصم
الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة
البدري هو خصمه وهم في ما امر صلى الله عليه وسلم الزبير يسقي
ارضه ثم تمر بجاره الى ارض خصمه لكونه اعنى الزبير اعلى واقرب الى
مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله

ان

ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي
رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه
فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضب ذلك الرجل
بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية رد اعلى ذلك الرجل
واضرابه فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم
لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب
الافك لحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم تعظيم
حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك كما لم
يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر
في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها
وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم
الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة
الصبر وفضائله كثيرة منها ان الله تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشرة والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن
يشاء تعالى وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومن ذلك فنريا
وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى

الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا ان لكن سكن ذلك منه علمه
بعظيم جزاء الصبر ورؤيته نصف الايمان والله لاعطاء ما يرجو ولا
اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة
جميع الخلائق ومحبته لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي
المسابقة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاث محبة الاجلال
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة سائر الناس وفي الحديث انه لن يستكمل الايمان علم ان حقه
صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهذا انما من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
بذل الهاد دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه
لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر منا ابو بكر لولده

عبد الرحمن

عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على
كل مؤمن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له الاتيان بما
وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوب به ايضا كان
اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم
عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه
تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى
النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لكم فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا
يسمى مستحلوها اهل الهوى الحديث الثاني والاربعون
عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزن ادم افعل ابدلت همزته الفا مشتق من اديم الارض
او من الادمة خزرة تميل الى السواد لافاعل خلافا لمن زعمه
والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل
اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك على ما عودتني بمغفرة ذنوبك

كما يدل عليه السياق الآتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا انما يتعلق بالخير وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء هو العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا بالي اي ولا اكترث بذنوبك ولا استكثرها واذ كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطاياه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد اذا العبد اذا اذنب

ثم

ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت لعبدي ثم يتعلق ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالب لانتفاء بعض شروط الدعا ووجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها مما لا مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث الحادي العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد اشد هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا استبطا الاجابة وانما جعل ذلك

من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه
الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء اخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل
مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم حول انه ندندن يعني حول سؤال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة
يريدها لا ليسمعها له بل ليثيبه بها اما صرف سوء عنه او
ادخارها له في الاخرة او يغفر ذنبا فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من
السوء مثله ما لم يدع بمأثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في
صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان
يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا
نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابو يعلى الا اخرة بقولها ويغفر
لهم ما ذنبا فذ سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة
رجاء خلقه فيما قدره من مزيد التفضل والانعام فقال
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما بفتح
المهملة اي سحاب السما بان تملأ ما بينها وبين الارض كما في
الرواية الاخرى لو احطتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض

ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عناتها ما عن لك منها اي
ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة
صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت بها ان كانت
ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب
والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم
سبعين مرة وانبأ هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
عن ان كرم ربنا وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية
فذنوب العالم كلها مثلا شيء عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت
ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم يحب اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة
في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار
التوبة لا مجرده بل لا بد من رد الظلامة ذكره بعضهم وهو
الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر والوضوء والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل
على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد
فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل
قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى

الألوكة
www.alukah.net

نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لانه
الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية العمران السابقة
واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه قيل ارفعه مذكر ولعله مرفوع على رواية
ابن عباس المتقدمة ويجاب بانه حجة وان وقفه موقوف لان
مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستقبل اذ نظر الى السما
والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر
له ويريده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان
له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي
رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ثم يصر
واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب
عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال ان توبة
الكذابين مراده انه ليس توبة حقيقية خلافا لما يعتقده
العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله

واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر
انه تائب وليس كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له
ذلك وبه قال لصحابي الحنفية رحمهم الله تعالى لانه
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا يأتي في وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة
المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود ان صلى
الله عليه وسلم قطع نسانا ثم قال له استغفر الله واتوب اليه
فقال له استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل
استحب جمع من السلف قوله ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الميأطة شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج
ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا الطبع مرآة على مركزه واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال
يا بن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاقرب

وبكسرها اي بقرب ملئها او ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يعم انخادهما لان قرابها ملئها وهذا يشمل ملء ما
بينهما وبين السما وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالملء وان
كان حقيقة في قرب الملء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم تقيني
اي مت حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها عبر بملء لمشاكلة
والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد بها العفو
لكن فرق بينهما بانها لم يطلع عليها احد وهو ما اطلع عليه
وهو بالحكم اشبه فعلم ان الايمان يشرط في مغفرة ما عدا الشرك
لانه الاصل الذي يبتنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية
واما مع الشرك فلا اصل يبتنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو واحده بان لم يكن له
عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة
وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام
بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا لتحلة القسم فقد خرج احمد لا اله الا الله لا تترك
ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر

الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن
صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرج احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو
وجدها والحديث الحسن لولا انكم لتذنبون لخلق الله خلقا
يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه
لان الذنب اذا شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤاله المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
او استغفر الله لا بد خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه قدر في الخطبة انه ياتي
باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من ياتيه الوعظ بمخالفة الهوى او بمتابعة الشرع وهذا
جامع لجميع ما في هذه الاربعين وما ترد واوين السنة

بل وردَ لما في الكتاب العزيز ايضا كما مرّ وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسئل
الله تعالى الملك بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وبالسيد الاعظم وبكل
اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف رتبه
المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه
وسلم وملائكة المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الاعظم رفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحب ويرضا
وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا
لديه ولا يحجبنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اختصاياتك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم وشيعته
وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه

الامام

الامام العالم العلامة عمدة البحر الفهامة شهاب الدين احمد بن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك تاسع عشري صفر الخير سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة
وعلقه بيده الفانية الفقير خضر بن علي الحارثي الازهري
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له
بالمغفرة للمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات
ثالث عشري الحجة الحرام
سنة اثنين وعشرين
ومائة والف
من الهجرة
النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين

غلط وصوابه الاول توفي سنة ٩٧٤

شبكة الألوكة www.alukah.net